مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث

Journal of Scientific Development For studies and Research

(JSD)

ISSN: 2709-1635

المجلد الثاني، العدد الخامس، 2021

Volume 2, Issue 5, 2021

مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث

Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)

المجلد الثاني، العدد الخامس، 2021

Volume 2، Issue 5، 2021

مجلة دورية علمية محكمة دولية تعني بنشر الدراسات والبحوث والأوراق البحثية والمقالات العلمية باللغتين العربية والانجليزية

تصدر عن أكاديمية التطوير العلمي

بمجموعة سما دروب للدراسات والإستشارات والتطوير العلمي.

A scientific journal that publishes studies and research in Arabic and English

By Scientific Development Academy

Sama Doruob Group for Studies، Consultancy and Scientific Development

الرقم التسلسلي المعياري الدولي International Standard Serial Number

ISSN: 2709-1635

الهاتف : 962779116272+

E-mail:

Programs@sdevelopment4.com

sfdevelopment4@gmail.com

Website:

http://sdevelopment4.com/ar/jsd.html

http://ustedu.org/scientific-research/

ادارة المجلة غير مسؤولة عن الأفكار والآراء الواردة في البحوث والدراسات المنشورة في أعدادها، ومسؤوليتها فقط في التحكيم العلمي والضوابط الأكاديمية.

التعريف بالمجلة:

مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث

Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)

مجلة أكاديمية دورية علمية محكمة دولية، على موقعها على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، مهتمة بنشر الأبحاث والدراسات العلمية المهتمة بالتطوير العلمي في شتى المجالات والتخصصات باللغتين العربية والانجليزية، وتحرص المجلة على نشر البحوث التي تتوافر فيها الأصالة والجِدَّة والمنهجية العلمية، وتمثل إضافة نوعية في التخصصات المختلفة.

Chief- Editor

Prof. Dr. Abdulwahab Abdullah Al-Maamari

Editorial Assistant

Amthal Mahmoud Hamdan

Editorial Board

Dr. Abdulbaset Mohammed Abdulwhab Alhattami، Sana'a University – Yemen.
Dr. Taha Naji Mohmmed Alawbali، Ibb University - Yemen.
Dr. Adnan Tulfah Mohammed Al-Doori، University of Samarra -Iraq.
Dr. Abdul-Kader Mohammed Ali – Lebanon
Dr. Abdulrahman Abdullah Ahmed Al- Maamari – Malaysia.
Dr. Ahmad Saifo al Saifo – Lebanon.

Advisory Board

Prof.Dr. Dawood AL-Hidabi, Professor of Education, International Islamic University - Malaysia
Prof. Dr. Akram trad Alfayez, Isra University – Jordan.
Prof. Dr. Abdulhakim Mohsen Atroosh, Zarqa University - Jordan
Prof. Dr. Mohammed Harb، Sabahattin Zaim University - Turkey.
Prof. Dr. Yasmin Mohammed Meligy Shahin, Tanta University- Egypt.
Prof. Dr. Montaser Salah omar soliman, Sohag University- Egypt.
Dr. Hanan Abdul Ghaffar Attia Ebrahim, Ph.D. in Kindergarten Education – Egypt.
Dr. Tadj Bettir، University of Mascara –Algeria.
Dr. Nesreen Mohamed Elsaid, Food Technology Research Institute – Egypt.
Dr. Alawi Ali Alsharefi, Law – Yemen.
Dr. Abdulkhaleq Saleh Abdullah Moozab, Sana'a University – Yemen.
Dr. Randa Moustafa El-Deeb, Tanta University- Egypt.
Dr. Eman Younis Ebraheem Al Obady, Al-Mustansiriya University – Iraq.
Dr. Adnan Mohammed Aqeel, Taibah University - Saudi Arabia.
Dr. Manal Mohamed Ahmed Ayed, Sohag University- Egypt.
Dr. Ikhlass Mohammed Abdulrhman Hajmusa, Aljazeera University – Sudan.
Dr. Abbas Mubark Mohamed Kalafalla Alkanzy, Alzaim Al-Azhari University – Sudan.
Dr. Rami Mahmoud Ismail Ababneh, University of Hail - Saudi Arabia.
Dr. Hany Gawda Mosbah Abu Khurais, Fayoum University - Egypt.
Dr. Fahd Saleh Qasem Maghrabah, Imran University-Yemen.
Dr. Fisal Mohammed AbdEl BariToto, Alneelain University – Sudan.
Dr. khaled naser musleh, Ummah University – Gaza.
Dr. Mohamed Al Saho, Al-Furat University, Syria.
Dr. Zouauid Lazharil, University of Ghardaia, Algeria.

ميثاق أخلاقيات النشر

أولاً: مسؤولية المجلة:

قرار النشر: تلتزم المجلة بمراعاة حقوق الطبع وحقوق الإقتباس عن الأعمال العلمية السابقة؛ بهدف حفظ حقوق الآخرين عند نشر البحوث والدراسات بالمجلة، ورئيس التحرير هو المسؤول عن قرار النشر استناداً إلى سياسة المجلة والتقيد بالمتطلبات القانونية للنشر، خاصة فيما يتعلق بالتعدي أو الإساءة للغير أو انتهاك الحقوق الفكرية لهم، ويمكن لرئيس التحرير استشارة اعضاء هيئة التحرير أو المراجعين في اتخاذ القرار.

النزاهة: يلتزم الباحثون بأخلاقيات البحث والنشر العلمي، ولا يقبل أي مقال لا يلتزم بأخلاقيات النشر، ويضمن رئيس التحرير بأن يتم تقييم محتوى كل مقال مقدم للنشر، بغض النظر عن الجنس، الأصل، الإعتقاد الديني، المواطنة أو الإنتماء السياسي للمؤلف.

موضوعية التقييم: لضمان تحقيق الموضوعية في التقييم لا يتم اختيار مراجع على علاقة او مصلحة مع كاتب المقالة أو أحد الكتاب أو المؤسسات او الهيئة التي ينتمي اليها الكاتب وفي كل الاحوال تعتمد المراجعة العمياء.

حقوق النشر: المقال المرسل من الباحث مرفق بطلب النشر ينقل حقوق الطبع والنشر للمقالة إلى المجلة، وفي حال قبول المقالة للنشر فإنه يتم توزيعها بموجب ترخيص Creative Commons Attribution License والذي يسمح بالاستخدام غير المقيد والتوزيع والاستنساخ في أي وسيط بشرط ذكر كل ورقة وتوثيقها بشكل صحيح وعزوها إلى مصدرها.

ثانياً: مسؤولية المُحكم (المراجع):

المساهمة في قرار النشر: يساعد المُحكم (المُراجع) رئيس وهيئة التحرير في اتخاذ قرار النشر، وكذلك مساعدة المؤلف في تحسين البحث وتصويبه، في حال توفر الشروط الساسية المطلوبة في البحث للقبول.

سرعة الخدمة والتقيد بالآجال: على المُحكم المبادرة والسرعة في القيام بتقييم البحث المرسل إليه للتقييم والتقيد بالآجال المحددة، وإذا تعذر ذلك بعد القيام بالدراسة الأولية للبحث، عليه أن يبلغ رئيس التحرير بأن موضوع البحث خارج نطاق تخصص المُحكم، أو بسبب ضيق الوقت للتحكيم أو غير ذلك.

السرية: يلتزم المُحكم بالمحافظة على سرية معلومات البحث وأن لا يقوم بالإفصاح عنها أو مناقشة محتواها مع أي طرف بإستثناء المرخص لهم من طرف رئيس التحرير.

تعارض المصالح: على المُحكم عدم تحكيم البحوث لأهداف شخصية، أي لا يجب عليه قبول تحكيم البحوث التي عن طريقها يمكن أن تكون هناك مصالح للأشخاص أو المؤسسات أو يُلاحظ فيها علاقات شخصية.

ثالثاً: مسؤولية المؤلف:

معايير الإعداد: على المؤلف تقديم بحث أصيل وعرضه بدقة وموضوعية، بشكل علمي متناسق يطابق مواصفات البحوث المُحكمة سواء من حيث اللغة أو الشكل أو المضمون، وذلك وفق معايير وقواعد النشر في المجلة، وعليه أن يقوم ببيان المعطيات والفرضيات بشكل سليم، والتوثيق والإحالة الكاملة ومراعاة حقوق الآخرين في البحث؛ وتجنب إظهار المواضيع الحساسة وغير الأخلاقية، والمعلومات المزيفة وغير الصحيحة وترجمة أعمال الآخرين بدون ذكر مصدر الإقتباس في البحث.

الأصالة والقرصنة: على المؤلف إثبات اصالة عمله وأي اقتباس أو استعمال فقرات الآخرين يجب الإشارة إلى مصدره في الهامش بطريقة صحيحة؛ والمجلة تحتفظ بحق استخدام برامج اكتشاف القرصنة ونسبة الإقتباس للأعمال المقدمة للنشر.

إعادة النشر: لا يحق للمؤلف تقديم العمل نفسه (البحث) لأكثر من مجلة أو مؤتمر، وفعل ذلك يعتبر سلوك غير أخلاقي وغير مقبول.

مؤلفي البحث: ينبغي حصر مؤلفي البحث في أولئك المساهمين فقط بشكل فعلي وكبير في البحث وواضح، مع ضرورة تحديد المؤلف المسؤول عن البحث وهو الذي يؤدي دوراً كبيراً في إعداد البحث والتخطيط له، أما بقية المؤلفين يُذكرون أيضاً في البحث على أنهم مساهمون فيه فعلاً، ويجب أن تكون اسماؤهم موجودة فيه فعلاً مع المعلومات الخاصة بهم، وعدم إدراج أسماء أخرى لغير المؤلفين للبحث؛ كما يجب أن يطلع المؤلفون جميعاً على البحث جيداً، وأن يتفقوا صراحة على ما ورد في محتواه ونشره وفق قواعد النشر المعمول بها في المجلة.

الإحالات والمراجع: يلتزم المؤلف بذكر الإحالات بشكل مناسب، ويجب أن تشمل الإحالة ذكر كل الكتب، المنشورات، المواقع الإلكترونية، وسائر أبحاث الأشخاص في قائمة الإحالات والمراجع، المقتبس منها أو المشار إليها في متن البحث.

الإبلاغ عن الأخطاء: على المؤلف إذا تنبه أو أكتشف وجود خطأ جوهرياً في بحثه أن يُشعر فوراً رئيس تحرير المجلة أو الناشر، ويتعاون لتصحيح الخطأ.

إجراءات ومراحل التقديم والنشر

التقديم:

- يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث.
- تنشر المقالات باللغتين العربية والإنجليزية.
- يتم تقديم البحوث إلكترونياً من خلال موقع المجلة أو بريدها الإلكتروني:

http://sdevelopment4.com/ar/jsd.html

Programs@sdevelopment4.com

Sfdevelopment4@gmail.com

المراجعة :

الفحص الأولي:

- تقوم هيئة التحرير بفحص الورقة العلمية مبدئياً للنظر في مدى مطابقتها لقواعد النشر الأساسية وصلاحيتها للتحكيم من حيث: ملاءمة الموضوع للمجلة، توفر القواعد الاساسية للبحث العلمي، سلامة اللغة، دقة التوثيق، والالتزام بأخلاقيات البحث والنشر العلمي.
- يتم إبلاغ المؤلف باستلام الورقة البحثية وهل هي مقبولة للتحكيم أم لا.

التحكيم:

- تخضع المقالات المنشورة فيها للتحكيم العلمي للتأكد من أصالته وجِدَّته وأهميته للمجال، وفق الاصول المتبعة في المجلات العلمية.
- يبلغ المؤلف بتقرير متضمن خلاصة ملاحظات هيئة التحرير والمراجعين والتعديلات المطلوبة إن وجدت بدون ذكر أسماء المراجعين في التقرير الذي يرسل إلى المؤلف.
- يقوم المؤلف بإجراء التعديلات اللازمة على الورقة البحثية استناداً إلى نتائج التحكيم ويعيد ارسال الورقة البحثية إلى المجلة، مع إظهار التعديلات (Track Changes).

القبول والرفض:

- يبين المؤلف في ملف مستقل يرفقه مع الورقة البحثية المعدلة أجوبته على جميع النقاط التي أثيرت في رسالة هيئة التحرير والتقارير التي وضعها المراجعون.
- تحتفظ المجلة بحق القبول والرفض استناداً إلى التزام المؤلف بقواعد النشر وبتوجيهات هيئة تحرير المجلة.

شــروط النشــر

- يجب أن لا يتجاوز البحث المقدم للنشر ثلاثون صفحة، متضمنة الملخص: العربي، والإنجليزي على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (250) كلمة، والمراجع.
- يكتب عنوان البحث واسم الباحث / الباحثين باللغتين العربية والإنجليزية، وإذا كان البحث المقدم للنشر باللغة الإنجليزية فيكتب باللغة الإنجليزية فقط.
- يلي الملخصين: كلمات مفتاحية (Key Words) لا تزيد على خمس كلمات (غير موجودة في عنوان البحث)، تعبر عن المجالات التي يتناولها البحث؛ لتستخدم في التكشيف.
- تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة الأربعة (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.
- يكون نوع الخط في المتن للبحوث باللغة العربية (Simplified Arabic) بحجم (14)، والعناوين (Khalid Art bold) بحجم (14).
- يكون نوع الخط في المتن للبحوث باللغة الإنجليزية (Times New Roman)، والعناوين بنفس الخط (Bold)، بحجم (12).
- يكون نوع الخط في الجداول العربية (Simplified Arabic) بحجم (12)، والجداول باللغة الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (10).
- يكون نوع الخط في الهوامش العربية (Traditional Arabic) بحجم (12)، والهوامش باللغة الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (10).
- يكون ترقيم صفحات البحث في يمين أسفل الصفحة.
- تستخدم الأرقام (1 – 2 – 3 .....) في جميع ثنايا البحث.
- يكتب عنوان البحث، واسم الباحث، أو الباحثين، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وعنوان المراسلة (الإيميل)، على صفحة مستقلة قبل صفحات البحث باللغتين العربية والإنجليزية وباللغة الإنجليزية فقط للبحوث المقدمة للنشر باللغة الإنجليزية، ثم تتبع بصفحات البحث البحث بدءاً بالصفحة الأولى حيث يكتب عنوان البحث فقط متبوعاً بكامل البحث.
- يراعى في كتابة البحث عدم إيراد إسم الباحث أو الباحثين في متن البحث صراحة، وتستخدم كلمة (الباحث أو الباحثين) بدلاً عن الإسم، سواء في المتن، أو التوثيق، أو في قائمة المراجع.
- على الباحث أن يتأكد من سلامة لغة البحث، وخلوه من الأخطاء اللغوية والنحوية، وسلامة الترجمة من اللغات الأجنبية.
- توضع قائمة بالمراجع في نهاية البحث مرتبة هجائياً وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة، ويراعى في التوثيق ما يلي:

1- التمييز بين المراجع الورقية والإلكترونية.

2- التمييز بين المراجع الإلكترونية المحددة برقم DOI أو الموجودة على URL.

3- التسلسل الهجائي Alphabetical للمراجع في القائمة.

شـــروط النشـــر

4- يعتمـــد نظام رابطة السـيكولوجيين الأمريكان (APA) American Psychological Association الإصدار السادس لأغراض التوثيق للمراجع بالإنجليزية والاقتباس واخراج الأشكال والجداول وأخلاقيات البحث وغيرها من عناصر تقرير البحث شكلاً ومضموناً، وعلى الباحث أن لا يعتمد على المصادر الثانوية غير الموثوقة في هذا المجال.

5- التوثيق في المتن وقائمة المراجع من كتب ودوريات، والتوثيق من الإنترنت في ضوء طبيعة المعلومات المتوفرة، وفي قائمة المراجع، وفق الامثلة الآتية:

- **الكتب:** اسم العائلة، اسم المؤلف (سنة النشر)، اسم الكتاب، الناشر، الجزء والصفحة.
- **الدوريات:** اسم المؤلف، عنوان المقالة، اسم الدورية، العدد (سنة النشر)، رقم الصفحة أو الصفحات.
- **الصحيفة:** اسم الكاتب (إن وجد)، عنوان المقالة (إن وجد) اسم الصحيفة (تأريخ العدد)، رقم الصفحة. ويجب استخدام الصحف بتحفظ شديد واختيار دقيق حيثأإنها لا تعتبر من المصادر العلمية المعتمدة.
- **الوثيقة:** المصدر، اسم الوثيقة ورقمها (إن وجد)، تأريخها، رقم الصفحة.

References (12 PT)

The main references are international journals and proceedings. All references should be to the most pertinent and up-to-date sources. References are written in IEE style. Please use a **consistent format for references** – see examples below (11 pt):

- Journal article examples:

[1] B. Duraković and S. Mešetović، "Thermal Performances of Glazed Energy Storage Systems with Various Storage Materials: An Experimental study،" *Sustainable Cities and Society*، vol. 45، no. February، pp. 422-430، 2019.

[2] B. Durakovic and M. Torlak، "Experimental and numerical study of a PCM window model as a thermal energy storage unit،" *International Journal of Low-Carbon Technologies*، vol. 12، no. 3، p. 272–280، 2017.

- Article in press:

[10] Benjamin Durakovic، Gokhan Yildiz، Mohamed E. Yahia، "Comparative performance evaluation of conventional and renewable thermal insulation materials used in building envelops،"*Tehnički vjesnik -Tehnical Gazette*، (*in press*).

- Proceedings Example:

[11] B. Durakovic، H. Basic and H. Muhic، "The Interrelationships between Quality Management Practices and Their Effects on Innovation Performances،" in *Trends in The Development of Machinery and Associated Technology* TMT 2014، Budapest، 2014.

- Book example:

[12] J. H. Ferziger and M. Peric، Computational Methods for Fluid Dynamics، New York: Springer، 2002.

محتويات العدد

رقم البحث	عنوان البحث	الصفحة
0023	**التنمية المستدامة في السودان، الواقع والتحديات** د. فيصل محمد عبدالباري توتو	10
0024	**الإبعاد القسري للأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني** الباحث : هشام حسين الخصاونة	33
0025	**الضمان في المسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي دارسة فقهية مقارنة** الباحث: سنغاري الحاج ألفا الباحث: أحمد بخيت محمد حسن	53
0026	**الهُوية الوطنية الأسرية والمجتمعية ومستقبل الاستقرار الاجتماعي** د. أشرف محمد آدم أدهم . د، فيصل محمد عبد البارئ .	79
0027	**مدى مراعاة التشريع الأردني للمعايير الدولية الناظمة للحق في الاجتماع العام** الباحث: معاذ منصور الحميمات	105
0028	**موقف التشريع الأردني من نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة إرهاب** الباحثة: سماهر محمود محمد خليل د. "محمد براء" باسل أبو عنزة	124
0029	**الآثار السلبية لإدمان الإنترنت دراسة تطبيقية علي طلاب جامعة القضارف** د. عباس مبارك محمد خلف الله الكنزي	158
0030	**STUDIES ON VEGETATIVE PROPAGATION OF MULBERRY (*MORUS SP.*) by hardwood cutting** Mohamed A. Hussein, Emad Eldin H. Abd-Elall, Esraa, M.E. Hussein, and Fayza W. Sbralla	178

التنمية المستدامة في السودان، الواقع والتحديات

د.فيصل محمد عبد الباري توتو[1]

الملخص:

تتطلب تحقيق التنمية المستدامة، تحسين الظروف المعيشية لجميع السكان، بالشكل الذي يحافظ على الموارد الطبيعية، وتجنيبها أن تكون عرضة للهدر والاستنزاف غير المبرر. ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر التركيز على ثلاثة مجالات رئيسية هي: تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة، والمحافظة على الموارد البيئية والطبيعية للأجيال المقبلة، تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال إيجاد فرص العمل وتوفير الغذاء والتعليم والرعاية الصحية للجميع. وهدفت الدراسة إلى التعرف على أهم مؤشرات التنمية المستدامة والتحديات التي تواجهها في سبيل تحقيق أهدافها وأبعادها ومبادئها، ومعرفة المعوقات التي تحول دون تحقيق أهدافها، والبرامج التنموية التي تنفذ في إطار عملية التنمية المستدامة، كما تطرقت الدراسة للمشاكل التي تواجه عملية التنمية المستدامة في السودان والتعرف على الحلول التي يجب اتخاذها لتفادي هذه المعوقات والسبل الممكنة لتطوير هذا الأسلوب الجديد في إطار مجتمع فعال قادر على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وخلصت الدراسة إلى إن مؤشرات التنمية المستدامة في السودان تحتاج إلى مزيد من التحديث والتطوير لكي تستطيع مواكبة ركب الأمم. بالإضافة إلى وجود ضعف من جانب المؤسسات المعنية بالإشراف على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وأوصت الدراسة على ضرورة تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما أوصت الدراسة بضرورة توفير وتحديث المؤشرات الخاصة بأهداف التنمية المستدامة من خلال الأجهزة المختصة.

الكلمات المفتاحية: أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة – البيئة – النمو الاقتصادي المستدام.

[1] – أستاذ علم الاجتماع المساعد – جامعة النيلين – كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية – قسم علم الاجتماع والأنثروبولوجيا والخدمة الاجتماعية
البريد الالكتروني: fmtoto89@gmail.com – رقم الهاتف: +249912130847 – +249110111778

The Sustainable Development in Sudan, Actuality and Defiance

Dr. Fisal Mohammed AbdEl BariToto[1]

Abstract:

Achieving sustainable development requires improving the living conditions of all residents in a way that preserves natural resources and avoids them being subject to unjustified waste and depletion. To achieve this, it is necessary to focus on three main areas: achieving economic growth and justice, preserving environmental and natural resources for future generations, and achieving social development by creating job opportunities, providing food, education and health care for all. The study aimed to identify the most important indicators of sustainable development and the challenges it faces in order to achieve its goals, dimensions and principles, and to know the obstacles that prevent the achievement of its goals, and development programs implemented within the framework of the sustainable development process. The solutions that must be taken to avoid these obstacles and the possible ways to develop this new method within the framework of an effective society capable of implementing the sustainable development goals. The study concluded that the indicators of sustainable development in Sudan need further modernization and development in order to be able to keep pace with the progress of nations. In addition, there is weakness on the part of the institutions concerned with overseeing the implementation of the sustainable development goals. The study recommended the need to strengthen the means of implementation and revitalize the global partnership in order to achieve the sustainable development goals. The study also recommended the need to provide and update indicators for sustainable development goals through the competent agencies.

Keywords: dimensions and indicators of sustainable development - environment - sustainable economic growth.

[1] - Alneelain University, Sudan.

مقدمة:

اكتسب موضوع التنمية المستدامة أهمية كبيرة على الصعيد العالمي، خصوصاً مع انعقاد قمة البيئة والتنمية في البرازيل عام 1992م، والتي تمخض عنها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، والذي يشكل بحق خطة عالمية لتحقيق التنمية المستدامة، وتأسيس لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (UNCSD)، وباتت التنمية المستدامة اليوم تستحوذ على اهتمام متزايد من الدول والمنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية ومراكز الدراسات وجماعات البحث لدورها الفعال في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة والنمو المستدام الذي يحفظ حقوق الأجيال كافة (عبد الرحمن، إبراهيم، 2007، ص7).

شاع استخدام مصطلح التنمية المستدامة على يد اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، وذلك عندما طالبت بتحقيق التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس أو الإخلال باحتياجات الأجيال القادمة، ومنذ ذلك الوقت أصبح موضوع التنمية المستدامة محل اهتمام العالم بأسره، ففي كل مكان تتطلع إليه نجد أن التنمية المستدامة تنتقل من الكلام إلى العمل، ولم تعد مجرد فكر فحسب، بل أصبحت مطلباً أساسياً لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع ثمار ومكاسب التنمية بين الأجيال المختلفة (رشيدة، 2019، ص3)، وقد أثبتت بعض الدراسات التي كتبت حول الموضوع على التأكيد على أهمية التنمية المستدامة، خاصة التي تهدف إلى توفير تكافؤ الفرص للجميع، لأنها هي التي تضمن حقوق الأجيال الحالية دون المساس بقرارات الأجيال القادمة. كما تم تحديد أولويات التنمية المستدامة في عام 2002م في القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ ومن بين الدول التي سعت إلى تحقيق هذا الأخير "السودان" الذي يسير نحو استكمال مشاريعه في التنمية بكل أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وذلك بوضع سياسات وإجراءات لتحقيقها على أرض الواقع.

أولاً: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

إن التنمية المستدامة الحقيقية في الدول النامية وخاصة السودان، ليست تلك التنمية المرتكزة على الموارد المالية فقط، وإنما ترتكز على جهود مكثفة للحكومات والقطاعات الاقتصادية المختلفة، إضافة إلى جهود الباحثين والمتخصصين في كيفية إعداد مورد كفء غير ناضب يتسم بقدرات معرفية ومهارات عالية وكفاءة متجددة تنم عن اهتمام الحكومات الوطنية بالإنسان السوداني وخلال ما سبق من الممكن صياغة إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى تطبيق أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة في السودان؟ وللإجابة على هذه بعض الإشكالية الجوهرية تم طرح إشكاليات فرعية أخرى:

ما هي التنمية المستدامة وأبعادها؟ فيم تتمثل مؤشرات التنمية المستدامة؟ ما هو واقع التنمية المستدامة في السودان؟ ما هي التحديات التي تواجه عملية التنمية المستدامة في السودان؟ وكيفية ايجاد الحلول لها من خلال الإجراءات الواجب اتباعها للاسهام في ترقية عمليات التنمية المستدامة في السودان؟

ثانيا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا العمل في قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، فعلى الرغم من كثرة الكتابات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في العقد الماضي، إلا إنه من الملاحظ أن هناك افتقار شديد سواء في الدراسات المحلية أو العالمية، لذا جاء هذا البحث ليدرس ظاهرة معقدة لأنها تتداخل مع عدد كبير من التخصصات العلمية خاصة علم الاقتصاد.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق هدف رئيسي هو: التعرف على واقع التنمية المستدامة في السودان، وكذلك التعرف على مؤشرات الخاصة بالتنمية المستدامة في والتحديات التي تواجهها في سبيل تنفيذ أهدافها أخيراً يهدف البحث للوصول لمقترحات علمية يمكن أن تساهم في معالجة أوجه القصور المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في السودان.

رابعاً: مفهوم التنمية المستدامة:

يعود الفضل في نقش مفهوم التنمية المستدامة وتأصيله نظرياً إلى كل من الباحث الباكستاني محبوب الحق والباحث الهندي أمارتايا سن، وذلك خلال فترة عملهما في إطار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. فالتنمية المستدامة لهما هي تنمية اقتصادية – اجتماعية، لا اقتصادية فحسب، تجعل الإنسان منطلقها وغاياتها، وتتعامل مع الأبعاد البشرية أو الاجتماعية للتنمية باعتبارها العنصر الأساسي المهيمن، تنظر للطاقات المادية باعتبارها شرط من شروط تحقيق هذه التنمية (أبو النصر، مدحت، 2017، ص86) ومن ناحية أخرى فإن التنمية المستدامة تعتبر مفهوم حديث نسبياً تطور خلال عمليات وديناميات التنمية خلال العقود الماضية، وكانت أول تلك المفاهيم هي المتعلقة بتخطيط التنمية الاقتصادية على المستوى القومي وظهور منظمات دولية دعمت تطور الدول حديثة العهد بالاستقلال ومنها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وتأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1960م،

إلى أن قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته (45) عام 1968م باتخاذ قرار أكد فيه الحاجة العاجلة لإجراء مكثف على المستويين الوطني والدولي للحد من المخاطر التي تواجه البيئة الإنسانية لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي سليم (رشيدة، 2019، ص86) ويعتبر مفهوم التنمية المستدامة مفهوماً جديداً أو مبتكراً في الفكر التنموي إذ لا يوجد تعريف متفق عليه عالمياً بالنسبة لهذا المصطلح، وللتطرق لتعريف هذا المصطلح ينبغي تحديد تعريف كل من مصطلح التنمية ومصطلح الاستدامة على حدة. ويقصد بالتنمية عملية شاملة مستمرة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق تقدم مستمر في حياة الأفراد ورفاهيتهم (خديجة، 2003، ص8) أما معنى الاستدامة هو ضمان ألا يقل الاستهلاك مع مرور الزمن وتدفقه وتحقيق المنفعة العامة (قاسم، 2007، ص19)، وعرفت الأمم المتحدة التنمية المستدامة من خلال تقرير اللجنة العلمية للبيئة والتنمية سنة 1987م بأنها "تلك التنمية التي تلبي حاجيات الحاضرون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، 1987، ص15) كما تعرف بأنها "عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقرارات الأجيال القادمة (عبد الحق، 2018، ص9)، وتعرف التنمية المستدامة أيضاً بأنها "مجموعة السياسات والإجراءات التي تتخذ للانتقال بالمجتمع إلى وضع أفضل باستخدام التكنولوجيا المناسبة للبيئة، لتحقيق التوازن بين بناء الموارد الطبيعية وهدم الإنسان لها، في ظل سياسة محلية وعالمية للمحافظة على هذا التوازن (رشيدة، 2019، ص18) أيضاً هي تنمية تفاعلية حركية تأخذ على عاتق تحقيق الموائمة بين أركانها الثلاث: البشر والموارد البيئية والتنمية الاقتصادية (عبد الرحمن، إبراهيم، 2008، ص6)، وهناك من عرفها بأنها "تنمية حقيقية مستمرة ومتواصلة هدفها وغايتها الإنسان وتؤكد على التوازن بين البيئة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما يسهم في تنمية الموارد الطبيعية وتمكين وتنمية الموارد البشرية وإحداث تحولات في القاعدة الصناعية والتنمية على أساس من المشاركة المجتمعية مع الإبقاء على الخصوصيات الحضارية للمجتمعات (رشيدة، 2019، ص81).

خامساً: خصائص وأهداف التنمية المستدامة:

ويمكن إجمال هذه الخصائص والسمات فيما يلي: (عبد الحق، 2017، ص5)

1. إن "التنمية المستدامة" تختلف عن "التنمية" في كونها أشد تداخلاً وأكثر تعقيداً خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية.
2. أنها تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.
3. أن عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر، وذلك لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية لهذه التنمية، ولهذا تسعى التوجهات الحديثة المرتبطة بالتنمية المستدامة نحو تحقيق الكثير من الطموحات الموضوعة مسبقاً كي تحقق جملة من الأهداف تتمثل في الآتي: (تودارو، 2006، ص447).
4. تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد باعتبارها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها.
5. ضمان نوعية حياة أفضل للسكان من خلال عمليات التخطيط والتنفيذ للسياسات التنموية.
6. تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة، وتنمية إحساسهم بالمسؤولية، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال إشراكهم في إعداد وتنفيذ مشاريع التنمية المستدامة.

سادساً: أبعاد التنمية المستدامة:

1. **البعد الاقتصادي:**

يتضمن هذا البعد ضرورة إعادة الإصلاح الاقتصادي في المجتمع بشكل صحيح لتحقيق أفضل مستوى معيشة لأفراده وزيادة نصيب الفرد من الدخل الحقيقي. كما يتضمن ذلك إيقاف تبديد الموارد الطبيعية سواء من خلال إجراء تحقيقات متواصلة في مستويات الاستهلاك المبدد للطاقة عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير في أسلوب الحياة أو تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي (تودارو، 2006، ص103)، وكذلك الشروع في تجسيد استراتيجيات وتوجهات تشارك فيها جميع الشرائح، وهذه النظرة أكدت من خلال مؤتمر جانيرو (مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، 1992م)، والذي قرر أن عملية التنمية المستدامة كمبدأ جديد للتنمية الاقتصادية لا تتطلب التأكيد المطلق على الاعتبارات الاقتصادية، دون الأخذ في عين الاعتبار العدالة الاجتماعية، حماية البيئة والموارد الطبيعية (العلمي، 2013، ص57).

2. **البعد الاجتماعي:**

يهدف هذا البعد إلى إشباع الحاجات الإنسانية وتحقيق العدالة الاجتماعية والدخل الكافي وتحسين المستوى المعيشي للأفراد ويتعلق هذا البعد بالصحة والتربية والسكن والعمل وضمان سلامة أنظمتها الإنتاجية التقليدية وبيئتها الاجتماعية (فلاحي، 2004، ص ص10-11)، ويهدف هذا البعد إلى تحسين العلاقة بين الطبيعة والبشر، وإلى النهوض برفاهية الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن، واحترام الإنسان.

3. **البعد البيئي:**

ترتكز التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورية لأي نشاط زراعي أو صناعي سيكون له آثار ضارة على التنمية والاقتصاد. لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي (ناصر، 2010، ص 138) لذلك لا بد من مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، وفي حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي (تودارو، 2006، ص27).

4. **البعد التكنولوجي:**

تتمثل الأبعاد التكنولوجية للتنمية المستدامة في: (تودارو، 2006، ص27).

1. استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية فكثيراً ما تؤدي المرافق الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من هواء ومياه وأرض، ومع ذلك فليس التلوث نتيجة لا مفر منها من نتائج النشاط الصناعي وأمثال هذه النفايات المتدفقة تكون نتيجة لتكنولوجيات تفتقر إلى الكفاءة أو لعمليات إعادة تدوير النفايات، وينبغي أن يتمثل الهدف من هذا البعد في الاستفادة من العمليات أو النظم التكنولوجية التي تساعد في عملية تدوير النفايات داخلياً.
2. الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون: والتنمية المستدامة في إطار هذا البعد تعني أيضا الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض، وتمثل الإجراءات التي اتخذت لمعالجة هذه المشكلة مشجعة فاتفاقية "كيوتو" جاءت للمطالبة بالتخلص التدريجي من المواد الكيميائية المهددة للأوزون، وتوضح بأن التعاون الدولي لمعالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع.

سابعاً: مؤشرات التنمية المستدامة:

يقوم برنامج الأمم المتحدة بعقد مؤتمرات دورية للبيئة والتنمية وذلك من خلال برنامج عمل بشأن مؤشرات التنمية المستدامة التي تغطي الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والمؤسسية للتنمية المستدامة. وقد أسهمت منظمات حكومية وجماعات أساسية متداخلة كوكالات مسئولة عن مؤشرات معينة.

إن الهدف الأساسي من برنامج الأمم المتحدة للتنمية المستدامة هي التوصل إلى قائمة بمؤشرات التنمية المستدامة مكيفة على المستوى الوطني، وتتسم بالمرونة الكافية بحيث يمكن قياسها واستخدامها في بلدان ذات مستويات تنموية مختلفة ومتناسقة على نحو يمكن من إجراء المقارنات ووضع هذه المؤشرات تحت تصرف صانعي القرار على المستوى الوطني (خديجة، 2003، ص8).

وطبقاً للمعايير الموضوعة من قبل لجنة التنمية المستدامة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، فقد تحددت مؤشرات تنمية مستدامة أثبتت فعاليتها في رسم سياسات إستراتيجية للنهوض بالمجتمعات على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، السياسي، ومن هذه المؤشرات (رشوان، 2001، ص43).

أ. مؤشرات التنمية البشرية: يركز هذا المؤشر على الخيارات المتعلقة بالتنمية البشرية المتاحة وأهمها: مستوى معيشي لائق يمكن تحقيقه من خلال زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل، بالإضافة إلى مستوى لائق من التعليم والرعاية الصحية والتغذية الملائمة وتوفير فرص العمل التي تضمن تحقيق الدخل المناسب وإتاحة الفرصة الكاملة لكافة الأفراد المشتركة في القرارات التي يتخذها المجتمع.

ب. **المؤشرات البيئية:** يعتبر المؤشر البيئي من أهم المؤشرات حيث تم اعتماده لأول مرة في مؤتمر قمة الأرض من قبل هيئة الأمم المتحدة سنة 1992م ومن بعده القمة الثانية عام 2002م لقياس التقدم المحرز في المحافظة على البيئة وتثمين الجهود المبذولة في هذا الجانب، ويتضمن هذا المؤشر المحاور التالية:

1. نصيب الفرد من الأراضي الزراعية: ويتضمن هذا المؤشر نصيب الفرد من الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة وكذلك نصيب الفرد من الأراضي المتاحة للإنتاج الزراعي. وأن الزراعة لها دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة لما توفره من غذاء للسكان إضافة إلى فرص العمل وبهذا فإنها تعد

المحرك للنمو الاقتصادي خاصة وأنها من الممكن أن تساهم في تخفيف الفقر والبطالة (عبد الله، 1998، ص38).

2. التغير في مساحات الغابات: يبين هذا المؤشر نسبة التغير في مساحة الأراضي الخضراء إلى مساحة البلد الإجمالية فإذا نسبة هذا المؤشر مرتفعة دل على إمكانية زيادة الإنتاج الزراعي أما العكس فإنه يشير إلى توسع التصحر وزحفه إلى الأراضي الخضراء.

3. التصحر: قياس الأراضي المصابة بالتصحر ونسبتها إلى المساحة الإجمالية للبلد وبعد تقليص مساحات الأراضي الصحراوية من شروط تحقيق التنمية المستدامة.

ج. المؤشرات الاقتصادية: تتمثل أهم المؤشرات الاقتصادية في الآتي: (صاطوري، 1998، ص16) معدل الدخل الوطني للفرد، الميزان التجاري، قيمة الدين الخارجي نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي، الاستهلاك السنوي للطاقة وكثافة استخدامها، وسائل النقل والمواصلات.

د. المؤشرات الاجتماعية:

1. **مكافحة الفقر:** ويمكن رصد التقدم المحرز في هذا المؤشر من خلال الآتي: (صاطوري، 1998، ص ص9-10) معدل البطالة وهو نسبة الأشخاص العاطلين عن العمل إلى مجموع القوى العاملة، وبين المؤشر جميع أفراد القوة العاملة موظفين أو عاملين مستقلين كنسبة من القوة العاملة، بالإضافة إلى السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني والذين يعبرون عن النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون دون المستوى المعيشي المعتاد للبلد.

2. **الديناميكية الديمغرافية والاستدامة:** ويقاس من خلال معدل النمو السكاني وهو عبارة عن متوسط تغير المعدل السنوي بالنسبة لحجم السكان، ويقيس هذا المؤشر معدل النمو السكاني في سنة واحدة.

3. **تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب:** ويقاس من خلال: معدل الإلمام بالقراءة والكتابة عند البالغين، والمعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس بالمدارس الثانوية.

4. **حماية وصحة الإنسان وتعزيزها:** ويقاس من خلال: متوسط العمر المتوقع عند الولادة، وعدد السكان الذين لا يحصلون على مياه صالحة والخدمات الصحية.

ثامناً: تجربة السودان في التنمية المستدامة:

منذ ترسيخ مبادئ ومناهج التنمية المستدامة في بيان هيئة الأمم المتحدة والمنبثق عن لجنة التنمية المستدامة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية سنة 1992م والكثير من الدول تحاول تطبيق هذه البرامج في خطط عمل قصيرة وطويلة المدى، وكذلك السودان سعى في هذا الجانب رغم أن بدايته قد جاء متأخراً إلا أنها تسعى دائماً لتحسين ميادين التنمية المستدامة، ولقد طرق السودان هذا الجانب من خلال:

1. المرجعية القانونية والتشريعية للتنمية المستدامة:

في إطار الجهود الوطنية قامت السلطات التشريعية السودانية بتشريع العديد من القوانين العاملة في مجال البيئة والتنمية المستدامة، إلا أنها كانت متفرقة في إلزام الجهات الوصية بتطبيق بعض الإجراءات التي تحمي البيئة والمحافظة عليها ولا تخدم التنمية المستدامة بشكل عميق، إلى أن جاء القرار الجمهوري رقم (117) لسنة 2016م والصادر بتأريخ 7 أبريل 2016م والمختص بإحداث تنظيمات تشريعية وقوانين تحدد الأهداف والشروط والإطار المنهجي الواجب إتباعه لتحقيق تنمية مستدامة ذات كفاءة وفعالية. حيث يهدف جزء منه إلى تخفيف حدة الفقر والقضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة. بالإضافة إلى ذلك تحقيق ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعليم وضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية والرفاهية في جميع الأعمار فضلاً عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات وضرورة تقرير النمو الاقتصادي المضطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمل على اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره. أيضا العمل لتحسين النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام وإدارة الغابات على نحو مستدام ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي (تقرير الدولة لأهداف التنمية المستدامة، 2015، ص 3-4).

2. الدخول في الاتفاقيات والمعاهدات المكرسة لمبادئ التنمية المستدامة:

قام السودان بالمصادقة على الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وذلك بهدف تعزيز دورها الدولي في مجال تحقيق الاستدامة وتنظيم الجهود الدولية لضمان تحقيق الأهداف المشتركة من أهمها حماية كوكب الأرض من أجل حظر الألغام، أيضا من تداعيات تدهور النظام الإيكولوجي ومواجهة الاحتباس الحراري، ولقد سعت الحكومة السودانية على المصادقة على هذه الاتفاقيات في

مجال حماية البيئة، والموارد الطبيعية والمناطق ذات الخصوبة ونذكر من أهم هذه الاتفاقيات (الإتفاقيات الدولية، 1973):

- الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد المنعقدة في الجزائر عام 1968م، وصادق عليها السودان عام 1973م.
- اتفاقية بازال الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود: بازال في 1989م، وصادق عليها السودان في 2006/9/4م.
- اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون: فيينا النمسا Vienna Convention for Protection of the Ozone Layer 1985 السودان عضواً فيها منذ 1993/4/29م.
- بروتوكول كيوتو- اليابان- ديسمبر 1997م وهو خاص بمشكلة تغير المناخ ويهدف إلى إلتزام 38 دولة صناعية بخفض غازات الاحتباس الحراري بنسبة 5% عن انبعاث 1990م وأن تساعد الدول الصناعية الدول النامية في تحقيق تنمية مستدامة - صادق عليها السودان في 2005/11/16م.

3. إنشاء مؤسسات متخصصة في الإشراف على التنمية المستدامة:

عمل السودان خلال الحقب الماضية على اتفاقيات كرست من خلالها إنشاء مؤسسات متخصصة في العمل على إقامة تنمية مستدامة حقيقية، سواء كانت هذه المؤسسات مستقلة أو تحت رعاية جهات وصية أخرى، نذكر منها الآلية الوطنية للإشراف على التنمية المستدامة، الجمعية الوطنية لحماية البيئة، المجلس الأعلى للبيئة، المجلس القومي للسكان، الجهاز المركزي للإحصاء، ويمكن تفصيل ذلك وفقاً لما يلي:

1. الآلية الوطنية للإشراف على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة:

تم تشكيلها بموجب قرار جمهوري رقم 117 لسنة 2016م من أجل الإشراف على أهداف التنمية المستدامة برئاسة نائب رئيس الجمهورية وعضوية عدد من الوزراء ووكلاء الوزارات، ومن أهم اختصاصات الآلية : (تقرير الدولة لأهداف التنمية المستدامة، 2015، ص6) متابعة تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية المستدامة. والتحقق من إدماج هذه الأهداف في الخطط الخمسية للدولة والخطط

القطاعية لوزارات ومشروعات التنمية على مستوى الوزارات. والإشراف على توفير البيانات اللازمة. بالإضافة إلى تهيئة الموارد وتوفير التمويل اللازم للبرنامج الوطني للتنمية المستدامة.

2. **الجمعية الوطنية لحماية البيئة:**

هي جمعية طوعية غير ربحية، أسست في العام 1975، تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال العمل على الإستغلال الرشيد للموارد. كما تؤمن الجمعية بضرورة الشراكات في العمل البيئي مع مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والشعبية. وتهتم أيضا بنشر الوعي البيئي في المجتمع، كما تساهم عملياً في تنفيذ مشاريع وبرامج حماية البيئة من خلال فروعها وأعضاؤها والتي تضم (113) فرع منتشرة في جميع أرجاء البلاد، بينما عضويتها يفوق عددها 10 ألف عضو من مختلف التخصصات والاهتمامات والفئات العمرية، ومن أهم البرامج التي تقوم بها: التعليم البيئي، تغير المناخ، إعادة التأهيل البيئي، البناء المؤسسي، نفذت الجمعية السودانية لحماية البيئة عدد من المشاريع البيئية الناجحة والقابلة للتكرار في عدد من الولايات، واستطاعت من خلال برامج التصدي والمناضرة من تبني عدد من القضايا التي تهدد استدامة البيئة وصحة الإنسان (المجلس الأعلى للبيئة والترقية الحضرية، 2020).

3. **المجلس الأعلى للبيئة والترقية الحضرية:**

هي مؤسسة عمومية تحت وصايا الوزارة المكلفة بالبيئة، تم إنشاؤها بموجب قانون حماية وترقية البيئة لعام 2008م بهدف تطبيق إجراءات الوقاية البيئية الكافية للتخفيف من التأثيرات البيئية ولتفادي فقدان الأنواع بالأنظمة البيئية الذي سينتج عنه حماية للبيئة في ظل تحقيق التنمية المستدامة. ويقوم المجلس بمهام تحسين التصميم البيئي للمشروع المقترح وتحديد الإجراءات المناسبة لتخفيف الآثار المتوقعة. بالإضافة إلى تحقيق التنمية المستدامة وحماية الصحة والسلامة البشرية (المجلس الأعلى للبيئة والترقية الحضرية، 2020).

4. **المجلس القومي للسكان:**

استنادا للقرار الجمهوري (117) لسنة 2016م الفقرة (4) وقرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2016م الفقرة (2)، تم تكليف المجلس القومي للسكان كنقطة ارتكاز لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ومقرر الآلية الوطنية للتنمية المستدامة ويقوم المجلس بمهام (تقرير ديوان المراجعة القومي

لجمهورية السودان، 2015) توطين أهداف ومؤشرات التنمية المستدامة وبناء قدرات الشركاء من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والولايات ومنظمات المجتمع المدني.

5. **الجهاز المركزي للإحصاء:**

هو مؤسسة وطنية حكومية، ويتلخص مهامها في إجراء التعدادات القومية والمسوحات النوعية وإدارة قواعد البيانات الإحصائية وإتاحتها لأجهزة الدولة المختلفة. ويقوم الجهاز بالمهام التالية (المجلس الأعلى للبيئة والترقية الحضرية، 2020):

1. المشاركة في وضع النظم الإحصائية لتتبع تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
2. توحيد المعايير والمفاهيم والتعاريف والمصطلحات الإحصائية بما يستهدف تطوير العمل الإحصائي كأداة للتخطيط والتنمية في كافة المجالات.
3. التخطيط والتجميع الميداني المباشر للبيانات الإحصائية بواسطة التعدادات والمسوحات الإحصائية لمختلف أوجه نشاط المجتمع وتجهيزها وتحليلها ونشرها مباشرة أو بالتنسيق مع الجهات والقطاعات المعنية أو بتكليف الغير كلياً/جزئياً.

تاسعاً: واقع تجربة السودان في إعداد مؤشرات التنمية المستدامة:

يناقش الباحث في هذه الجزئية من الورقة تجربة السودان في إعداد مؤشرات للتنمية المستدامة وذلك بهدف إعطاء صورة عن واقع التنمية المستدامة في السودان والرهانات التي تواجهها ووفقاً للتقارير المتعلقة بالتنمية المستدامة فقد تم تحديد مجموعة من المؤشرات التي تم اعتمادها في دراسة الوضع الراهن للبيئة والتنمية المستدامة في السودان ولقد جاءت في ثلاثة محاور هي (البيئة، التنمية الاجتماعية، النمو الاقتصادي المستدام). وفيما يلي عرض لبعض المؤشرات المهمة للتنمية المستدامة في السودان:

1. **المؤشرات البيئية:**

أ. مؤشر الأراضي الزراعية المستغلة: يتميز السودان بوجود أراضي صالحة للزراعة (أكثر من 200 مليون فدان) إلا أن المستغل منها حالياً لا يتعدى 20% من هذه المساحة. كما تتوفر مياه الري من الأنهار والنيل وروافده ومياه الأمطار والمياه الجوفية ويتميز السودان بتنوع المناخ (من 30 إلى 48 درجة مئوية) صحراء – مناخ البحر الأبيض المتوسط – السافنا– الاستوائي. وبذلك فهناك تنوع في الغطاء النباتي وتوفر الظروف المناخية للنمو الطبيعي لغطاء نباتي متعدد ويسمح أيضاً بزراعة

أنواع مختلفة من المحاصيل الزراعية (الحقلية والبستانية). ووفقاً لتقرير البنك الدولي للعام 2011-2016م يلاحظ بأن هناك توسع في استغلال الأراضي الزراعية، حيث بلغ جملة المساحات التي تم استغلالها خلال هذه الأعوام حوالي (56،838،12 مليون فدان) (المصدر، البنك الدولي على الموقع https://ar.knoema.com/atlas//، بتأريخ، 5/5/ 2020م).

ب. مؤشر الثروة الغابية: يعد مؤشر الثروة الغابية من أكثر المؤشرات الهامة، وللغابات في السودان دور حيوي، إذ تبلغ المساحة الكلية لغابات السودان حوالي (176) مليون فدان أي ما يعادل (74) مليون هكتار، حيث تغطي مساحة تقدر بحوالي 27% من جملة مساحة السودان، وتشمل ذلك الغابات الحكومية المحجوزة والغابات الشعبية والخاصة وغابات المؤسسات والمحميات الطبيعية. كما يلاحظ أن قطاع الغابات يساهم بحوالي 20% من الناتج القومي الإجمالي حيث توفر 71% من جملة الطاقة المستهلكة بالبلاد (تعادل 2 مليار دولار سنوياً عند استبدال حطب الوقود والفحم النباتي كلياً بطاقة بترولية، كما توفر 12% في المتوسط من عائدات البلاد السنوية من العملة الصعبة، وتساهم بما قيمته 2،5 مليار دولار سنوياً من الأخشاب المنشورة وتوفر معظم الاحتياجات القومية من مواد البناء وغيرها (البنك الدولي على الموقع https://ar.knoema.com/atlas//، بتأريخ، 5/5/ 2020م) ولقد تبنت وزارة الزراعة والغابات العديد من السياسات والمشاريع التي تهدف للمحافظة على الموارد الطبيعية وحسن إدارتها. إلا أنها لم تكن كافية لتمكين الغابات في السودان من التوسع بصورة أكبر.

ج. مؤشر التلوث الجوي: يعتبر مؤشر التلوث الجوي من أكثر المؤشرات البيئية تقدماً، وهو ناتج عن الغازات الملوثة والمنبعثة من المصانع ومحركات الديزل، ويكون هذا المؤشر أكثر تركيزاً في المدن الكبرى والمناطق الصناعية منه في المناطق الريفية والصحراوية. ويلاحظ أن معظم الإحصاءات المتعلقة بهذا المؤشر هي إحصاءات خاصة بالبنك الدولي، حيث تقدر كمية الغازات المنبعثة وفقاً لتقرير البنك الدولي للأعوام من 2007-2014م بحوالي (745،5 طن) (البنك الدولي على الموقع https://ar.knoema.com/atlas//، بتأريخ، 5/5/ 2020م).

2. المؤشرات الاجتماعية والتنمية البشرية:

أ. مؤشر التعليم: إن نسبة الأمية ظلت مرتفعة بشكل ملحوظ، إذ تقدر بأكثر من 60،70%، حيث يعتمد الالتحاق بالتعليم في السودان، إلى حد كبير، على عاملي وجود التعليم، ثم إمكانية أو سهولة الحصول عليه، ولقد ساهمت القوانين الصادرة من وزارة التربية والتعليم في الحد من الأمية في الوسط النسائي بشكل خاص، حيث بلغت نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية 57،28% في سنة 2011م، بينما بلغت نسبة التسجيل في الثانوي 54،1%، كما بلغت نسبة الإنفاق من الناتج المحلي الإجمالي على التعليم الابتدائي والثانوي 25،59% عام 2006م مما يدل على أن تحسناً كبيراً قد طرأ على مستويات التعليم في السودان (الطيب،2005، ص131).

ب. مؤشر التعداد السكاني: يزخر السودان بتعداد سكاني معتبر خاصة بعد تحسن مستوى المعيشة التي هيأت الظروف المناسبة لتركيبة سكانية تعتمد على الفئة الشبابية، إذ تمثل هذه الفئة نسبة 60% من إجمالي التعداد السكاني وهو راجع بطبيعة الحال لارتفاع معدل الخصوبة للمرأة السودانية إذ يقدر بـــ 4،4 طفل لكل امرأة وارتفاع عدد المواليد بصورة عالية خلال العقود الأخيرة، كما أن نسبة ازدياد التعداد السكاني في تزايد مستمر فهي تقدر بحوالي 5% من إجمالي التعداد السكاني وبذلك ليبلغ التعداد السكاني سنة 2018م حوالي 42،057،081% مليون نسمة (البنك الدولي على الموقع https://ar.knoema.com/atlas//، بتأريخ، 5/5/ 2020م)، ولهذا يعد هذا المؤشر في تحسن مستمر وهو يدل على الانتقال النوعي لمستوى المعيشة. حيث بلغ إجمالي عدد السكان للأعوام من 2013-2019م (37،7-42،81 مليون نسمة) (البنك الدولي على الموقع https://ar.knoema.com/atlas//، بتأريخ، 5/5/ 2020م) هذا يدل على زيادة عدد السكان بصورة متتالية وهذا يتطلب توجه الدولة نحو زيادة مواردها الاقتصادية حتى لا يحدث اختلال في التوازن.

ج. مؤشر البطالة: يعتبر هذا المؤشر ذو أهمية كبيرة في التحدي الحكومي لتوفير العمل، وبالرغم من أن الحكومة عملت على توفير الفرص من خلال زيادة التمويلات المصرفية وتشجيع المشاريع الصغيرة، إلا أن هذه الإجراءات تبقى غير كافية، فقد كشف المسح الأخير لوزارة العمل أن نسبة البطالة في السودان تبلغ 19،5% (البنك الدولي على الموقع https://ar.knoema.com/atlas//، بتأريخ: 5/5/ 2020م)، وهي نسبة مرتفعة حتى بمعايير الدول النامية، كما أشار التقرير إلى أن تزايد معدلات

البطالة على المستوى المحلي، يتطلب مراجعة أنظمة التعليم العالي، والتركيز على التعليم التقني والمهني.

د. مؤشر الخدمات الصحية: بذل السودان جهداً كبيراً في هذا الجانب بغرض توفر خدمات صحية تضمن الارتقاء بالمستوى المعيشي للمواطن، إلا أن الغالبية العظمى من سكان السودان يعانون من صعوبة في تلقي الخدمات الصحية بصورة جيدة، وقد ارجع البعض السبب في ذلك إلى عملية التنمية غير المتوازنة وعدم كفاية عدد الكوادر الطبية العاملة في المجال الصحي، ويلاحظ أن عدد الأطباء مقارنة مع التعداد السكاني في تناقص مستمر، وهذا التناقص يأتي بالترتيب من أطباء عامون وأطباء متخصصون ثم أطباء أسنان والصيادلة، حيث يسجل النقص الحاد في الأطباء المتخصصين العبء الأكبر في الخدمات الصحية. ولعل أكثر ما هو لافت، أنه رغم تخريج الجامعات السودانية لآلاف الأطباء سنوياً إلا أن ثمة نقصاً حاداً في عدد الكوادر الطبية وذوي التخصصات النوعية، والذي أرجعه البعض إلى هجرة الأطباء للخارج بحثاً عن الاستقرار. ووفقاً لإحصائية وزارة المالية والاقتصاد الوطني للأعوام 1996-2002م (تقرير وزارة المالية ولااقتصاد الوطني للأعوام 1997- 2002) يمكن ملاحظة هذا التناقص بصورة واضحة، حيث بلغ عدد الأطباء حولي (30،808) بينما بلغ عدد الأخصائيون (5،078) أما الصيادلة فبلغ عددهم (2740). لذلك يجب على الدولة الاهتمام بقطاع الصحة وذلك من خلال معالجة هذا النقص الحاد في أعداد هؤلاء الأطباء وتوفير بيئة تساعدهم في أداء عملهم بصورة جيدة.

3. **مؤشر النمو الاقتصادي:** يعتبر النمو الاقتصادي من أهم المؤشرات في التحليل الاقتصادي والذي يتعلق بالارتفاع المستمر للإنتاج، ويعتمد الناتج الداخلي الخام كأداة لقياس النمو حيث تعرض إلى عدة تغيرات شهد فيها فترات تقييم موجبة وأخرى سالبة، ويمكن تفسيرها بالتقلبات الحادة في أسعار النفط والأزمات المالية العالمية التي بدورها تأثر على الطلب العالمي للطاقة. ويلاحظ أن هناك تذبذب في الناتج المحلي الإجمالي، وهذا التذبذب ناتج بسبب هشاشة البنية الاقتصادية والتدهور في القطاعات الإنتاجية في الدولة وتفاقم الديون الخارجية، كما يلاحظ أيضاً أن هناك تذبذب في معدل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ويعزى ذلك للنقص المستمر في وتيرة الإنتاج المحلي للسلع والخدمات وكذلك بسبب الدعم المباشر للسلع الضرورية والمحروقات من طرف الحكومة وغيرها. ووفقاً لإحصائية

الجهاز المركزي للإحصاء للأعوام 2011–2019م، قد بلغ إجمالي معدل النمو الاقتصادي حوالي (42،4%) أما نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بلغ حوالي (21%) (البنك الدولي على الموقع https://ar.knoema.com/atlas//، بتأريخ، 5/5/ 2020م) وهي بلا شك نسبة ضئيلة مقارنة بنصيب الفرد في بعض البلدان العربية.

أ. مؤشر المديونية الخارجية: تعتبر السودان الدولة الثانية عربياً والعاشرة عالمياً من حيث حجم الديون الخارجية. ويشكل الدين العام (147%) من الناتج المحلي الإجمالي، وهي نسبة مرتفعة ووفقاً لتقرير البنك الدولي للعام 2018م فإن نسبة المتأخرات السودانية بلغت (85%) من هذه الديون.

ب. مؤشر التضخم: عانى السودان في هذا الجانب رغم الجهود المبذولة لتثبيت جهاز الأسعار على تفاوت الدرجات، ووفقا لإحصائية البنك الدولي أن هناك ارتفاع مستمر في معدلات التضخم في الاقتصاد السوداني حيث سجل التضخم معدلات كبيرة خلال الأعوام من 2012– 2019م وصلت إلى حوالي (297،2%) مما أدى إلى ارتفاع كبير في أسعار السلع والمواد الاستهلاكية (البنك الدولي على الموقع https://ar.knoema.com/atlas//، بتأريخ، 5/5/ 2020م).

عاشراً: تحديات التنمية المستدامة في السودان:

من خلال الجهود التي بذلها السودان في إعداد مؤشرات في مجال البيئة والتنمية المستدامة ومن أجل معالجة أوجه القصور الخاصة بها، سوف نورد بعض الملاحظات والتحديات التي يمكن أن تقلص التأخر الاقتصادي والاجتماعي طوال السنوات الماضية والتي تمثلت في الآتي:

1. القوانين والتشريعات:

تعتبر استجابة السودان لموضوع البيئة والتنمية المستدامة قد جاءت متأخرة مقارنة بالنداء العالمي للتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والذي عرف "بقمة الأرض" المنعقدة في سنة 1992م، بينما سن السودان القوانين المنضمة لمجال عمل التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة بداية من عام 2015م، بالإضافة إلى تشكيل آلية وطنية للإشراف على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لعام 2015م وذلك بموجب قرار جمهوري، وتضم الآلية عدداً من الوزراء ووزراء الدولة ووكلاء الوزارات المختلفة، وما يمكن ملاحظته هو ضعف التأثير من جانب الآلية الوطنية للإشراف على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وذلك لعدم وجود برامج واضحة ومكتوبة وفق جداول زمنية محددة لتنفيذ المهام والاختصاصات الخاصة بكل منهم، كما نلاحظ أيضاً عدم وجود قوانين واضحة ومكرسة للتنمية المستدامة، إذ أن غالبية القوانين الموجودة هي عبارة عن نصائح وإرشادات تنادي بالمحافظة على

البيئة فقط دون سن قوانين تعاقب أو تجرم التعدي على هذه القوانين الإلزامية أو حتى فرض عقوبات على التعدي على البيئة بالتلوث أو الاستخدام المفرط لها، كما تشهد القوانين الخاصة بالتنمية البشرية والاجتماعية الضعف، فمثلاً توجد قوانين تساعد على الرقي بالدخل الفردي في القرى والمناطق الطرفية والنائية وغيرها من القوانين التي تحافظ على المستوى المعيشي في هذه القرى والمناطق. ولذلك يجب مراجعة القوانين الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة وتوسع دائرة العمل في هذا المجال، مع ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي أحرزت تقدماً ملموساً في هذا الجانب.

2. الجانب البيئي:

بالرغم من إدراك الحكومة بأهمية المحافظة على البيئة في برامج التنمية المستدامة، إلا أن تفاقم حدة التلوث والتدهور البيئي هو الغالب، نتيجة لإهمال الجوانب البيئية في الخطط التنموية السابقة. إذ نلاحظ تركيز العمل الحكومي على تحقيق النمو الاقتصادي دون مراعاة التأثير على البيئة أو الاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية الناضبة ويرجع سبب التدهور البيئي في السودان إلى عدم الاهتمام الكافي بقضايا البيئة في البرامج التنموية منذ الاستقلال وحتى الآن، بالإضافة إلى الاستخدام غير المرشد لموارد البيئة والزيادة السكانية وسوء التخطيط العمراني وتراكم النفايات وضعف مستويات جمعها وتسييرها.

ولذلك من الضروري إدخال البعد البيئي في الخطط والسياسات وكذلك في الثقافة الإدارية للمؤسسات الاقتصادية، والاعتماد على أدوات الاقتصاد البيئي في إدارة الاقتصاد الوطني كبديل عن أدوات الاقتصاد الرأسمالي الذي يعتمد على مؤشرات النمو ويتجاهل الأضرار البيئية والاجتماعية، والعمل على تحديث البيانات والمؤشرات المستخدمة في الاستدلال على التلوث البيئي.

3. الجانب الاجتماعي والتنمية البشرية:

بالرغم من التقدم الذي أحرزته الدولة في الجانب الخاص بالعناية القصوى للارتقاء بالمستوى المعيشي للمواطن مما يدل بأن الحكومة قد تقدمت خطوات معتبرة، إلا أن هناك بعض النقائص في هذا الجانب أهمها:تدهور الأوضاع والظروف الاجتماعية، وتفاقم معدلات البطالة بصورة مضطردة، وكذلك عدم اهتمام الدولة بتنمية القرى والمناطق الريفية مما فاقم من حدة الفقر والأمية لفترة طويلة

أثرت سلباً على الجانب الاجتماعي، أيضاً تفشي الأمراض المعدية وانتشارها بشكل كبير في الأوساط الشعبية.

4. الجانب الاقتصادي:

بالرغم من تركيز الدولة على البعد الاقتصادي في التنمية المستدامة، إلا أنها تظل غير كافية أو لم ترق لتحقيق الأهداف المنشودة من قبل، ويتضح أهم عقبات هذا الجانب في ضعف معدل النمو الاقتصادي رغم امتلاك السودان الآليات الكفيلة بتحقيق ذلك سواء من الموارد الطبيعية أو الأيدي العاملة اللازمة لذلك والبطالة المرتفعة التي تشكل العائق الكبير للحكومة، إذ تكافح منذ فترة لخفض معدلات البطالة، إلا أنها تبقى مرتفعة بصورة كبيرة بالإضافة إلى تدهور القطاع الصناعي وعدم مسايرته للظروف الاقتصادية الراهنة، والاعتماد لفترة طويلة على الاستيراد مما أثر على التركيبة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، لذلك تعطى أولوية لهذا القطاع أيضاً تدهور القطاع الزراعي وعدم الاهتمام به من جانب الدولة والاعتماد عليه في رفع المستوى الاقتصادي، لذلك لا بد من إعطاء الأولوية القصوى لهذا القطاع كذلك انخفاض مستوى دخل الفرد من الناتج المحلي حيث لم تبذل الحكومة طوال الفترات السابقة أي جهود لزيادته أضف إلى ذلك ارتفاع معدلات التضخم بصورة متزايدة مما أثر سلباً على القدرة الشرائية للمواطنين.

خاتمة واستنتاجات:

إن الالتزام بمؤشرات التنمية المستدامة أصبحت ضرورة حتمية لا غنى عنها من أجل مواكبة ركب الأمم سياسياً أو اقتصادياً واجتماعياً، كما تساهم هذه المؤشرات في تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات في مجالات تحقيق التنمية المستدامة وما ينجم عنها من اتخاذ العديد من القرارات الدولية والوطنية حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتعكس هذه المؤشرات بصورة رئيسية وضع الدول من خلال معايير رقمية يمكن حسابها ومقارنتها مع دول أخرى وذلك من خلال إعطاء صورة واضحة عن مدى التقدم أو التراجع في تطبيق سياسات كل دولة في مجالات التنمية المستدامة.

أما في السودان، وبالرغم من أن المؤشرات تعكس رغبته في المضي قدماً نحو تطبيق أهداف التنمية المستدامة، إلا أن هناك مشكلة رئيسية تكمن في عدم القدرة على تطبيق هذه الأهداف المخططة على أرض الواقع، لذلك وجب مواجهة كل نقاط الضعف المتعلقة بمسألة التنمية المستدامة والانطلاق نحو سياسة إعادة تأهيل للبنى التحتية والمرافق، الصحة والتعليم ومؤسسات البحث العلمي، بالإضافة إلى

تكثيف سياسات الوعي البيئي ومحاربة كل أشكال التلوث التي من شأنها تهديد الثروة البيئية عامة.

ولذلك توصلت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات أهمها:

- إن مؤشرات التنمية المستدامة في السودان تحتاج إلى مزيد من التحديث والتطوير لكي تستطيع مواكبة ركب الأمم.
- كشفت البيانات المتعلقة بالتنمية المستدامة في السودان عن وجود ضعف من جانب المؤسسات المعنية بالمراقبة والإشراف على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- كشفت نتائج الدراسة عن عدم وجود برامج واضحة ومكتوبة وفق جداول زمنية محددة لتنفيذ المهام والاختصاصات المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المسدامة.
- عدم وجود قوانين واضحة ومكرسة للتنمية المستدامة، إذ أن غالبية القوانين الموجودة هي عبارة عن نصائح وارشادات تنادي بالمحافظة على البيئة فقط.
- ضعف معدل النمو الاقتصادي بصورة متزايدة رغم امتلاك السودان للآليات الكفيلة بتحقيق ذلك سواء من الموارد الطبيعية أو الأيدي العاملة.
- تدهور القطاع الزراعي وعدم الاهتمام به من جانب الدولة والاعتماد عليه في رفع المستوى الاقتصادي.
- وجود ارتفاع في معدلات التضخم بصورة مضطردة مما أثر ذلك سلباً على القدرة الشرائية للمواطنين.
- تدهور القطاع الصناعي وعدم مسايرته للظروف الاقتصادية الراهنة.
- تفاقم حدة التلوث والتدهور البيئي بالإضافة إلى الإستخدام غير المرشد لموارد البيئة والزيادة السكانية وسوء التخطيط العمراني وتراكم النفايات.
- عدم الاهتمام من جانب الدولة بتنمية القرى والمناطق الريفية مما فاقم من حدة الفقر والأمية لفترات طويلة أثرت سلباً على الجوانب الاجتماعية وظهور ما يُعرف بالتنمية غير المتوازنة.

توصيات الدراسة:

- تبني استراتيجة وطنية للتنمية المستدامة يشارك في بنائها وإعدادها كل الجهات والمؤسسات وأفراد المجتمع المعنيين بالتنمية المستدامة.
- العمل على إصدار قرارات بتشكيل آليات وطنية على مستوى الولايات للإشراف على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

- ضرورة توفير وتحديث المؤشرات الخاصة بأهداف التنمية المستدامة وذلك من خلال قيام الأجهزة المختصة بدورها في هذا الشأن بالتعاون مع الجهاز المركزي للإحصاء وهو السؤل الأول عن إنتاج هذه البيانات والوزارات والقطاعات التنفيذية.
- ضرورة تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- تفعيل وتنويع وسائل الإعلام التي لها دور فعال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- العمل على إصدار قرارات بتشكيل آليات وطنية على مستوى الولايات للإشراف على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- الاهتمام بالنظم الايكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره ووقف فقدان التنوع البيولوجي.
- ضرورة تنويع الاقتصاد السوداني وترقية الصادرات خارج قطاع تصدير الذهب وذلك بالاعتماد على القطاع الفلاحي والسياحي بإعتبار السودان يمتلك فيها قدرات تنافسية ضخمة يؤهله للابتعاد عن استنزاف الموارد الناضبة.
- العمل على تطوير السوق المالية عن طريق الإصلاح المالي وتحديث وعصرنة الجهاز المصرفي.
- العمل على نشر قيم المواطنة والسلام الاجتماعي في المجتمعات حتى لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمسائلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.
- التركيز على حقوق الأجيال القادمة وعدم المساس بنصيبها من الثروات عن طريق تحديد طرق إدارة الموارد الطبيعية.
- العمل على الارتقاء بالمستوى المعيشي للفرد من خلال دعم قدرته الشرائية.
- ضرورة العمل عى خلق جو من المنافسة في إطار المحافظة على منظومة القيم الاجتماعية والبيئية داخل المؤسسات الاقتصادية.
- ضرورة تطوير العمل المؤسسي بما يضمن المحافظة على سلامة البيئة دون التأثير على استراتيجية عمل المؤسسات الاقتصادية.

الهوامش والمراجع:

1. عبد الحميد رشوان وآخرون (2001) مؤشرات التنمية المستدامة والأداء الاجتماعي لمنظمات الأعمال، المركز الإنمائي لدول شمال إفريقيا، المغرب.
2. عبد الخالق عبد الله (1998) العرب والتنمية، قمة الأرض للتنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، الإمارات العربية المتحدة.
3. عصماني خديجة (2003) إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، بحث مقدم لنيل درجة الليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقاة.
4. عمر يوسف الطيب (2005) علم اجتماع السكان وتطبيقاته مع الوصف والتحليل المقارن لسكان السودان، دار مصحف إفريقيا للطباعة والنشر، السودان، الخرطوم.
5. محمد إبراهيم محمد شريف (2008) المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر.
6. ميشيل تودارو(2006) التنمية الاقتصادية، ترجمة محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، الرياض.
7. نوزاد عبد الرحمن وحسن إبراهيم (2008) التنمية المستدامة في دولة قطر، الانجازات والتحديات، اللجنة الدائمة للسكان للنشر، قطر، الدوحة.

الندوات والمؤتمرات العلمية:

8. خالد مصطفى قاسم (2007) إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة، جامعة الدول العربية، القاهرة.
9. زاوية رشيدة وفريدة إسماعيل (2019) التنمية المستدامة في الجزائر، الواقع والتحديات، الملتقى الدولي الثامن حول الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية المنعقدة يومي 2 –3 ديسمبر.
10. سنوسي وآخرون (2006) البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بجامعة سطيف، أفريل غير منشورة.
11. مدحت أبو النصر وياسين مدحت (2017) التنمية المستدامة: مفهومها،أبعادها، مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر.

الرسائل العلمية:

12. بلحريش عبد الحق (2018) التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن بأديس، مستغانم.
13. حسن العلمي (2013) دور الاستثمار في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.

المجلات والدوريات العلمية:

14. الجودي صاطوري (2016) التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الباحث، العدد (16).
15. صالح عمر فلاحي (2004) التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد،(3).
16. مراد ناصر (2010) التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، العدد (26).

التقارير:

17. تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (1987) مستقبلنا المشترك، الأمم المتحدة، نيويورك.
18. ديوان المراجعة القومي، جمهورية السودان (2015–2030) تقرير عن جاهزية الدولة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
19. وزارة المالية والاقتصاد الوطني، العرض الاقتصادي للأعوام 1997– 2002م.

المواقع الإلكترونية:

20. المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية http://cbs.gov.sd.
21. مؤشرات التنمية الاقتصادية في السودان http://www.sudaneconomy.net/sects/agr/index1.htm
22. المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية www.hcenr.gov.sd.
23. الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان www.nccdsudan.org/ar/Info/aTopic/?aTop=335.
24. البنك الدولي مؤشرات التنمية المستدامة على الموقع https://ar.knoema.com/atlas//، بتأريخ: 5/5/ 2020م.
25. البنك الدولي مؤشرات التنمية المستدامة على الموقع https://databulletin.knoema.com، بتأريخ: 5/5/ 2020م.
26. تقارير المجلس الأعلى للبيئة والترقية الحضرية في السودان على الموقع http://secs.org.sd/ Sudanese Environment Conservat

الإبعاد القسري للأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني

الباحث : هشام حسين الخصاونة[1]

الملخص:

تسعى الدول على اختلاف مكانتها أو قوتها على الظهور بمظهر الدولة المدافعة عن حقوق الإنسان وحقوق الأطفال والمساهمة في ترقيتها ولعل من أهم حقوق الإنسان أن لا يطرد أي شخص من وطنه بأي وسيلة كانت، بالإضافة إلى ذلك تحاول إظهار احترامها لالتزاماتها بموجب المواثيق الإنسانية التي تحظر الإبعاد القسري والساعية لفرض العقوبات على من ينتهك هذا الحق، لذا اجتهد المجتمع الدولي منذ زمن لوضع صكوك تحظر الترحيل القسري ومنها القانون الدولي الانساني والذي جرم الترحيل والإبعاد القسري.

الكلمات المفتاحية: الإبعاد، الأطفال، القانون الدولي الإنساني.

Forced deportation of children under international humanitarian law

By Hisham Hussein Al-Khasawneh

Abstract:

Countries, regardless of their status or power, seek to emerge as a nation that defends and contributes to the advancement of human rights and children's rights. Perhaps one of the most important human rights is not to expel anyone from their homeland by any means, in addition to trying to show their respect for their obligations under humanitarian conventions that prohibit forced expulsion. In seeking to impose sanctions on those who violate this right, the international community has long worked on the development of instruments prohibiting forced deportation, including international humanitarian law, which criminalizes deportation and forced expulsion.

Key words: Deportation, children, international humanitarian law.

[1] – باحث دكتوراه جامعة العلوم الإسلامية– الأردن.

مقدمة:

لقد عانى المجتمع الدولي عبر تأريخه الطويل حروبا ونزاعات عديدة، نتج عنها ويلات وانتهاكات صارخة لكافة البشر، ولكافة حقوقه الآدمية، وقد كشفت الوقائع عن العديد من الجرائم التي كانت تقترف في أثناء تلك الحروب، والتي لم تكن تميز بين مدني وعسكري، ومن بين هذه الانتهاكات ما شهده العالم من عمليات ترحيل وإبعاد قسري واسعة النطاق بحق السكان المدنيين، وطردهم من أرضهم ، وإجبارهم على ترك وطنهم بالكامل، أو الانتقال إلى مناطق أخرى من الوطن، كما حدث مع أبناء الشعب الفلسطيني عند قيام ما تسمى بإسرائيل عام 1948م.

لقد انتهجت حكومة الإحتلال الإسرائيلي تلك السياسة بشكل عنصري وممنهج، واستمرت بإبعاد أصحاب الأرض الأصليين من العرب الفلسطينيين، ضاربة بعرض الحائط كافة المواثيق والقوانين الدولية التي تقوم على حظر قيام دولة الإحتلال بإبعاد السكان المدنيين وكانت النتيجة لهذه الانتهاكات تبنت لجنة القانون الدولي جريمة الإبعاد في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1945م.

بالإضافة إلى أن جريمة النقل القسري أضيفت في مسودة 1996م، وحيث أيد ذلك التوجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي تمثل جريمة ترحيل وإبعاد السكان قسراً كغيرها من الجرائم انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وكرامته المكفولة بموجب كافة المواثيق والأعراف الدولية[1].

لقد عرفت البشرية عبر تأريخها أنواعا من الحروب جلبت شتى أنواع المعاناة والأهوال و الأعمال الوحشية التي رصدها لنا التأريخ، والتي ما زالت تقترف أثناء العمليات العسكرية وبعدها، طالت الأطراف المتحاربة بل وامتدت إلى غير المقاتلين خاصة السكان المدنيين، من أطفال ونساء ومسنين، ومن بين الممارسات التي كشفت عنها هذه الحروب ظاهرة الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين، ما دفع بني البشر إلى التفكير في وضع حد لهذه الحروب ، وقد شهد التأريخ العديد من المحاولات

1- فؤاد مصطفى و الاقرع، أحلام، 2017، جريمة الترحيل والابعاد القصري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، مجلد 7 عدد 1.

التي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين لا سيما اتفاقية جنيف لسنة 1864، واتفاقيات لاهاي لعامي 1899، و 1907، التي أوجدت بعض الإشارات الضمنية تقرر حماية للسكان المدنيين من الترحيل القسري زمن النزاعات المسلحة إلا أن ذلك لم يحد من قسوة الحروب والتي بلغت أوجها في الحربين العالميتين الأولى والثانية[1].

إن جريمة التهجير القسري للسكان انتشرت بشكل عميق في التأريخ، وهي مثل الإبادة والاغتصاب والنهب وتدمير الممتلكات، وتعد من الممارسات التي كانت جزءاً من اعراف الحرب، فالحرب كانت تُخاض ضد الدول وشعوبها، قبل أن يبدأ الوعي الإنساني بتقبل فكرة أن الحروب تُخاض الأسباب سياسية بين الدول[2].

إن القانون الدولي الإنساني منع ترحيل وإبعاد السكان قسرياً، بشكل مطلق سواء كان هذا الإبعاد من دولة إلى دولة أخرى، أو من مكان إلى مكان آخر في نفس الدولة طالما تم رغماً عن إرادة السكان، فهي واحدة من الجرائم التي صنفها القانون الدولي على أنها جريمة تستوجب العقاب، وعليه فإن الجرائم ضد الإنسانية والتي تعتبر جريمة الترحيل وإبعاد السكان المدنيين من ضمنها، قد وردت في العديد من دساتير المحاكم الخاصة، كالنظام الأساسي من المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وأخيرا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

1-بن شعرة، وليد، 2010، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، شهادة ماجستير منشرة في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر.

2- نصار، وليم نجيب، 2008، مفهوم الجرائم ضد الانسانية، مركز دراسات الشرق الاوسط، ط ١، بيروت.

3 – عزيز، صباح، 2015، جريمة التهجير القسري، رسالة ماجستير منشورة في تخصص القانون العام، جامعة النهرين، العراق.

مشكلة البحث :

تتمثل إشكالية البحث فيما يلي: ما مدى كفاية الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي للأطفال من أعمال الإبعاد القسري في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية ؟ وتتفرع عنها الإشكاليات الفرعية الاتية:

- ما هو االإبعاد القسري؟
- ما هو النظام القانوني الإبعاد القسري للمدنيين؟
- ما هو دور الهيئات الدولية في تعزيز حماية الأطفال من الإبعاد القسري أثناء النزاعات ؟

فرضيات البحث:

هل يوجد علاقة ارتباطية بين فاعلية القانون الدولي الإنساني و وقف جرائم الابعاد القسري؟

أهمية البحث:

الأهمية النظرية: تأتي أهمية الموضوع بإبراز دور القانون الدولي الإنساني في وقف جرائم الإبعاد القسري للأطفال.

الأهمية التطبيقية: بالإعتماد على بعض المعلومات التي يمكن التوصل اليها من خلال هذا البحث سوف يتم اقتراح مجموعة من التوصيات التي تتعلق بموضوع الإبعاد القسري في القانون الدولي الانساني.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل اساسي إلى التعرف على مدى قدرة القانون الإنساني في وقف جرائم الإبعاد والترحيل القسري كما ويهدف إلى:

1- التعرف على القواعد القانونية المقررة لحماية الأطفال من الترحيل أو الإبعاد القسري والتعرف على مدى فعاليتها في ردع أطراف النزاع التي تفكر في اللجوء إلى هذا الأسلوب لتحقيق ميزة عسكرية مستقبلاً.

2- إبراز الصورة الواضحة عن الإبعاد القسري للأطفال.

3- التعرف على دور الآليات الوطنية والدولية في حماية الأطفال من عملياتالإبعاد القسري.

4- الوقوف على بعض الفراغات القانونية بخصوص الترحيل القسري وضرورة إعادة النظر فيها من طرف المجتمع الدولي.

المنهج المستخدم في البحث:

اعتمد هذا البحث على استخدام المنهج الوصفي والتأريخي مستنداً إلى بيانات منشورة ومتوفرة ومواثيق واتفاقيات قانونية، والقيام بعد ذلك بتنقيح المعلومات وتحليلها والوصول إلى النتائج المرجوة .

مصادر جمع المعلومات:

المصادر الثانوية: نظراً لطبيعة البحث وبما أنه يتكون من جزء نظري، فإن ذلك يستوجب الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال الرجوع إلى مصادر البيانات الثانوية التي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والمقالات والمجلات والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.

الدراسات السابقة :

أجرى كل من (**الخضير و الشعيبي، 2013**) دراسة هدفت إلى معرفة أحكام جريمة الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين والأطفال وعقوباتها، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي، ومن أهم النتائج ألتي توصل اليها الباحث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تتمثل في الأعمال الرامية إلى طرد السكان المدنيين من مناطق معينة، وإبادتهم، وإكراههم على الرحيل قسرا من أوطانهم، وقد أوصى الباحث ضرورة تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و احترامها[1].

أنهى (**بن شعيرة، 2010**) دراسة هدفت إلى إعطاء صورة واضحة عن الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين والأطفال والنساء، وقد استخدم الباحث المنهج التأريخي ومن أهم النتائج التي توصل

1 -الخضير، محمد بن عثمان، و الشعيبي، عبد الله بن عبد العزيز، 2013، جريمة الإبعاد والنقل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية.

إليها تنامي حظر الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين، وقد أوصى الباحث بعدة توصيات منها ضرورة توضيح الاهداف التي تجيز للاطراف في النزاع القيام بعمليات الترحيل تحقيقاً لأمن السكان المدنيين[1].

أجرى كل من (**فؤاد والاقرع 2017**) دراسة هدفت إلى البحث في موضوع الترحيل والإبعاد القسري في ضوء القانون الجنائي الدولي ومعرفة الموقف السياسي للمحكمة الجنائية من الترحيل والإبعاد القسري، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي وتوصل إلى عدة نتائج منها الاستمرار في عمليات الترحيل والابعاد للمدنيين على الرغم من أن القانون الدولي الانساني جرم بشكل واضح هذه الجريمة، ومن أهم التوصيات في هذا البحث معرفة الحالات التي تسمح للمتنازعين القيام بعملية الترحيل وذلك حفاظاً على أمن وسلامة السكان المدنيين[2].

المبحث الأول
ماهية الإبعاد القسري

أثار تعريف الإبعاد القسري لكل من الأطفال والسكان المدنيين خلافاً بين الفقهاء خصوصا العرب، وذلك لكثرة المصطلحات التي استعملوها للدلالة على الإبعاد القسري، أو ما يسمى أيضاً بالترحيل القسري وعليه سنتناول أولاً التعريف الإتفاقي للإبعاد القسري، ثم التعريف القضائي وأخيراً التعريف الفقهي.

فالإبعاد القسري يعني نقل السكان الأصليين وتهجيرهم من مكان إقامتهم، سواءً تم هذا النقل والترحيل بشكل مباشر، أو غير مباشر للسكان، أو تم بصورة فردية أو جماعية، وهو ما تقوم به سلطة صاحبة نفوذ، وعادة ما تكون سلطة احتلال وبفعل قوتها القاهرة للطرف الضعيف تصدر أوامرها العسكرية، وقراراتها الإدارية بغرض فرض إجراءات ميدانية، تدفع أصحاب الأرض المدنيين إلى ترك

1 – بن شعرة، وليد، 2010، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

2– فؤاد مصطفى و الاقرع، أحلام، 2017، جريمة الترحيل والابعاد القصري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق.

أماكن سكناهم وأرضهم والهجرة القسرية، أو بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد على الإقليم[1]، ومثال ذلك ما يحدث الان في منطقة حي الشيخ جراح في فلسطين الحبيبة.

وهناك بعض المصطلحات القانونية والتي تعبر عن معنى واحد، إذ أن مصطلح الإبعاد القسري يرادف الترحيل أو النقل القسري[2]، كما وردت الكثير من المصطلحات الأخرى التي تتفق من حيث الجوهر، ولكنها تختلف من حيث التسمية ومنها الطرد أو الإخلاء وغيرها، وبإستثناء الإخلاء الذي تمارسه السلطات المختصة لتحقيق مصلحة معينة في ظروف معينة، فإن جميع المصطلحات الأخرى تتفق في الجوهر في أنها جريمة ضد الإنسانية.

وعرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإبعاد القسري أنه: " ترحيل لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" [3]. وعرفته الفقرة (2/د) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابقة تعريف الإبعاد القسري بأنه: " ترحيل الأشخاص المحميين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي[4].

أما مفهوم الطفل في القانون الدولي فهو: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

إن عمليات الإبعاد القسري تشمل الإبعاد الواسع للسكان في أثناء النزاعات وغالباً المسلحة الدولية أو الداخلية المحلية، و ترتكب هذه الجريمة تحت مبررات الأمن القومي أو الضرورات العسكرية أوالإبعاد القسري ضمن التبادل السكاني عند تبادل الأراضي بين الدول في حلول للنزاعات القائمة بينهما، كما توجد مصطلحات أخرى للجريمة فتسمى التهجير أو التشريد أو النقل

1 –السيد، رشاد، 1995، الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 51.

2– بسيوني، محمود شريف، 2001، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مطابع روز اليوسف الجديد.

3- ICTY، RADISLAV KRSTIC، Case No. IT-98-33-T، Judgment، 02 August 2001، p. 183. In web site: www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf

4 –النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القسري للسكان وكل هذه المصطلحات تنجم عن تنقلات السكان الناتجة عن استخدام القوة أو أشكال الإكراه الأخرى ضد الأطفال أو حرياتهم[1] ، كما يطلق بعضهم عليها التشريد الداخلي أو التهجير أو النزوح.

المطلب الأول
إتجاهات الإبعاد القسري

الاتجاه الشكلي: وقد اعتمد هذا الاتجاه على شكل وصور الترحيل والإبعاد، وعليه تبنى بعض فقهاء القانون الجنائي الدولي هذا الرأي، وتمثل في أن مصطلحات: " الإبعاد "، أو " النقل القسري "، أو " الترحيل القسري "، تعبر عن مفهوم واحد . قسرة ليس قاصرة على القوة البدنية فقط، بل يشمل التهديد باستخدام القوة، كالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف، أو الإكراه أو الحبس، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو أي شخص آخر، أو بالاستفادة من بيئة قسرية [2].

الاتجاه السياسي: حيث اعتمد هذا الاتجاه في تعريفه للإبعاد على السياسة التي تبنته، وقد وضح أن الإبعاد القسري بأنه السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسرة خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية، أو جماعية ، أو زرع مستوطنين بهدف تشكيل بنية ديموغرافية أو فرض واقع سياسي[3].

ومما سبق نستنتج أن الإبعاد القسري هو نقل أشخاص محميين قد يكونو اطفال او نساء او جرحى بموجب القانون الإنساني الدولي من مناطق يتواجدون فيها بصفة مشروعة، إلى أماكن أخرى سواءً داخل حدود الدولة أو خارجها، أو كان فردياً أو جماعياً، أو تم باستخدام القوة المباشرة أو غير

1- الغراوي، فاضل، 2013، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، ط ١ ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.

2 -الحجازي، عبد الفتاح بيومي، 2004، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر.

3 – السيد، رشاد، 1995، الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

المباشرة مثل التهديد، أو الإكراه، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي كنقل المدنيين من مناطق النزاع لحمايتهم من خطر العمليات العدائية:

- وجود الشخص بصفة شرعية في المنطقة المبعد منها.
- عدم وجود مبررات قانونية للإبعاد.
- يتم الإبعاد باستخدام القوة المباشرة أو غير المباشرة .

المطلب الثاني
الحماية المقررة للطفل بموجب القانون الدولي الانساني

تبتدئ هذه المرحلة بالنصف الثاني من القرن التاسع عشر بتدوين قواعد القانون الدولي من خلال إبرام معاهدات عديدة، لكن هذا لا يعني أن المعاهدات بين الأمم أمراً جديدا مقترن بالعصر الحديث فقط، بل يعود تأريخها إلى ما قبل الميلاد، هذه المرحلة شهدت أبرام العديد من الاتفاقيات التي تحمي الاطفال والمدنين كذلك ويمكن أن نقسم هذا الفرع إلى قسمين: الأول نتناول فيه مرحلة ما قبل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والثاني ما بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

اولاً: الإبعاد القسري ما قبل اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م:

عرفت بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر استقرار بعض عادات وأعراف الحرب، وكان الأمر رقم (100) المعروف بلائحة ليبر، والذي قامت وزارة الدفاع الأمريكية بنشره لضبط تصرفات جيوشها في الميدان سنة 1863، أول تصريح اهتم بالإبعاد القسري للأطفال والمدنين وذلك في المادة (23) منه توصي بعدم قتل أو ترحيل أو استرقاق المدنيين أو الاطفال، وهذا أول نص يحظر صراحة إبعاد الأطفال او المدنين ويعتقد أنه تدوين كاشف لأعراف دولية استقرت في تلك الحقبة[1].

أما البروفيسور تيودور ميرو رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لغاية 2005 فيذهب إلى أبعد من ذلك، مشيرا إلى أن لائحة ليبر " كان لها تأثير كبير على صياغة اتفاقية لاهاي

1 – السيد، رشاد، 1995، الأبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

الرابعة لسنة 1907، واتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، وبطبيعة الحال، على تشكيل القانون الدولي العرفي".

أما الإشارة الثانية فجاءت في اتفاقية لاهاي الرابعة لـ سنة 1907، واللائحة المرفقة بها، وإن كانت بطريقة غير مباشرة، لكون إبعاد كل من الاطفال أو المدنيين أو النساء، كأسلوب أو ممارسة قد ترجع بالفعل مع بداية القرن العشرين، ولم تعد الأمم المتحضرة تلجأ إليه في حروبها إلى هذه النتائج بالإضافة أن اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 لا تحتوي على قواعد تحظر ممارسة الأعمال الوحشية، لكن هذا ليس معناه أنها لا تحظرها.

إن اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، هي التي تقيد ممارسات السلطة العسكرية فوق الأراضي المحتلة من دولة معادية، في المادة (42) إلى المادة (56)، ما زالت حتى اليوم تمثل القانون الدولي الوضعي وعلى الرغم من أن اتفاقيات لاهاي لا تتضمن حظراً صريحاً للإبعاد، ومع ذلك فإن هذه الممارسة لا تتفق مع هذه الاتفاقيات، فالمادة (22) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 تنص على أنه: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الإضرار بالعدو"، بمعنى أن الإبعاد يندرج تحت هذه المادة كونه من بين أشد الوسائل إضرار بالعدو، كذلك المادة (46) من لوائح لاهاي تنص على أنه: " يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة والمعتقدات والممارسات الدينية ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة"، أي أن الإبعاد مخالف بالضرورة لهذه المادة، ويتعزز هذا الاستنتاج إذا قرأنا المادة (46) بالاقتران مع المواد (43 ، 50 و 52)[1].

وإن كان هذا غير مقنع تماماً، فإن الأكثر إقناعاً، هي الحجة التي تكمن في ديباجة لوائح لاهاي لعام 1907 فيما عرف بمبدأ دي مارتينز التي تنص في جزء منها على أنه: " يظل السكان والمحاربون في الحالات غير المنصوص عنها صراحة، في ظل حماية قواعد ومبادئ قانون الشعوب كما جاء في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام". والمتأمل في هذا النص يستخلص أنه تجسيد للسمة الواقعية للقانون والمتمثلة في

1- Jean-Marie Henckaerts، Mass Expulsion in Modern International Law and Practice، Martinus Nijhoff Publishers، London، 1995، p. 153.

ضرورة تطوره المستمر، حتى يتمكن من الاستجابة للمتغيرات التي تطرأ على العلاقات التي ينظمها من جهة، ويتمكن من استنباط قواعد خاصة تتلاءم مع الظروف الجديدة من جهة أخرى.

ومما لا شك فيه أن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام، تحرم تشريد الأطفال بعيدا عن ديارهم ، وأن تفصلهم عن أسرهم وتبعدهم من بلادهم، ففي سنة 1934 قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحاولة لتقنين قواعد لحماية الأطفال والمدنين، وسمي " مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله "، المشروع الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي تم اعتماده في المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر في طوكيو سنة 1934.

والمادة (14) من ذات الإتفاقية فقد نصت على إمكانية مواقع ومراكز استشفاء، تعمل بطريقة منظمة، ويستفيد منها الأشخاص المشمولون بالحماية، منهم الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، والذين يجب أن يكونوا بعيدين عن مسرح العمليات الحربية.

ثانياً : الإبعاد القسري ما بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 :

بعد المآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية تم عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف نتج عنه اعتماد أربع اتفاقيات سنة 1949، الاتفاقية الأولى تتعلق بحماية الأطفال و الجرحى و المرضى في الحرب البرية، و خصصت الإتفاقية الثانية لحماية الجرحى او لمرضى و الغرقى في الحرب البحرية، و تتعلق الإتفافقية الثالثة بحماية أسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة فتعنى بحماية المدنيين والأطفال زمن النزاعات المسلحة.

ويُمكن إبراز أوجه الحماية العامة للأطفال باعتبارهم سكانًا مدنيين على النحو التالي:

- إنشاء مناطق آمنة ومراكز علاج.
- حظر استهداف المرافق الصحية.
- عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشرة.
- التحقيق في هوية الأطفال دون سن الثانية عشرة.

أما فيما يخص قواعد حماية المدنيين من الإبعاد القسري فقد ورد في اتفاقية جنيف الرابعة، حيث حظرت المادة (45) منها نقل أشخاص محميين بموجب الاتفاقية إلى بلد ليس طرفا في الاتفاقية، وذلك لقطع الطريق أمامه كي لا يتهرب من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

أما المادة (49) من ذات الاتفاقية فتضمنت حظراً شاملاً لترحيل وإبعاد السكان المدنيين سواء كان فردياً أو جماعياً، إلا في حالة الضرورة حماية لأمن الأطفال والمدنيين شرط إعادتهم فور انتهاء العمليات العدائية، وهذا ما ميز اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة عن ما سبقها من مواثيق دولية، وهو ذات الشيء الذي أكدته المادة (147) من نفس الاتفاقية تحت عنوان الانتهاكات الجسيمة أي جعلت الإبعاد القسري انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة[1].

وفي سنة 1954 أعدت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة مشروع قانون سمي بمشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية في أول محاولة من المجتمع الدولي لإيجاد وثيقة دائمة لتجريم انتهاكات القانون الدولي ومعاقبة الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن مثل هذه الجرائم، وجاء في المادة (11) الإبعاد هو من قبيل الأعمال غير الإنسانية[2]، ووضع الإبعاد ضمن هذا الجرائم التي تهدد أمن وسلم البشرية لدليل واضح على خطورة مثل هذا العمل وما يخلقه من إشكاليات يصعب حلها.

المبحث الثاني

موقف اتفاقيات جنيف وبروتوكليها الاضافيين حول الإبعاد القسري

منذ إبرام اتفاقية جنيف لسنة 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، أناط المجتمع الدولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولاية بخصوص القانون الدولي الإنساني، بموجب هذه الولاية وبسبب الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، قامت هذه اللجنة بإعداد مشاريع اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، واستعانت في سبيل ذلك بخبراء من دول مختلفة وعقدت لهم مؤتمراً في أكتوبر 1945، بعد ذلك عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف بسويسرا في الفترة

1 –الشيخة، حسام عبد الخالق، 2004، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

2- Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind 1954. In web site: http://untreaty.un.org/

ما بين (21 نيسان و 12 من شهر اب 1949)، والذي أسفر عن اعتماد هذه الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بمعنى حماية كل الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية مثل: الأطفال، العسكريين الجرحى، المرضى أو الغرقى، أسرى الحرب، الأشخاص المدنيين، وأفراد الخدمات الطبية للجيش. ونتج عن هذه الاتفاقيات حظر الإبعاد القسري للسكان المدنيين واطفالهم في زمن النزاعات المسلحة الدولية في الاتفاقية الرابعة منها، وهو الأمر الذي أكده البروتوكول الإضافي الأول ل سنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ، فيما وسع البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الحظر ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول
الإبعاد القسري في اتفاقية جنيف الرابعة

موضوع حظر الإبعاد القسري للمدنيين واطفالهم جاء النص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارها الاتفاقية المخصصة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية، حيث جاء في المادة (45) أنه: " يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية"، اذن يتضح أن هدف هذه الفقرة هو منع أطراف النزاع من التهرب من التزاماتها عن طريق نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست ملزمة بأحكام الاتفاقية بسبب عدم تصديقها عليها أو انضمامها إليها وفق أحكام المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والحظر الوارد في المادة (45) هو ذو طابع عام و ينطبق على جميع الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع أيا كان وضعهم، وقد يكون الأشخاص الذين لا يخضعون لقيود على حريتهم، نازحين أو لاجئين بحيث لا يمكن رفع الحماية عنهم حتى ولو تمت بموافقتهم لأن المادة (8) من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر التخلي عن الحقوق المكفولة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة[1].

بينما تنص الفقرة (2) من المادة (45) على أنه: " لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية "، بما أن الفقرة الأولى استعملت مصطلح " نقل " بالمعنى الواسع جدا فقد أوردت الفقرة الثانية استثناءات للحالات الخاصة بالعودة إلى الوطن أو النقل إلى الدولة التي هي بلد المنشأ للسكان

1 - Commentary on the Fourth Geneva Conventions of 12 August 1949، ICRC. In web site: www.icrc.org.

المنقولين، الذي ينتج عنه أثر يضعهم في حالة المواطنين، بالتالي يفقدون وضعهم كأشخاص محميين وتتوقف معها الحماية بموجب الاتفاقية الرابعة، مع الملاحظة أن الحظر الوارد في الفقرة الأولى لا يمكن أن يمس بحقوق الأشخاص المحميين المنصوص عليها في المواد (35 إلى 37)، وتمكينهم من وبالرجوع إلى المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، نجدها تناولت موضوع الإبعاد القسري للمدنيين واطفالهم بالتفصيل فمثلاً اعتمدت في ضوء ممارسات الإبعاد الألمانية الواسعة لنقل السكان من البلدان المحتلة كفرنسا خلال الحرب العالمية الثانوية وقعت على ضوء ذلك اقتراح لحظر الإبعاد الذي أدرج بالفعل في " مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله " الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي اعتمد في المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر في طوكيو سنة 1934، وبهذا استمد نص المادة 49 من هذا المشروع حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه: " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو إبعادهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه ".

وقد اتفق بالإجماع لصالح هذا الحظر ومع ذلك كان هناك بعض النقاش بشأن صياغة المشروع المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي نص على ما يلي : "إن عمليات نقل أو إبعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة محظورة لذا فضل المؤتمر الدبلوماسي عدم وضع حظر مطلق على كل أنواع النقل، لأنه وعلى سبيل المثال: يكون الأشخاص المحميين وبسبب انتماءاتهم العرقية أو السياسية عرضة للاضطهاد والتمييز وقد توجد لديهم الرغبة في مغادرة البلاد ولكي يعكس هذه الرغبة المشروعة قرر المؤتمر الدبلوماسي السماح بالتنقلات الطوعية ضمنا و حظر " النقل القسري" فقط مغادرة البلد في بداية أو أثناء النزاع، أيا كان البلد المقصود، حتى وإن لم يكن طرفا في الاتفاقية [1].

وحظر المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة للإبعاد القسري للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وهو إحدى القواعد المتعلقة بالإحتلال، الغرض منه الحد من تعطيل حياة المدنيين في المقام

1 - Commentary on the Fourth Geneva Conventions of 12 August 1949، ICRC. In web site: www.icrc.org .

الأول، ولكن أيضا لمنع عمليات الإبعاد التي قد يمارسها أطراف النزاع في شكل سياسة استغلال (على سبيل المثال الإبعاد القسري بغرض استخدام المبعدين لأعمال السخرة) أو من خلال رغبة السلطة في تغيير التكوين العرقي والجغرافي لمنطقة معينة[1].

وما يستخلص من الفقرة الأولى من نص المادة 49 هو أنها [2]:

1. لم تميز بين الإبعاد الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين، حيث جاء النص شاملا لكل الحالات، وهذه تعتبر خاصية فريدة من نوعها للقانون الدولي الإنساني بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تميز بوضوح بين الإبعاد الفردي والإبعاد الجماعي.
2. الحظر الوارد في المادة (49) على الإبعاد ليس حظرا مطلقا لجميع أنواع الإبعاد، بل ينصرف إلى الإبعاد و النقل القسري فقط الذي اعتبرته غير مشروع الأمر الذي أكدته المادة (147)، من اتفاقية جنيف الرابعة
3. لا يجري التمييز بين الجهة التي يتم الإبعاد أو النقل القسري إليها سواء كان نحو إقليم المحتل، أو إلى أي بلد آخر محتل أو غير محتل.
4. إ ن سريان هذا النص يبدأ بمجرد أن يتم إبعاد السكان المدنيين والأطفال قسرا من الأماكن التي يقيمون فيها بصفة مشروعة باستثناء حالات الإجلاء التي ورد النص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المطلب الثاني

تطبيق القانون الدولي الانساني بشأن الإبعاد القسري

نتناول في هذا الموضوع حكم المحكمة العليا في إسرائيل سنة 1988 بشيء من التفصيل وتتعلق هذه القضية بثلاثة من الفلسطينيين، كان قد صدر في حقهم أمر بالإبعاد من الضفة الغربية لأسباب أمنية، بحجة أنهم شاركوا في الأعمال العدائية والإرهابية ضد إسرائيل وقال الفلسطينيون: أن المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر هذا الإبعاد، ولكن المحكمة العليا رفضت هذه الحجة

1- Ryszard Piotrowicz2007، "Displacement and displaced persons" ، In Perspectives On The ICRC Study On Customary International Humanitarian Law، Edited by، Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau، Cambridge University Press، Cambridge، p. 341.

2-السيد، رشاد، 1995، الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

لأن المادة (49) لا يمكن تطبيقها في المحاكم الإسرائيلية، ويلاحظ أن المحكمة الإسرائيلية العليا تنفي الطابع العرفي للمادة (49)، بحيث لا يمكن أن يحتج بها على هذا الأساس، حيث أن إسرائيل تعتبر نفسها ملزمة فقط باتفاقيات لاهاي كونها تجسد للقانون الدولي العرفي، على الرغم من أنها قد خفضت من نطاق التطبيق العملي للأحكام الواردة في اتفاقيات لاهاي إلى أدنى حد ممكن، والتي أعلنتها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بأنها تشكل القانون الدولي العرفي، ومن الجدير بالذكر أن إسرائيل لم تعترض على تطبيق اتفاقيات لاهاي، والتي تتضمن مع ذلك حكم مماثل للمادة من اتفاقية جنيف الرابعة ، وهي أن الأرض المحتلة هي " أراضي الدولة المعادية "، وقد زعمت المحكمة العليا الإسرائيلية أن المادة (49) لا تعكس القانون الدولي العرفي، وذلك أن الغالبية العظمى من أعضاء المحكمة العليا الإسرائيلية تفسر المادة (49) باعتبارها **"إشارة إلى عمليات الإبعاد الجماعي والتعسفي للمواطنين كما نُفذت خلال الحرب العالمية الثانية لأغراض الاستعباد والإبادة وكذلك لأسباب قاسية".**

ونشير في هذا المقام لرأي ا لبروفيسور تيودور ميرون الذي يقول أن: " الهدف والغرض من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تعتبر صكاً إنسانياً بامتياز، ليس فقط حماية السكان المدنيين والأطفال من الفظائع كتلك التي ارتكبتها النازية، ولكن لتوفير أكبر قدر ممكن من المساعدة الإنسانية وحماية الأطفال وضحايا الحروب والإحتلال في المستقبل مع الظروف المتغيرة "، ولتأكيد الاستنتاج الذي خلص إليه البروفيسور ميرون، فإن المادة (49) تحظر الإبعاد بغض النظر عن الدافع وراء ذلك. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على معضلة دولية كبيرة كون هذا الحكم الذي اعتمد في ضوء بعض الممارسات، ويجري الان احتجاج به في حالات مختلفة بسبب المصالح السياسية الهائلة والمتعاكسة، وكذلك معضلة تفسير المادة (49) حيث يتبادر إلى الذهن أن هذه الأخيرة ما هي إلا سلاح خفيف في نزاع عنيف[1].

1- Henckaerts، Jean-Marie، Mass Expulsion in Modern International Law and Practice، Martinus Nijhoff Publishers، London، 1995.

خاتمة:

تسعى الدول على اختلاف مكانتها أو قوتها على الظهور بمظهر الدولة المدافعة عن حقوق الإنسان وحقوق الأطفال والمساهمة في ترقيتها ولعل من أهم حقوق الإنسان أن لا يطرد أي شخص من وطنه بأي وسيلة كانت، بالإضافة إلى ذلك تحاول إظهار احترامها لالتزاماتها بموجب المواثيق الإنسانية التي تحظر الإبعاد القسري والساعية لفرض العقوبات على من ينتهك هذا الحق، لذا اجتهد المجتمع الدولي منذ زمن لوضع صكوك تحظر الترحيل القسري ومنها القانون الدولي الانساني والذي جرم الترحيل والإبعاد القسري.

النتائج:

1. إن فئة الأطفال دائمًا ما تكون في حاجة إلى رعاية وعناية خاصة في الظروف العادية، ولكنها تكون أكثر احتياجًا إلى الحماية ضد آثار النزاعات المسلحة، لأنهم (الأطفال) ضعفاء ولا يملكون وسائل الدفاع عن أنفسهم ضد ويلات النزاعات المسلحة والحروب.
2. تعدد التسميات الدالة على الإبعاد القسري وكذلك النقل القسري فنعتقد أنه لا يوجد اختلاف بينها سواء تم الانتقال داخل حدود الوطن أم خارجه في إطار النزاعات المسلحة، لأن حالة الانتقال لا تتم إلا في ظروف قسرية، وينتج عنها حالات تشرد ولجوء الأطفال مع ما يترتب عليه من تعرضهم لخطر الألغام، القتل، تشتت الأسر.
3. إن تكريس حماية الأطفال وحقوقهم زمن النزاعات المسلحة كانت ولازالت وستظل قضيةً تشغل بال القانونيين وأصحاب الضمائر الحية عبر العالم، كما هو الحال أيضًا بالنسبة للهيئات والمنظمات الدولية منها والإقليمية.
4. نقص الحماية للاطفال بشكل خاص من عمليات الإبعاد فالمادة (17) حظرت الترحيل القسري الجماعي للمدنيين ومن بينهم الأطفال في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، ولم تحظر الترحيل الفردي بشكل صريح، عكس المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي غطت كلا الجانين الفردي والجماعي.
5. الإبعاد القسري عوامل عدم استقرار فإن عمليات الترحيل والإبعاد القسري تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين لأنها تشكل واقعا جديدا من تواجد أعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين والتي

تخلق بلبلة في الدول التي تستضيفهم، قد تصل لحد نشوب نزاع مسلح خصوصا الدول التي تحتوي خليطا من الأعراق.

6. إن القبول العالمي الذي تحظى به اتفاقيات جنيف ، حجة قوية للرد على الذين يشككون في مدى ملائمة القانون الدولي الإنساني لواقع النزاعات المسلحة المعاصرة ، وعليه يبقى القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الأكثر فعالية لتنظيم سير العمليات العدائية لأنه تطور بهدف مراعاة حاجات الدول المشروعة المتعلقة بالأمن من جهة وحماية حياة الإنسان وحقوق الفرد الأساسية من جهة أخرى.
7. مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تنكر في مجال حماية المدنيين والأطفال زمن النزاعات المسلحة من أعمال.
8. الإبعاد القسري، إذ يكفي أنها أول من حاول سن قاعدة حظر مثل هذه الأعمال سنة 1934 في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في طوكيو، مرورا بدورها في إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ومساهمتها الفعالة في وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات:

1. لابد من إعادة النظر في المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (17) من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وتوضيح الحالات التي بموجبها يحق لأطراف النزاع القيام بترحيل أو إبعاد السكان المدنيين تحقيقا لأمنهم.
2. لابد من إعطاء تعريف دقيق للضرورة العسكرية والحالات التي تخول أطراف النزاع القيام بعمليات إبعاد الأطفال المدنيين استنادا لهذا المبدأ، حتى لا نترك هامشا كبيرا من الحرية لأطراف النزاع ليتهربوا من التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني التي تحظر الإبعاد القسري للمدنيين.
3. لا بد من أن تقوم الدول بتسهيل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة لتوفير الحماية الكاملة للاطفال زمن السلم لتقوم بنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق لتفعيل دورها في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.
4. يجب أن تسعى الدول للمصادقة على أحكام البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ،وتعزيز المصادقة باتخاذ كافة التدابير التشريعية اللازمة لمواءمة قوانينها الداخلية مع البرتوكولين، لأنه لا معنى للمصادقة دون الموائمة.

5. تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في قمع الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني، إذ يقع على عاتق المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة بوصفها المسؤول عن السلم والأمن الدوليين وغير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعي القانون الدولي الإنساني، تكثيف جهودها في مجال حث الدول بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي سيرقى بقواعد حظر الإبعاد القسري للاطفال ويقلل من خرقها.
6. فرض عقوبات اقتصادية تجاه الدول التي لا تزال تستخدم عمليات الابعاد القسري للمدنين ومن بينهم الأطفال.

المراجع:

المراجع العربية:

1. فؤاد مصطفى و الاقرع، أحلام، 2017، جريمة الترحيل والابعاد القصري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، مجلد 7 عدد 1.
2. بن شعرة، وليد، 2010، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، شهادة ماجستير منشرة في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر.
3. نصار، وليم نجيب 2008، مفهوم الجرائم ضد الانسانية، مركز دراسات الشرق الاوسط، ط 1، بيروت.
4. عزيز، صباح، 2015، جريمة التهجير القسري، رسالة ماجستير منشورة في تخصص القانون العام، جامعة النهرين، العراق.
5. الخضير، محمد بن عثمان و الشعيبي، عبد الله بن عبد العزيز، 2013، جريمة الإبعاد والنقل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية.
6. السيد، رشاد، 1995، الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 51.
7. بسيوني، محمود شريف، 2001، المحكمة الجنائية الدولة: نشأتها ونظامها الأساسي مطابع روز اليوسف الجديد.
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9. الغراوي، فاضل، 2013، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.

10. الحجازي، عبد الفتاح بيومي، 2004، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر.

11. الشيخة، حسام عبد الخالق، 2004 ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

المراجع الاجنبية:

13- Jean-Marie Henckaerts, Mass Expulsion in Modern International Law and Practice, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1995, p. 153.

14- Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind 1954. In web site: http://untreaty.un.org/

15- Commentary on the Fourth Geneva Conventions of 12 August 1949، ICRC. In web site: www.icrc.org

16- Ryszard Piotrowicz2007 , "Displacement and displaced persons" , In Perspectives On The ICRC Study On Customary International Humanitarian Law, Edited by, Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau, Cambridge University Press، Cambridge, p. 341.

17- Henckaerts, Jean-Marie, Mass Expulsion in Modern International Law and Practice، Martinus Nijhoff Publishers, London, 1995.

18- ICTY, RADISLAV KRSTIC, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02 August 2001, p. 183. In web site: www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf

الضمان في المسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي: د ارسة فقهية مقارنة

الباحث: سنغاري الحاج ألفا [1] الباحث: أحمد بخيت محمد حسنا[1]

الملخص:

ضمان العقد في الفقه الإسلامي بالمعنى الاصطلاحي، هو ضمان مال تلف بناء على عقد من عقود الضمان، وضمانه حينئذ يكون بما يقتضيه العقد من عوض، دون مراعاة لقيمته كأساس في التقدير . فالمبيع مضمون في يد البائع قبل التسليم بالثمن، فإذا تلف قبل التسليم ولو بآفة سماوية انفسخ العقد وسقط الثمن، وإذا كان المشتري قد أداه استرده، فضمان العقد لا يكون إلا في عقود المعاوضات المالية. ويقابل فكرة ضمان العقد في الفقه الإسلامي، فكرة انفساخ العقد الملزم للجانبين في فقه التقنينات المدنية الحديثة، وليس فكرة المسؤولية العقدية.

إن كلمة (ضمان) في تعبير الفقه الإسلامي هي أدق فيما تعينه من ناحية المسؤولية التقصيرية عند القانونيين، وأهمية الضمان تتجلي في كونه وسيلة لتحقيق عدة غايات تعود منفعتها على الفرد والمجتمع وتصل بمجموعها في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، فحالات التعدي على الغير في المسؤولية التقصيرية هي ما توسع في شرحها الفقه الإسلامي وبين أحكامها ولذا بحثنا عن هذه الحالات في الكتب الفقهي واحكامها ولأهميتها في المجتمع وحاجة الناس إليها، من الناحية الشرعية والقانونية، فكان سبباً لاختياري هذا موضوع خدمة للمجتمع المسلمين.

الكلمات المفتاحية: الضمان، المسؤولية العقدية، فسخ العقد.

1 – كلية الدراسات العليا والبحث العلمي– جامعة السلام– السودان.

Guarantee in contractual responsibility in Islamic jurisprudence: a comparative jurisprudential study

By Singari Hajj Alpha,

Ahmed Bakhit Mohamed Hassan

Abstract:

The guarantee of the contract in Islamic jurisprudence in the idiomatic sense, is the guarantee of money that has been damaged based on one of the guarantee contracts, and its guarantee at that time is what the contract requires of compensation, without taking into account its value as a basis for assessment. The thing sold is secured in the hands of the seller before delivery of the price. If it is damaged before delivery, even by a celestial blight, the contract is voided and the price falls, and if the buyer has paid it back, the guarantee of the contract is only in financial exchange contracts. The idea of guaranteeing the contract in Islamic jurisprudence is contrasted with the idea of a binding contract for both sides in the jurisprudence of modern civil codes, and not the idea of contractual responsibility.

Key words: Guarantee, contractual, Islamic.

المقـدمـة:

الحمد الله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله. وبعد: فإن الفقه أحد العلوم الشرعية الأساسية، ومن أكثر العلوم شهرة واتساعاً، وصلةً بحياة الناس، وتطبيقاً عملياً في الحياة.

فالفقه الإسلامي هو شريعة السماء للأرض والإنسان، وهو المنهج الإلهي لتنظيم الحياة، وهو التشريع الديني لمن رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، وبمحمَّد رسولاً، وهو الأحكام العملية التي تغطي جميع تصرفات الإنسان مع تطور الأحوال والأزمان والأماكن، لذلك اتسعت دائرته، وأصبح أوسع تراث حضاري وتشريعي في العالم أجمع، ويزداد اتساعاً مع تجدد الأيام والحياة والأعمال.

وقد شرع الضمان، حفظاً للحقوق، ورعايةً للعهود، وجبراً للأضرار، وزجراً للجناة، وحداً للاعتداء، وفي نصوص كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية ورد ذكر الضمان، فمن ذلك فيما يلي:

– فيما يتصل بمعنى الكفالة، بقوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[1]، أي كفيل ضامن، فقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك– وهو إناؤه الذي كان يشرب به – قدر ما يحمله البعير من الطعام.

– وفيما يتصل بالإتلافات المالية ونحوها، ورد في حديث: أنس رضي الله تعالى عنه قال: "أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طعام بطعام، وإناء بإناء" [2].

أهداف البحث:

1– توضيح المقصود بالضمان في الفقه الإسلامي وبيان التعريفات التي تناولته من قبل الباحثين والمهتمين.

2– تحليل الآراء والأحكام الفقهية للمجامع والهيئات الفقهية وآراء الفقهاء المعاصرين والتي تناولت الضمان.

مشكلة البحث:

يعد موضوع الضمان في المسؤولية العقدية من الموضوعات العملية والتي ترتبط بها كثير من الاحكام التفصيلية، وهذا البحث يجيب عن السؤال الرئيسي التالي:

ما هي أحكام الضمان في المسؤلية العقدية في الفقه الاسلامي؟

منهج البحث:

سوف تكون منهجية البحث على النحو الآتي:

المنهج الاستقرائي: حيث إنني سأقوم باستقراء المسائل المتعلقة بهذا الموضوع من الكتب الفقهية الخاصة بالمذاهب الأربعة عند المعروفة أهل السنة.

المنهج المقارن: من خلال دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة.

---

1 – سورة يوسف : 72 .

2 – أخرجه الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ج 3 ، ص 631).

المبحث الأول

ماهية الضمان في الفقه الإسلامي

وفي هذا المبحث ، بيان مفهوم الضمان، و دليل مشروعية الضمان في الكتاب والسنة النبوية، صيغة الضمان وشروطه وأركانه وأحكامه، فيما يلي:

المطلب الأول

مفهوم الضمان

تعريف الضمان لغة : عرف الضمان لغة بتعريفات كثيرة يمكن حصرها فيما يلي:

أ- الاحتواء ؛ لقول ابن فارس: الضمان : جعل شيء في شيء يحويه.

ب- الكفالة ؛ لقول ابن فارس : والكفالة تسمى ضمانا من هذا ؛ لأنه كأنه إذا ضمنته فقد استوعب ذمته[1].

المطلب الثاني

تعريف الضمان في الاصطلاح

تعريف الضمان اصطلاحاً: عرفه الحنفية أنه: في تعريف الكفالة رأيان:

أحدهما: أنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين، وأقسام الكفالة ثلاثة: كفالة بالنفس وكفالة بالدين وكفالة بالعين.

ثانيهما: أنها ضم ذمة إلى ذمة في أصل الدين.

والتعريف الأول أصح من الثاني؛ وذلك لأنه عام يشمل الأقسام الثلاثة. أما الأول فإنه مقصور على الكفالة في الدين، وبيان ذلك أنه إذا كان لشخص عند آخر دين فإن له أن يطالبه بكفيل موثوق به عنده ليضمه إلى الديون الأصلي، وهنا اختلفت آراء علماء الحنفية فمنهم من يقول : إن ضم الكفيل

1 – معجم المقاييس في اللغة ، ابن فارس ، أحمد بن فارس (ت 395 هـ) ، حققه شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر ، ط 1، 1415هـ-1995م، ص 603.

إلى أصيل يجعل لصاحب الدين الحق في مطالبته بالدين من غير أن تشتغل ذمته بذلك الدين؛ لأن الدين مشغولة به ذمة الأصيل فقط [1].

المطلب الثاني

دليل مشروعية الضمان في الكتاب والسنة النبوية

أولاً: دليل مشروعية الضمان في الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيم ﴾ [2] ، وقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِين ﴾[3].

ثانياً: دليل مشروعية الضمان في السنة النبوية:

شُرع الضمان، حفظا للحقوق، ورعاية للعهود، وجبراً للأضرار، وزجراً للجناة، وحداً للاعتداء، وقد ورد ذلك في نصوص كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن السنة النبوية ما يلي:

حديث: أنس رضي الله تعالى عنه قال: "أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طعام بطعام، وإناء بإناء[4].

1 – الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري، الجزء 3، ص 103.

2 – سورة يوسف : 72 .

3 – سورة النحل: 126 .

4 – أخرجه الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ج 3 ، ص 631.

المطلب الثالث

صيغة الضمان وشروطه وأركانه وأحكامه

أولاً: صيغة الضمان:

الصيغة التي تُغيِّر الشيء من صفة الأمانة إلى صفة الضمان: فإذا ما كان الشيء المأجور، كثوب الصباغة والخياطة والمتاع المحمول في السفينة أو على الدابة، فإنه يعتبر أمانة في يد الأجير، وذلك بحسب الأصل العام عند أبي حنيفة ومن وافقه، وبناء عليه، قد تتغير صفة الأمانة إلى الضمان في الأحوال الآتية [1]:

1- ترك الحفظ: أي أن الأجير عندما يهمل في حفظ المتاع، فإنه يلتزم بضمانه؛ لأن الأجير لما قبض المأجور فقد التزم حفظه، وترك الحفظ موجب للضمان، كالوديع إذا ترك حفظ الوديعة حتى ضاعت.

2- الإتلاف والإفساد: إذا تعدى الأجير بأن تعمد الإتلاف أو بالغ في دق الثوب مثلاً، ضمن سواء أكان الأجير مشتركاً أم أجير خاص [2].

ثانياً: شروط الضامن:

يشترط في الضامن عدد من الشروط، بيانها في الآتي:

1- أن يكون عاقلاً فلا يصح ضمان المجنون، بخلاف الذي غاب عقله بسبب السكر فإن ضمانه يصح.

2- أن يكون بالغاً، فلا يصح ضمان الصبي.

3- أن لا يكون محجوراً عليه لسفه فلا يصح ضمان المحجور عليه بسبب السفه، أما المحجور عليه بسبب الإفلاس فإن ضمانه يصح، وكذا يصح ضمان السفيه الذي لم يحجر عليه[3].

---

1 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، توفي سنة 587، الناشر: دار الكتاب العربي، 1982، بيروت، ج4، ص 211.

2 – الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله، بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، ج5 ، ص497.

3 – الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري ج 3، ص 103.

4- أن لا يكون مريضا مرض الموت، ولا يصح ضمان المريض مرض الموت في حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون عليه دين يستغرق كل ماله فإن لم يكن عليه دين مستغرق فإن ضمانه يصح.

الحالة الثانية: أن لا يطرأ له مال جديد بعد الموت، فلو ظهر أن استحقاق مال بعد موته فإنه يصح الضمان بالنسبة له ويؤخذ المضمون من ذلك المال . أما الذي يبرأ من مرضه فإن ضمانه يصح [1].

5- أن لا يكون مكرها، فلا يصح ضمان المُكره.

ثالثاً: أركان الضمان:

أركان الضمان خمسة: ضامن، ومضمون له وهو صاحب الحق، ومضمون عنه وهو الذي عليه الحق، ومضمون وهو الحق ويقال مضمون به أي بسببه، ولكل ركن من هذه الأركان شروط مفصلة في المذاهب الفقهية[2].

وعند الحنفية للكفالة ركن واحد وهو الإيجاب والقبول؛ لأنه هو الذي تتحقق به ماهية العقد، وأما غير ذلك فإنها شروط، وعلى ذلك فلا بد من قبول صاحب الدين وهو المكفول له سواء كانت الكفالة بالنفس أو المال، فإذا كان لشخص دين عند آخر فأراد أن يكفله فيه ثالث فلا تصح كفالته إلا إذا قبل صاحب الدين في المجلس أو ناب عنه في القبول شخص آخر في المجلس ثم أقر نيابه بعد المجلس، وبعضهم يقول لا يلزم في الكفالة قبول صاحب الدين في المجلس فتصح الكفالة بالنفس والمال بدون قبول صاحب الحق؛ لأن الكفيل زيادة في توثيق الدين لا يضر وجود صاحب الحق فلا تتوقف صحة الكفالة على قبوله[3].

رابعاً: أحكام الضمان:

من أهم أحكام الضمان المترتبة على الضمان ما يلي:

1- ثبوت حق الدائن بمطالبة الضامن بما يضمن به الأصيل عند حلول الأجل المحدد بالعقد، وعجز المكفول عنه عن الوفاء بالتزاماته.

1 - المرجع السابق: ج 3 ص 103.

2 - المرجع السابق: ج 3 ، ص99.

3 - المرجع السابق: ج 3 ، ص99.

2- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لصاحب الحق الخيار في مطالبة من شاء، الأصيل أو الضامن.

3- سقوط الأجل في حالة وفاة المدين، واعتبار الدين حالاً يجب الوفاء به من تركه المدين عند موته[1].

4- إن حل الأجل وأدى أحدهما: الضامن أو المضمون عنه الحق برئا جميعاً، وكذلك يبرءآن إن أحال المضمون عنه المضمون إلى آخر، أو إذا ما بريء صاحب الحق الأصيل.

5- حق الكفيل (الضامن) في الرجوع على المدين (المضمون عنه) بمطالبته بأداء ما وفى به[2].

المبحث الثاني

الضمان في المسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي

ونناقش ذلك من خلال عرض عدد من العقود، وأثر الضمان عليها وذلك في الآتي:

المطلب الأول

الضمان في عقد البيع في الفقه الإسلامي

أولاً: ضمان التعرض في عقد البيع:

يلتزم البائع بضمان التعرض في عقد البيع، وذلك بالإمتناع عن كل عمل من شأنه أن يعرقل حيازة المشتري للمبيع، أو المساس بالمزايا التي يخولها البيع له سواء كان التعرض صادر من البائع أو من الغير[3].

وقد عبر الفقه الإسلامي عن ضمان التعرض بضمان الدرك، الذي يعني التزام سلامة المبيع مما يمكن أن يلحقه أو يدركه من حقوق لغير البائع في عينه، وتحمل التبعة عند ظهور حق فيه لأحد[4].

---

1 – الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، تاريخ الطبع: الطبعة الأولى (1417هـ / 1996م). ص4

2 – الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد، ص4

3- ضمان الاستحقاق في البيوع، هشام طه محمود سليم، دار الجامعة الجديدة، الأزار يطة، 4070 ،ص154 .

4- التزامات البائع والمشتري في عقد البيع وفق الأحكام القانون المدني الجزائري، يايسيكاتية، يونسي صبرينة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 4071-4074 ،ص 45.

1- ضمان التعرض الصادر من البائع في القانون المدني:

تنص المادة (371) من القانون المدني الجزائري على أنه: "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الإنتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري"[1].

ويتضح من خلال هذا النص ان البائع ملزم بعدم التعرض الشخصي للمشتري وبعدم المنازعة في ملكية المبيع وعدم التعرض له في إنتفاعه به، سواء كان هذا التعرض ماديا أو قانونيا، عملاً بقاعدة من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض[2].

أ- أنواع التعرض الصادر من البائع:

يكون التعرض الصادر من البائع مادياً أو قانونياً، وبيان ذلك في الآتي:

- التعرض المادي هو الذي لا يستند فيه البائع لحق يدعيه، وقد يكون مباشر أو غير مباشر، بمعنى آخر هو ذلك العمل المادي الصادر من البائع والمؤدي إلى الحد من الإنتفاع بالمبيع[3]، ومثال ذلك: إذا باع التاجر متجره فلا يجوز له أن يفتح متجراً مماثلا له؛ لأن ذلك يُعد منافسة غير مشروعة، ولأن البائع يضمن عدم تعرضه للمشتري في انتفاعه للمبيع وهذا يعرف بالتعرض غير المباشر[4]،أو قيام البائع باغتصاب العين المبيعة، وهذا هو التعرض المباشر[5].

- التعرض القانوني هو إدعاء حق يترتب عليه حرمان المشتري من كل أو بعض مزيا الحق المبيع، إلا أن يكون الحق الذي يستند إليه البائع مستمداً من عقد البيع ذاته أو من القانون، بحيث لا يتعارض

1- نطاق الضمان في المسئولية العقدية والفقه الإسلامي، بو قاسم فتية ، وشراط سميرة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص : القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، عام 2014- 2015م، ص 45.

2- الوجيز في العقود المدنية، البيع – الإيجار – المقاولة، الفضلي جعفر، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1997، ص 107

3- المرجع السابق: ص 107.

4- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، المجلد الثاني، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2000، ص 627.

5- الوجيز في العقود المدنية المسماة ، المقاولة والبيع، سعيد سعد عبد السلام، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 482.

مع التزامات البائع[1]، ومثال ذلك: كأن يكون البائع وقت إبرام العقد عن مالك للمبيع، ثم تملكه بعد البيع، كالميراث، أو بالشراء، أو بالوصية، فإذا استند البائع إلى حق الملكية الذي آل إليه بعد البيع لينزع المبيع من يد المشتري، وهذا استنادا لنص المادة (371) من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه" [2].

ب- شروط ضمان التعرض الصادر من البائع:

ويتحقق ضمان التعرض الصادر من البائع بتوفر مجموعة من الشروط، وهي:

الشرط الأول: أن يقع التعرض فعلاً، ويلتزم البائع بضمان التعرض إذا وقع فعلياً وليس وهمياً، فلا يكفي تحقق الالتزام بضمان بمجرد قيام البائع بتهديد المشتري بالتعرض له في المبيع.

الشرط الثاني: أن يؤدي التعرض إلى حرمان المشتري من الإنتفاع بالمبيع كلياً أو جزئياً، فيلتزم البائع تجاه المشتري بتمكينه من حيازة المبيع، والانتفاع به انتفاعاً هادئاً، فإذا أخل البائع بهذا الالتزام فإنه يؤدي إلى حرمان المشتري من الانتفاع في المبيع بشكل كلي أو جزئي وبالتالي يستوجب عليه الضمان[3].

2- ضمان التعرض الصادر من الغير في القانون المدني:

يلتزم البائع بموجب هذا الضمان بدفع أي تعرض صادر من الغير يستند فيه إلى الإدعاء بحق المبيع وقت البيع أولاً حقاً عليه، ولا يلتزم البائع بأن يدفع تعرض الغير إلا إذا كان التعرض قانونياً، أما إذا كان التعرض مادياً فلا يضمنه البائع، ففي هذه الحالة يقع على عاتق المشتري عبء دفع ذلك التعرض[4]، وسنبين في هذا العنصر كل من الأنواع والخصائص والشروط وجزاء الإخلال بضمان التعرض.

1- نطاق الضمان في المسئولية العقدية والفقه الإسلامي، بو قاسم فتية، وشراط سميرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، عام 2014- 2015م، ص 46.

2-المرجع السابق، نطاق الضمان في المسئولية العقدية والفقه الإسلامي، بو قاسم فتية، وشراط سميرة، ص 46.

3-ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، دراسة مقارنة، ربحي محمد أحمد هزيم، أطروحة لنيل درجة، الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2007، ص 36 -37.

4- مرجع سابق، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، دراسة مقارنة، ربحي محمد أحمد هزيم، ص 49.

أ- أنواع التعرض الصادر من الغير:

يكون التعرض الصادر من الغير مادياً أو قانونياً، وبيان ذلك في الآتي:

- التعرض المادي وذلك من خلال قيام الغير بأعمال مادية منشأنها أن تحرم المشتري من الانتفاع من المبيع، كأن يقوم بنزع ملكية المبيع من المشتري دون رضاه. غير أن هذا التعرض لا يلتزم البائع بضمانه، ففي هذه الحالة يتعين على المشتري الرجوع على الغير بجميع الدعاوى التي يقررها القانون.

- التعرض القانوني ويكون التعرض قانونياً إذا استند الغير إلى حق يدعيه على المبيع، وهذا الحق يتعارض مع حقوق المشتري الناشئة عن عقد البيع، ويستوي ذلك أن يكون الحق المدعى به عينياً أو شخصياً[1].

ب- شروط ضمان التعرض الصادر من الغير:

ليس كل تعرض صادر عن الغير يضمنه البائع بل لابد من توافر مجموعة من الشروط، وهي:

الشرط الأول: أن يقع التعرض قانونياً، ويكون التعرض قانونياً إذا كان مبيناً على حق يدعيه الغير على المبيع، كأن يطالب بملكية المبيع كله أو جزئه، وفي كلتا الحالتين له حق رفع دعوى الاستحقاق الجزئي أو دعوى الاستحقاق الكلي[2].

أما التعرض المادي للمشتري فلا يضمنه البائع، وإنما يكون على المشتري عبء دفعه بالوسائل التي نص عليها القانون كدعاوى الحيازة[3].

الشرط الثاني: أن يقع التعرض فعلاً، ويقع التعرض فعلاً من الغير إذا ادعى هذا الأخير حقا على المبيع، ويرفع بهذا الحق دعوى على المشتري. يطالب فيها بملكية المبيع أو يوجه إنذار إلى المشتري يطالب فيه باعتباره حائزاً للمبيع، فلا يكفي قيام الضمان لمجرد احتمال وقوع تعرض من الغير على

1-ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، دراسة مقارنة، ربحي محمد أحمد هزيم، ص 49.

2- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 641.

3- المرجع السابق: ص 641.

المبيع[1]، كما لو باع الدار على أنها شاغرة، واتضح في ما بعد أنه كان قد أجرها قبل البيع، فلو تعرض المستأجر للمشتري يكون تصرفه مستنداً إلى سبب سابق على البيع. أما إذا كان التعرض يستند إلى سبب لا حق للبيع الذي لا يد له فيه، كما لو أهمل المشتري في قطع التقادم الذي اكتمل بعد البيع، أو نزعت منه الملكية بإستملا ك للمصلحة العامة[2].

ثانياً: ضمان الاستحقاق في القانون والفقه الإسلامي:

يُعرف الاستحقاق أنه نزع ملكية المبيع كله أو بعضه من تحت يد المشتري بحكم قضائي، لكن معنى الاستحقاق لا يقف عند هذا الحد، بل يتناول جميع الحالات التي يُحرم فيها المشتري فعلاً من المبيع لأي سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيه، أو ليس في مقدوره دفعه، وقد عرفه الشيخ محمد باي بلعالم بأنه: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض[3].

1- أقسام الاستحقاق:

ينقسم الاستحقاق إلى قسمين هما: الاستحقاق الكلي والاستحقاق الجزئي، وبيانهما في الآتي:

أ-الاستحقاق الكلي: ويقصد به ظهور حقيقة أن المبيع لم يكن مملوكا للبائع بثبوت دعواه، وقضي له بملكيته وانتزاعه من يد المشتري، فإما أن يكون قد أثبت ملكيته بإقرار المشتري له أو عن طريق حلف اليمين أو البينة [4]، وقد تطرق الفقهاء إلى الإستحقاق الكلي ، ونبين ذلك من خلال الأقوال التالية:

- الاستحقاق لدى الحنفية: إذا أثبت المستحق ملكية المبيع كله بالبينة، فقضي له به لا ينفسخ العقد، بل يصبح متوقفا على إجازة المستحق، فإذا أجاز البيع بقي للمشتري ويأخذ المستحق الثمن من البائع، وإذا لم يُجز المستحق البيع بل أخذ المبيع ينفسخ البيع ويكون البائع ملتزما للمشتري برد الثمن[5].

1- المرجع السابق: ص 641.

2-مرجع سابق، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، دراسة مقارنة، ربحي محمد أحمد هزيم، ص 49.

3- الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل، محمد باي بلعالم، دار الوعي للنشر الجزائر، 1430/ 2009م ج 8، ص 34.

4- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، مصطفي أحمد الزرقا، ص 128.

5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، ط 4،دار الكتب العلمية، لبنان، 1406، 1986، ج5، ص 288.

– الاستحقاق لدى الشافعية: إذا استحق المبيع كله، فيرجع بالثمن كله على البائع سواءً علم بالاستحقاق وقت العقد أو لم يعلم. فإذا خرج المبيع مستحقاً قبل القبض ليس للمستحق مطالبة المشتري به، أما إذا استحق المبيع ببينة، أو بتصديق البائع للمشتري للمدعي، رجع المشتري على البائع بالثمن إذا كان باقياً، وببدله إن كانت تالفاً [1].

– الاستحقاق لدى المالكية: إذا لم يتغير أخذ المستحق، ورجع المشتري على البائع الثمن، واذا تغير يوجب لاختلاف قيمته، أن يرجع بقيمة يوم الشراء[2]، وقد تطرق الفقهاء إلى الإستحقاق الجزئي، ونبين ذلك من خلال الأقوال التالية:

– الاستحقاق لدى الحنابلة: إذا استحق المبيع رجع المشتري على البائع بالثمن وبما غرمه من أجل بناء أو غرس في أرض، لكن لا يرجع بما أنفق على الحيوان أو بخراج الأرض، لأن المشتري إلتزم ضمان النفقة باعتبار أن عقد البيع يقتضي النفقة على المبيع ودفع خراجه ولمستحق الأرض قلع الغراس والبناء بلا ضمان لموضعه[3].

ب– الاستحقاق الجزئي: هو ثبوت ملكية الغير لجزء من العين المبيعة سواءً كان الجزء المستحق مفرزاً أو حصة شائعة في العين كلها[4].

– الاستحقاق لدى الحنفية: في حالة استحقاق بعض المعقود عليه قبل القبض تتفرق الصفقة على المشتري الأخير، فيثبت للمشتري خيار تفرق الصفقة، فإذا شاء بباقي المبيع وان شاء فسخ العقد فيه ورده للبائع، أما إذا كان الاستحقاق قد وقع بعد قبض للمشتري جميع المبيع فلا يثبت حينئذ خيار تفرق الصفقة باستحقاق البعض بل يلتزم بالباقي بحصته من الثمن[5].

– الاستحقاق لدى المالكية: يرجع على المشتري بقيمة ما استحق من يده و ليس له أن يرجع بالجميع[6].

1– الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 5، ص 355 – 357.

2– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين شيخ محمد عرفه الدسوقي، دار احياء الكتب العربية، ج 3، ص 469 – 471 .

3– الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، تتمة العقود الملكيةوتوابعها،ط2،دارالفكر،دمشق، سوريا، 1405، 1985م، ج 5ص 355 – 356

4– مرجع سابق، سعيد سعد عبد السلام، ص. 507

5– مرجع سابق، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، ص 288

6– مرجع سابق، شمس الدين شيخ محمد عرفه الدسوقي، ص 469 – 471

– عند الشافعية: إذا استحق بعض المبيع دون البعض الآخر ففيه خيارت فرق الصفقة أي تجزئة البيع واعطاء كل جزء من المبيع حكمه، فيصح البيع في ما يأخذه المشتري، ويبطل المستحق، ويرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن[1].

ثالثاً: ضمان العيوب الخفية في الفقه الإسلامي:

ضمان العيوب الخفية كضمان التعرض والاستحقاق، بحيث وجود العيب في المبيع يؤدي إلى عدم انتفاع المشتري انتفاعا مفيدا، وعليه يلتزم البائع اتجاه المشتري بحكم القانون والفقه بضمان العيب، وهذا ما قضت به المحكمة العليا[2]، وقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية ضمان العيوب الخفية تحتما يسمى بخيار العيب.

1– تعريف العيب الخفي وشروطه:

سوف نتطرق إلى تعريف العيب الخفي وكذا تحديد شروطه، فيما يلي:

أ– تعريف العيب الخفي: يقصد بالعيب لغة: كل ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة من الأوصاف العارضة، أو هو ما تنقص به عين الشيء أو قيمته أو ثمنه أو يفوت به غرض صحيح، وتعريف العيب في الاصطلاح الفقهي: يُقصد به خيار العيب، أي أن يكون لأحد العاقدين حق في فسخ العقد بسبب عيب في المعقود عليه لم يعلم به حين العقد.

ب– شروط العيب الموجب للضمان: لا تتحقق مسئولية البائع في ضمان المبيع بمجرد ظهور العيب فيه، يجب توافر مجموعة من الشروط والتي تطرق إليها كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري في نص المادة (111)، وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون العيب قديماً، والمقصود بقدم العيب أن يكون العيب موجود في المبيع وقت التسليم، وقد أكد الفقه الإسلامي على هذا الشرط ويتبين ذلك من خلال الآراء الفقهية التالية:

عند الحنفية : فقد أكدوا على ضمان العيب عند البيع وفي الفترة الواقعة بينه وبين التسليم، وأما شرائط ثبوت الخيار، وهذا ما جاء في قول الكساني بثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم.

1– الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، ج5، ص 355

2– المحكمة العليا الجزائرية، قسم المستندات والنشر، قرار رقم 103934 المؤرخ في 06 – 10 – 1993، قضية: ت ع ، ضد ب م ، المجلة القضائية ، العدد الثاني، 1994، ص 15 – 20.

عند الشافعية : فقد ألزموا البائع بضمان العيب حتى تمام القبض، وفي هذا جاء في للمشتري الخيار في رد المبيع بظهور عيب قديم بالنسبة« :حاشيتا القليوبي وعميرة ما يلي إلى القبض فيصدق بالحادث قبله بعد العقد.

الشرط الثاني: أن يكون العيب خفيا: يكون العيب خفيا إذا كان المشتري لا يعلم به وقت التسليم، أما إذا علم به سابقا فعلى العقد أو أخيار، فالبائع غير ملزم بضمانه.

الشرط الثالث: أن يكون العيب مؤثراً : العيب المؤثر هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصود من المبيع بحيث لو علم به المشتري وقت التعاقد ما كان ليبرم العقد، أو على الأقل عدم قبوله للشراء بالثمن الوارد في العقد إنما بثمن أقل.

المطلب الثاني

ضمان عقد المقاولة في الفقه الإسلامي

أولاً: ضمان المقاول الأصلي والمهندس المعماري:

تعتبر مسئولية المقاول والمهندس المعماري تجاه رب العمل ذات طبيعة عقدية، طالما أنها ناجمة عن عدم تنفيذ التزاماتهم، وبذلك يقع على عاتقهم الإلتزام بضمان الأضرار التي قد تهدد سلامة ومتانة البناء.

والمهندس المعماري شخص من أشخاص الضمان العشري، تقع عليه التزامات في أعمال البناء التي تكمن في وضع التصاميم والرسومات والنماذج، لإقامة المنشآت والرقابة على التنفيذ، وقد يُعهد إليه أعمال أخرى مثل مراجعة حسابات المقاول والتصديق عليها مهما كان تخصصه، فيلتزم بالضمان كل من المهندس الميكانيكي أو الكهربائي[1].

1 – عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 1المقاولة والوكالة والوديعة والحارسة، ط 770، ص 4002 .

ثانياً: ضمان المقاول من الباطن:

يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل بجملته أو جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد، أو لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الشخصية (المادة 762 من القانون المدني الجزائري)، ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل[1].

يتضح من خلال نص المادة (762) المذكورة أعلاه أنه يمكن للمقاول الأصلي أن يعهد بعمله كله أو جزء منه إلى مقاول فرعي، وعليه يلتزم المقاول من الباطن بإنجاز العمل المعهود إليه من المقاول الأصلي بالشروط والمواصفات والطريقة المتفق عليها في عقد المقاولة من الباطن.

والمقاولة من الباطن قد أجازها الفقه الإسلامي، حيث نجد أن المذهب الحنفي يجيز للأجير أن يستعمل غيره لو أُطلق العقد فلم يرد فيه شرط مانع، وعليه فإن المقاول من الباطن يلتزم بضمان الأضرار الناشئة عن تهدد متانة وسلامة البناء.

ثالثاً: ضمان الأضرر الناشئة عن استخدام المواد والتنفيذ المعيب.

رابعاً: ضمان الأضرر الناشئة عن عيوب تهدد متانة وسلامة البناء[2].

المطلب الثالث

الضمان في عقود المعاوضات المالية

والعقود من أعظم وسائل الملكية وأسبابها؛ لأن بها يتجلى الإدراك والنشاط الإنساني في المجالين المالي والقانوني، فالعقد من أهمّ أسباب ملكية الانتفاع، لأنّه وسيلة تبادل الأموال والمنافع بين النّاس على أساس الرّضا[3].

وتشكل العقود النسبة الأعظم من أسباب تملك الإنسان لممتلكاته مقارنة بالأسباب الأخرى، والعقود على أنواع :

1 – زياد شقيف حسن قاررية، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، أطروحة استكمالا 5 لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدارسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 17. ص4002.

2 – زياد شقيف حسن قاررية، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، أطروحة استكمالا 5 لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدارسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 17، ص4002.

3– المعاوضات المالية، الدكتور رائد نصري أبو مؤنس، دكتوراة أصول الفقه، دكتوراة المصارف الإسلامية، ص 27

أحدها : المعاوضات : وهي ما ينتقل من مالك إلى مالك بعوض كالبيع.

الثاني : ما ينتقل من مَالِك إلى مالك بغير عوض كالهبات والوصايا والميراث.

الثالث : ما ينتقل من مَالِك إلى غير مالك بالعوض كالكتابة.

الرابع : ما ينتقل من مَالِك إلى غير مالك بغير عوض كالعتق.

الخامس : ما ينتقل من غير مالك إلى مالك وهو تمليك المباحات من الموات أي الموارد الاقتصادية غير المستغلة لكن بإذن الدولة[1].

أولاً: تعريف العقد وأنواعه:

العقد في اللغة: الربط والشد والضمان والعهد، ويطلق أيضاً على الجمع بين أطراف الشيء، والجمع عقود[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [3].

وفي الاصطلاح يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، فالعقد ارتباط الإيجاب بالقبول، والالتزام فيه بربط أجزاء التصرف ببعضها حتى تصبح كياناً واحداً يسمى عقد، كعقد البيع والنكاح وغيرهما[4].

فالعقد عبارة عن توافق رغبتين أو حاجتين متقابلتين يعبر عنها أطراف العقد بإرادة واضحة، وفيه من الالتزام ما يكفي لثقة أطراف العقد بعضهم ببعض بتحقيق الهدف من إيجاده .

والعقود أنواع شتى تختلف موضوعاتها وغاياتها، وتختلف القواعد والأحكام الأساسية المعتبرة في كل منها باختلاف تلك الموضوعات والغايات[5]. فعقود التجارة والاستثمار كالبيع والإجارة والقرض والشركة تختلف عن عقود الأسرة كالزواج.

1- المرجع السابق، ص 27.

2- المصباح المنير في غري بالشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية–بيروت، ص421.

3- سورة المائدة الآية 1.

4- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبوعبدالله، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، الطبعة الثانية، 1405، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ،ج 2ص 397.

5- العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع، مصطفي أحمد الزرقا، دار القلم ، دمشق ، ط (1) ، 1999، ص 7.

ذلك أنه ديشترط في بعض العقود ما لا يشترط في غيرها، فلا يشترط في البيع مثلا تميز المبيع بشكل واضح محدد؛ لأن الملكية تثبت للمشتري على صفة الشيوع " أي غير محددة " بأن يحل المالك الجديد مكان المالك القديم بحقوقه والتزاماته، في حين أنه في عقد الرهن مثلاً لابد من تميز المال المرهون لأن غاية عقد الرهن الاستيثاق وتأكد المرهون عنده أن حقه لن يضيع، وذلك لا يتحقق، إذا كان المرهون شائعا غير متميز[1].

العقود المسماة: عرف الناس قديماً أنماطاً من العقود كالبيع والإجارة والشركات، وفي كل عصر يطورون عقوداً جديدة تحقق أهدافهم، فحاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع من العقود ما يعمل على سدّ الحاجة ويكون موافقاً لأصول الشرع [2].

وجوهر العقود وحقيقتها عبارة عن اتفاقات تحصل بين أطراف العقد، وكلما احتاج الناس إلى نوع جديد من الاتفاقات في موضوع ما، ويلبي رغبة أو حاجة؛ فإن الناس يبتكرون نوعاً جديداً من العقود، يعمل أهل الخبرة على تسميته باسم خاص يميزه عن غيره من الاتفاقات، بحيث يفهم الناس موضوع هذا العقد بمجرد ذكر اسمه. فيقولون عقد البيع، أو عقد الإجارة، أو عقد صيانة، أو توريد، أو مقاولة ... فمسمى كل عقد يفهم الناس مدلوله عند اطلاقه.

وهكذا ظهرت العقود المسماة :البيع، والإجارة، والرهن والوديعة ...،والفي صلفي الأمر ليس الاسم بل المحتوى والمضمون، ومدى توافقه مع أحكام الشرع وقواعده .

فالمتأمل لنصوص القرآن والسنة يجدها تتناول عقوداً عرفها الناس في عهد الرسالة ونزول الوحي مثل:البيع، والإجارة، والمضاربة ... ، ثم أضاف الفقهاء تباعاً عقوداً أخرى لم تكن معروفة في زمان النبوة، وإنما ابتكرها الناس لتلبية حاجاتهم، وضبطها الفقهاء بقواعد الشريعة، من ذلك عقود: المرابحة، والوضيعة، وبيع الوفاء ... ، ومازال علماء كل عصر يبتكرون ويطورون من العقود والصيغ ما يلبي حاجات الناس ورغباتهم. ففي عصرنا طوروا عقد المقاولة، والتوريد، والتأمين، وعقود المصارف كعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وعقود الفندقة، إلى غير ذلك من عقود، وأكثر ما تبرز العقود وتتنوع

1- المعاوضات المالية، الدكتور رائد نصري أبو مؤنس، دكتوراة أصول الفقه، دكتوراة المصارف الإسلامية، ص27.

2- المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق:، خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، ج15ص 74 -75.

في عالم الأسواق المالية والمصارف حيث تقوم الصناعة المالية بتقديم منتجات مالية هي في حقيقتها صيغ تعاقدية مستحدثة لتلبية رغبات وحاجات المتعاقدين.

وتناول علماء الفقه الإسلامي عبر مراحل تطور الفقه الإسلامي العقود التي يقوم عليها فقه المعاوضات المالية متمثلة بـ :البيع؛ ويتفرع عنه عقود رئيسية كالبيع المطلق، والسلم، والاستصناع، وبيع الوفاء، والصرف والربا. وأخرى فرعية: كالمرابحة، والوضيعة، والتقسيط، والمزايدة، والمقايضة.

وتناول كذلك الفقهاء عقود الإجارة، والكفالة، والحوالة، والرهن، والوديعة، والعارية، والهبة، والشركة، والقسمة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والوكالة، والصلح، والقرض، والمخارجة[1].

ثانياً: تعريف المعاوضات المالية:

المعاوضة في اللغة : مصدر من عوض، وهي أخذ شيء مقابل شيء، أو إعطاؤه[2]. والعوض أعم من الثّمن، فالعوض قد يكون ثمنا أي نقداً وعملات، وقد يكون عينا أي سلعة.

وفي اصطلاح علماء الفقه فإن المعاوضة هي: عقد محتوٍ على عوض من الجانبين[3].

فالمعاوضة عقد مالي يتبادل فيه الطرفان أموالاً مقابل ما يدفعه كل واحد للآخر، فكل طرفٍ يقدم للآخر عوضاً عما أُخذ منه. فالمعاوضة مفاعلة؛ إذ كل من البائع والمشتري عوض صاحبه شيئا بدل المأخوذ منه. فالمعاوضة تقوم على مبادلة الأشياء بعضها ببعض[4].

فكل إنسان حتى يرضى بالتخلى عما هو بين يديه من أشياء، وأموال، ويعطيها للآخر يجب أن يحصل من الآخر على أشياء أو أموال مقابلها يرضى بها فالمشتري يقدم الدنانيير، والبائع يقدم الملابس مثلاً، وهكذا[5].

1- المعاوضات المالية، الدكتور رائد نصري أبو مؤنس، دكتوراة أصول الفقه، دكتوراة المصارف الإسلامية، ص27.

2- لسان العرب، ابن منظور 9/ 274، الفيومي، المصباح المنير، 438.

3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي2/3.

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، المتوفى سنة587، دار الكتاب العربي، 1982، بيروت، ج 5، ص 133.

5- المعاوضات المالية، الدكتور رائد نصري أبو مؤنس، مرجع سابق، ص 27.

ثالثاً: حكمة مشروعية المعاوضات:

شُرِعَ نظام المعوضات المالية في الإسلام لرعاية مصالح الناس وتلبية حاجتهم ورغباتهم مهما تنوعت وتعددت واختلفت. فرفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل من أصولها[1].

يُشكل المال والمالية الأساس الثالث من أسس نظام المعاوضات المالية، فعلاقة الإنسان بما يملك تكتسب قيمة خاصة تعارف الناس على تسميتها بالمال.

رابعاً: تعريف المال:

يُطلق المال في اللغة: على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء ،وحازه بالفعل من كل شيء سواء أكان عيناً أم منفعة. أما ما يملكه الإنسان، ولم يدخل في حيازته، فلا يعد مالاً في اللغةً كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والأشجار في الغابات.

ورأس المال: أصله، ولا فرق بين لفظتي المال ورأس المال فهما بمعنى واحد[2].

والتمول: اتخاذ الشيء مالاً، يقال: تمول فلان مالاً إذا اتخذ قنية[3].

وفي الاصطلاح المال: كل ماله قيمة معتبرة في النظر الشرعي مما يميل إليه الطبع، وكان منتفعا به سواء كان أعياناً أم منافع[4].

خامساً: كيفية الضمان في المعاوضات غير المالية والعارية والعقود الفاسدة:

1- الضمان في المعاوضات غير المالية والعارية:

أ- العقود المالية والعقود غير المالية: العقد إذا وقع على عين من الأعيان يسمى عقداً مالياً، سواء أكان نقل ملكيتها بعوض، كالبيع بجميع أنواعه من الصرف والسلم والمقايضة ونحوها أم بغير عوض،

1- المرجع السابق، ص 27.

2- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارسبن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ص 954.

3- المعاوضات المالية، الدكتور رائد نصري أبو مؤنس، مرجع سابق، ص46.

4- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة 790هـ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آلسلمان، الناشر : دارا بن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م، ج2، ص 10.

كالهبة والقرض والوصية بالأعيان ونحوها، أو بعمل فيها، كالمزارعة والمساقاة والمضاربة ونحوها. والعقود التي تقع على المنافع، كالإجارة، والإعارة ونحوهما، من العقود المالية؛ لأن المنافع أموال[1].

أما إذا وقع على عمل معين دون مقابل كالوكالة والكفالة، والوصاية، أو الكف عن عمل معين كعقد الهدنة بين المسلمين وأهل الحرب؛ فهو عقد غير مالي من الطرفين.

وهناك عقود تعتبر مالية من جانب، وغير مالية من جانب آخر كعقد النكاح والخلع والصلح عن الدم وعقد الجزية ونحوها[2].

ب- عقود المعاوضة وعقود التبرع : حيث يُقسم العقد المالي من حيث وجود العوض وعدم العوض فيه إلى نوعين[3]:

النوع الأول: عقود المعاوضة؛ عقد البيع بأنواعه من المقايضة والسلم والصرف، وعقد الإجارة والاستصناع، والصلح والنكاح والخلع، والمضاربة والمزارعة والمساقاة والشركة ونحوها[4].

النوع الثاني: عقود التبرع: عقد الهبة، والعارية، الوديعة، والوكالة، والكفالة بغير أمر المدين، والرهن، والوصية ونحوها[5].

سادساً: الضمان في العقود الفاسدة:

أن العقود الفاسدة؛ كعقد الربا وغيره، جائز في دار الحرب بين المسلمين والكفار[6]، وتشمل العقود الفاسدة الأكل بالباطل: كل ما يؤخذ عوضاً عن العقود الفاسدة أو الباطلة، كبيع ما لا يملك، وثمن المأكول الفاسد غير المنتفع به كالجوز والفاسد والبيض الفاسد والبطيخ الفاسد، وثمن ما لا قيمة

1- المعاوضات المالية، الدكتور رائد نصري أبو مؤنس، د مرجع سابق، ص46.

2- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، الطبعة الثانية، 1405، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود،ج2، ص 402-403.

3- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله، المرجع السابق، ج2، ص 403.

4- المعاوضات المالية، الدكتور رائد نصري أبو مؤنس، المرجع السابق، ص47.

5- المعاوضات المالية، الدكتور رائد نصري أبو مؤنس، المرجع السابق، ص47.

6 - البحر المديد :. أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الثانية، 2002م- 1423 هـ، ج 5، ص497.

له ولا ينتفع به كالقردة والخنازير والذباب والزنابير والميتة والخمر وأجر النائحة وآلة اللهو[1]، فمن باع بيعاً فاسداً وأخذ ثمنه، كان ثمنه حراماً خبيثاً وعليه ردّه[2].

وإذا لم يجز أكل المال بالباطل وهو غير المشروع والمأخوذ من عين أو منفعة ظلماً من غير مقابل، فيجوز أخذه بالتراضي الذي يقرّه الشرع، لذا قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ ﴾ [3]، أي ولكن كلوا الأموال بالتجارة القائمة على التراضي ضمن حدود الشرع، والتجارة تشمل عقود المعاوضات المقصود بها الربح، وخصّها بالذّكر من بين أسباب الملك لكونها أغلب وقوعا في الحياة العملية، ولأنها من أطيب وأشرف المكاسب، وأخرج الأصبهاني عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "أطيب الكسب: كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسرو" [4].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبكرمه وفضله تتحقق المقاصد والغايات ثمّ الصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين.

فقد توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، كما يلي:

أولا: النتائج:

1- إن العقود من أعظم وسائل الملكية وأسبابها؛ لأن بها يتجلى الإدراك والنشاط الإنساني في المجالين المالي والقانوني.

2- العقد من أهمّ أسباب ملكية الانتفاع، لأنّه وسيلة تبادل الأموال والمنافع بين النّاس على أساس الرّضا.

1 – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، 1418 هـ، ج5، ص 31.

2 – المرجع السابق، ج5، ص 31.

3 – سورة النساء: 29.

4 – قال الشيخ الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : 1390 في ضعيف الجامع ، كتاب: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ج 1، ص 332.

3- أن العقود الفاسدة؛ كعقد الربا وغيره، جائز في دار الحرب بين المسلمين والكفار.

ثانيا: التوصيات:

1- مع ما بذل من جهود لمكافحة مظاهر الفساد الإداري، إلا أنها أبت إلا أن تخرج أعناقها، فالفساد ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الحكومات والدول، ويوصي الباحثان بضرورة معالجة مظاهر الانحرافات الوظيفية المجرمة في الشريعة الإسلامية، واتفقت على تجريمها الأنظمة المستحدثة.

2- يوصي الباحثان بالإهتمام بالجانب الوقائي من الوقوع غي الفساد المالي، كون الجانب الأهم لعلاج الفساد الإداري هو الجانب الوقائي؛ لأنه بمثابة الحارس للأجهزة الإدارية، يحرسها من أن تقع فريسة للفساد والانحراف.

3- ويوصي الباحثان بتوظيف نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها التي عالجت الجرائم عامة وجرائم الانحراف الوظيفي خاصة من الناحيتين الوقائية والمادية، باستخدام أسلوبي الترغيب والترهيب، وأن البائع ضامنا للعيوب الخفية في البيوع بما في ذلك البيوع القضائية والإدارية.

المصـــادر والمـراجـــع:

السنة النبوية وشروحها:

1- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

2- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت.

3- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت.

4- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب، الطبعة: الثانية، 1406-1986.

5- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى 1422هـ

6- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. الفقه المذاهب:

الفقه الحنفي:

8- بدائع الصنائع ،علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، مكان النشر بيروت.

9- المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

الفقه المالكي:

10- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، ر دار الفكر، بيروت.

11- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.

الفقه الشافعي:

12- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992.

13- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة

الفقه الحنبلي :

14- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، الطبعة: الأولى - 1397 هـ.

15- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، مكان النشر بيروت.

الفقه العام:

16 – نطاق الضمان في المسئولية العقدية والفقه الإسلامي ، شراط سميرة ، عام 2014– 2015م..

17– أحكام الضمان في الفقه والقانون، عبد الله نقد الله أحميدى، الطبعة الثالثة، جمادي الأول 1431هـ – أبريل 2010م.

18– الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، تأريخ الطبع: الطبعة الأولى (1417هـ / 1996م).

19– الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

20– العقد في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي)، عباس حسنى محمد، عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء، الرياض، حقوق الطبع محفوظة، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993م.

21–مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي.

اللغة والمعاجم:

22– القاموس المحيط، مجد الدن محمد يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط،5 1996م.

23– لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

24– مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995.

25– المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة ، 1415م.

26– نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية، عبد الحي الكتاني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

27- مسؤولية المثقف الإسلامي تجاه قضايا الإرهاب، د. عثمان بن صالح العامر.

28- مسؤولية الدول الإسلامية عن الدعوة: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، تأريخ النشر: 1416هـ.

الرسائل العلمية:

29- أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، حبشي لزرق، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012 / 2013م.

32- المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية شروط الفعل المولد للضرر، بن عبد الله عادل، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عام 2010 / 2011م.

الهُوية الوطنية الأسرية والمجتمعية ومستقبل الاستقرار الاجتماعي في السودان

د. أشرف محمد آدم أدهم[1] د. فيصل محمد عبد البارئ[2]

الملخص:

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية: أنه مع التطورات والسياسات العالمية للاتجاه نحو العولمة لبناء هُوية عولمية، أصبحت الأسرة غير قادرة على انتاج الهُوية الوطنية كأحد المعايير القيمية التي من المفترض أن تزود بها أفرادها، ومع عدم الاستقرار الأمني والمعيشي على المستوى المحلي وسرعة التطورات التكنولوجية وثورة المعلومات والاتصالات، بدأت الأسرة تفقد دورها المهم في التنشئة الاجتماعية وتربية الأبناء، وبالتالي بدأت تفقد القدرة على المحافظة على الهُوية الأسرية. كما وُجد أنه أمام فشل الحكومات الوطنية في إدارة التنوع والصراع، تجد الأسرة نفسها تقف على مفترق الطريق بين تزكية الهُوية الوطنية، أو تزكية الهُوية الإثنوثقافية، وكلما فشلت الحكومات في بسط الأمن والاستقرار المجتمعي وغرقت في التجاذبات والاستقطابات القَبَليّة، كلما ضعفت الهُوية الوطنية والشعور بالمواطنة وتَقوّت الهُوية الإثنوثقافية. تم استخدام المنهج التحليلي في تحليل الواقع المحلي والمؤثرات العالمية، ومنهج تحليل المضمون لبعض النصوص المرتبطة بموضوع الدراسة.

كلمات مفتاحية: الهُوية. الوطنية. الاستقرار الاجتماعي. الهُوية الوطنية. الأسرية والمجتمعية.

1 – أستاذ مساعد بقسم الاجتماع والأنثروبولوجيا والخدمة الاجتماعية بجامعة النيلين.

2 – أستاذ مساعد بقسم الاجتماع والأنثروبولوجيا والخدمة الاجتماعية بجامعة النيلين، fisaltoto20@gmail.com.

Family and community national identity and the future of social stability in Sudan

By Dr. Ashraf Mohamed Adam Adham
Dr. Faisal Mohammed Abdul Bari

Abstract :
The study concluded the following results: With the global developments and policies towards globalization to build a global identity, the family has been unable to produce national identity as one of the values that are supposed to be provided to its members, with local security and livelihood instability, rapid technological developments and the information and communication revolution. The family loses its important role in socializing and raising children, thus losing the ability to maintain family identity. On the other hand, it was found that in case of national governments failure to manage diversity and conflict, the family finds itself at the crossroads of recommending national identity, or recommending ethno-cultural identity. The more governments fail to establish security and social stability, the more tribal and tribal rivalries become, the weaker the national identity and the sense of citizenship and the power of ethno-cultural identity. The analytical method was used to analyze the local reality and global influences, and the content analysis method for some texts related to the subject of the study.
Keywords: Identity.Patriotism.Social stability.National Identity.Family and community.

مقدمة:

هدفت هذه الدراسة إلى استشراف مستقبل الاستقرار الاجتماعي من خلال قراءة وتحليل أوضاع الأسر السودانية في ظل السياسات العالمية والتطورات والتغيرات الاقليمية والمحلية، والصراع التأريخي حول موضوع الهُوية الوطنية والمواطنة منذ استقلال السودان 1956م، والذي أخذ طابعاً حرجاً وأكثر دقة في عمليات التمايز والصراع الإثنوثقافي، وقد تناولت الدراسة الموضوعات التالية: الأسرة، الهُوية، الوطن والهُوية، الهُوية والوطنية، العوامل الخارجية والداخلية المؤثرة على الهُوية الوطنية، والنتائج.

مشكلة الدراسة:

تسعى مشكلة الدراسة لمعرفة مدى قدرة الأسر السودانية في الاستمرار في أداء بعض وظائفها المتعلقة، وذلك بالمحافظة على الولاء الوطني والهُوية الوطنية ونقلها من الجيل الحالي إل الجيل التالي، ومحاولة استقراء مستقبل الاستقرار الاجتماعي في المجتمع السوداني.

تساؤلات الدراسة:

ركز موضوع هذه الدراسة على التساؤلات التالية: ما هي حالة الأسرة السودانية، وكيف يمكن قراءة مستقبل الاستقرار الاجتماعي في ظل الظروف المورثة المتمثلة في عدم الاستقرار السياسي والصراعات القبلية من ناحية، ومن ناحية أخرى التحولات التي أحدثتها ثورة ديسمبر 2019م بالخروج من ثلاثين عاماً تعاظم فيها الكبت والفساد الحكومي المالي الإداري والفساد الأخلاقي، والاستقطابات القبلية، والأزمات الاقتصادية وغيرها التي تعمل على اضعاف الولاء الوطني والهُوية الوطنية، هذا على مستوى المحيط المحلي. وعلى مستوى المحيط الإقليمي والدولي، هناك التطورات والتغيرات السريعة التي تحدثها السياسات العولمية، والتي تعمل على خلخلة الهُويات المحلية والوطنية وتعمل على اضعاف الولاء للوطن.

الأسرة:

يعتبر النسق القرابي من الأنساق الاجتماعية المهمة، حيث أن علاقات القرابة تتسم بطابع يميزها عن العلاقات الاجتماعية الأخرى مثل العلاقات الاقتصادية أو السياسية أو الدينية، حيث أن الارتباط بالدم والسلالة يعطي هذه العلاقات طابعها الخاص، والأسرة تعتبر النظام الأساس المكون للنسق القرابي.

الأسرة هي العنصر الأساس المكون للمجتمع والمنتج للنظم الاجتماعية، وهي الوحدة الأساسية التي يتم فيها بناء الشخصية والهُوية الفردية والجماعية حسب المؤثرات والمعطيات والبيئة المحيطة بها، وفيها يتم نقل الأنماط والسمات الثقافية بكل تعقيداتها، مثال قواعد ومعايير السلوك والقيم والأخلاق، والرموز والشفرات التي تؤهل أفرادها للتكيف مع البيئة الاجتماعية المحيطة، مثال الشعور بالتمايز والتفاخر، ومن وكيف ولماذا يحبون أو يكرهون أو يحتقرون، بمعني آخر كيف يتعاونون ومع من، وكيف يتنافسون، وكيف يتصارعون، وكيف ومتى يتوفقون على المستوى الداخلي للجماعة أو مع الآخر.

الأسرة ظاهر اجتماعية وهي جماعة إنسانية على درجة عالية من النظام، ومن خلال ما تنتجه من معايير وقيم وموجهات للسلوك والمحافظة عليها وعلى الإرث الثقافي فهي مكلفة بواجب استقرار وتطور المجتمع، كذلك هي وحدة بنائية تتكون من روابط نفسية معنوية وبيولوجية، كذلك الأسرة تعني معيشة رجل وامرأة وأكثر في مقر إقامة مشترك، وتكون بينهم علاقة جنسية يقرها المجتمع، ويترتب على ذلك زمرة من الحقوق والواجبات تجاه كل طرف وتجاه الأبناء (الخولي، 1988:369)، وهي نسق اجتماعي يمارس أعضاها الأدوار الثابتة في المجتمع، وتعمل على تدعيم مدى الترابط والانسجام الذي يتوحد به الأفراد في طفولتهم أثناء التفاعل في المواقف الأسرية (رشوان، 2007: 90-91)،

ومن خصائص الأسرة أنها تلعب دوراً مهماً وحيوياً في تشكيل وجدان وشخصية وهُوية الأفراد، وذلك لما لها من قوة تأثير على الأبناء، حيث تملّك الأبناء مهارات التكيف والتواصل الاجتماعي مع الآخرين حسب متطلبات الأدوار الاجتماعية، وتساعدهم على تشكيل الذات الفردية والجماعية إلى جانب فهم البيئة الاجتماعية المحيطة بالأسرة، كما تساعد في تشكّل الهُوية الثقافية والوطنية والتمييز بينها وبين الهُويات الأخرى.

من أبرز وظائف الأسـرة هي عمليات التنشـئة الاجتماعية والتي يمكن تعريفها بأنها عملية تفاعل يتم من خلالها تحويل الفرد من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي، وهي في أسـاسـها عملية تعـلم(رشاد، 1995: 21) ، وهى عملية معقدة تتضمن شبكة من العلاقات والتفاعلات الاجتماعية التي تحدث داخل إطار معين من المعايير والقيم، وهى كذلك العمليات التي يصـبح فيها الفرد واعياً ومستجيباً للمؤثرات الاجتماعية وما تشتمل عليه هذه المؤثرات من ضغوط، وما تفرضه من واجبات كي يتعلم كيف يعيش مع الآخرين الذين تربطهم صـلات داخل الجماعة ويسـلك معهم مسـلكهم في الحياة (رشـاد، 1995: 21)، وكيف يتعامل مع أولئك الذين هم خارج الجماعة، كما تعتبر عملية التنشـئة إحدى عناصـر الاسـتقرار والاسـتمرار للنظام، وكإحدى عناصـر التغيير أيضـاً في المجتمع (فيصل، ب–ت: 20)، وإحدى آليات تشكّل الهُوية سواء كانت الأسرية أو المجتمعية أو الوطنية.

وفي إطار تكوين الاتجاهات السياسية، يمكن الحديث عن التنشئة الاجتماعية السياسية، وقد عُرّفت على أنها العملية التي من خلالها يكتسب الفرد الاتجاهات والتوجيهات نحو الظواهر السياسية (رعد، 2000: 17)، ولدى دارسو التنشئة السياسية انطباعات وأفكار مختلفة عما يحدث في عملية التنشـئة، فيرى البعض أنها نقل معلومات سـياسـية وقيم ووجهات نظر الوالدين، والمدرسـين وقنوات التنشـئة الأخرى للمواطنين الجدد الذين في حالة نمو ونضـوج، بينما يرى البعض الآخر أنها تنمية قدرة الطفل على فهم البيئة السـياسـية، الرأي الأول يؤكد ما تنقله قنوات التنشـئة، بينما يركز الرأي الثاني على تنمية قدرات الفرد، لذلك فأي مفهوم شـامل للتنشـئة السـياسـية يجب أن يتضـمن وجهتي النظر (ريتشارد، 1990: 56).

ومما تقدم نخلص إلى أن مفهوم التنشئة الاجتماعية السياسية هي العملية التي تستطيع من خلالها الأسرة والمجتمع نقل الثقافة السياسية من جيل إلى آخر، وهي عملية تدريس الشباب بواسطة المجتمع على كيفية التصرف مع القابضين على السلطة السياسية (رعد، 2000: 17)، أو بمعنى آخر التنشئة الاجتماعية السياسية هي عملية تطورية، يتمكن المواطن أو "مواطن المستقبل" خلالها من النضوج السياسي، وخلال هذه العملية يكتسب الفرد معلومات ومشاعر ومعتقدات متنوعة تساعده

على فهم وتقييم الارتباط بالبيئة السياسية المحيطة به وتعتبر توجهات الفرد السياسية جزء من توجهاته الاجتماعية العامة، فالمشاعر تجاه الحياة السياسية ترتبط في الغالب بوجهات النظر الاقتصادية والثقافية والدينية (ريتشارد، 1990، 61).

الهُوية:

يرتكز تشكّل الهُوية في أحد جوانبه المرتبطة بالانتماء إلى جماعة معينة لها صفاتها ومواصفاتها، على عنصرين أساسيين هما، الذات الفردية والذات الجماعية، حيث تقوم عمليات التنشئة الاجتماعية بتنميتها وتشكيل مهارات ارتباط الفرد بالجماعة الأولية المتمثلة في الأسرة، فتنمو الإمكانيات النفسية والعاطفية والوجدانية، التي تمكن الفرد من التعرف على ذاته والوعي به self-consciousness، ثم ينتقل من خلال العديد من العمليات الاجتماعية والثقافية المعقدة، من مرحلة الوعي بالذات وفهمه، أو من الدور البسيط المتمثل في التمحور حول الذات، إلى الوعي بالدور العام، أو الذات الجماعية.

حيث أن نمو الدور العام أو الاندماج مع الآخر generalized with other في صورته الواقعية، ينمو من خلال اشتراك الطفل في النشاطات الأولية التعاونية مع الآخرين، مثل اللعب الجماعي والعمل، حيث أن فريق العمل يكون مطلب أساسي في الألعاب الجماعية المنظمة، وكلما ازداد نمو الشخص تزداد قدرته على التزود بالمنظومات الاجتماعية أثناء ممارسته للمهام الجدية والتي يظهر فيها الدور العام (Young,1946: 141).

وهكذا نرى أن الفرد يتعرف على هُويته الفردية والجماعية الصغيرة في نطاق جماعته الأولية، ثم يتعرّف أو يحاط علماً acquaint بهُويته الجماعية الكبيرة في نطاق القبيلة، أو الناس الذين يشعر أنه بينه وبينهم شبه قوى، مكوّن من مجموعة من العناصر: مثل الشكل واللون واللغة والتواجد الجغرافي، ثم يتعرف على الجماعة الأكبر (الوطن)، وفي كل الأحوال تتميز هذه العلاقات بأنها مزيج من الارتباطات المبنية على تقييم عقلي واعي وبين العاطفة والارتباطات النفسية. وغالباً ما تكون مراحل نمو الهُوية وتكوّنها متداخلة تجاه أفراد الأسرة أو المجتمع أو الوطن، بمعنى أنها لا تأتي بالترتيب.

من ناحية أخرى تنشأ أيضاً عملية التعرف على الآخر والوعي به وبالفروق التي تجعلهما مختلفين أو متقاربين من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية وعمليات التكيف الثقافي والتمييز the cultural conditioning and prejudice، حيث يستطيع الفرد التمييز بين مجموعته الاجتماعية والمجموعات الأخرى، معتمداً على خصائص الموقف الذي تتم فيه عمليات التفاعل الاجتماعي، أو على نوع العلاقات التي تحدث بين المتفاعلين في ذلك الموقف (فؤاد، 1993: 211). وتلعب

المؤثرات الاجتماعية دوراً كبيراً في تكوين مفهوم الذات، حيث تختلف المعايير الاجتماعية في مجتمع من المجتمعات حسب السن والجنس والمركز الاجتماعي، فالمقبول في جماعة ليس بالضرورة أن يكون مقبول في الجماعة الأخرى (مصطفى، 1997: 64).

ففي إطار استمرارية تكوين الذات الجماعية يصل الأفراد المكونين للجماعة إلى مرحلة تبنى أفكارها وتصرفاتها وسلوكها ومعتقداتها، والتمييز بين هُوية هؤلاء في مقابل هُوية أولئك، وفي إطار الفهم الغير مباشر للتنوع في بعض القيم التي تميزني عن الآخر (الجماعة الأخرى)، ومن خلال هذا النوع من التفاعل قد يدرك أفراد الجماعة، أو أدرك أنا وجماعتي، أن هناك فرق بيننا وبين تلك الجماعة، حيث أنه في حالة تلاقى مجموعات بشرية، يحدث ما يعرف بالتعريف والتمييز identification and differentiation، بين هذه الجماعات وتلك.

وينبني هذا التعريف على الفوارق أو الاختلافات الثقافية، من حيث الإنتاج الثقافي، والوعي والإدراك الثقافي، وتدرك كل جماعة أنها تختلف عن الأخرى ولها مميزات ذاتية داخلية من الناحية النفسية تميزها، ولها ميزات خارجية من الناحية الثقافية تميزها رغم الوحدة البيولوجية البشرية، من ناحية أخرى يرى علماء النفس أن تمسك الجماعة والروح المعنوية، يتوقفان على مدى استمرار البنيان القائم، ويتوقف الاستقرار على توقعات كل فرد لدوره في الجماعة، وبذا يتكون الشعور بالانتمائية (جلال، ب-ت: 299).

إن الشعور بالانتماء إلى الجماعة يعتبر أحد المحكّات الرئيسية أو الأساسية في تمسك الجماعة، حيث يعرّف هذا المفهوم بأنه شعور الأفراد بانتمائهم إلى جماعة وتحدثهم عنها بدلاً من تحدثهم عن ذواتهم، وسيادة الولاء بينهم، يعملون معاً في سبيل أهداف معينة ومشتركة يكون الأفراد على أتم استعداد لتحمل المسؤولية ويكونوا على أهبة الاستعداد للدفاع عن أنفسهم وعن جماعتهم(مجدي، ب-ت: 120).

ولا شك أنه في إطار التفاعلات داخل الجماعة الواحدة، يكون هنالك من الأعضاء من يتعارض مع بعض قيم الجماعة، فتحاول الجماعة دائماً اجتذابهم إلى مستوياتها، لذلك قد يضطر العضو إلى التخلي عن كثير من معتقداته الخاصة (الذاتية)، في سبيل مواصلة العضوية في الجماعة، وقد يصل إلى درجة التخلي التام وامتصاص معايير الجماعة، مما يبيّن لنا قوة الجماعة في تغيير الاتجاهات النفسية للأفراد، وما دام الفرد يتقمص الجماعة التي ينتمي إليها، تصبح الجماعة أهم عامل في تغيير الاتجاهات (جلال، ب-ت:200).

في جانب آخر تختلف الجماعات فيما بينها من حيث سهولة أو صعوبة العضوية فيها، وغالباً ينطبق هذا على الجماعات الثانوية، حيث أن عضويتها قد تتطلب بعض المواصفات أو المهارات أو السمات التي يجب توفرها في منتسبيها، وبالتالي كلما شعر الأفراد بصعوبة الانضمام لعضوية مثل هذه الجماعات، كلما اكتسبت هذه العضوية أنواع من الهيبة والقدسية في نفس بعض الأفراد، حيث أن الانتساب إليها يمنح الفرد هُوية ومكانة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو كلها مجتمعة، وبهذا تحتل مثل هذه الجماعات حيزاً وجدانياً ونفسانياً وعاطفياً.

إلا أن الجماعة الأولية الممثلة في الأسرة والعائلة والقبيلة، تحظى بالقدر الأكبر من الولاء والانتماء باعتبارها العناصر الأولى المحددة للهُوية، وكلما كان هناك توافق بينها وبين المجتمع المحيط بها، كلما حظي المجتمع بولاء وانتماء الجماعة له واكتساب هُويته، وقد يساعد ذلك على تخلي الأفراد عن بعض ولاءهم المتعصب للقبيلة واتخاذها رمزا للهُوية، وكلما شعر الجماعة بالعزلة الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية وماشابه ذلك، كلما زاد هذا من تماسكها وتطويرها أساليب تعبئة الضمير الجمعي والتمحور حول الذات الجماعية القبلية.

وهكذا نجد أن الهُوية تتأثر بالقوى التي تقع عليها من البيئة الخارجية، فالخطر الخارجي أو العدو المشترك يقوى عادة من توحد الأفراد مع جماعتهم، حيث يلاحظ أن المواطنين إذا ما تعرض الوطن للخطر يزداد شعورهم مع هذا الوطن وبقضيته (جلال، ب–ت: 217)، فأفراد المجتمع قد لا يكونوا جميعاً على وفاق مع الإدارة السياسية التي تحكم المجتمع، وقد يضطروا لهجرة أوطانهم نتيجة كراهيتهم للنظام الحاكم، إلا أنه حين يتعرض الوطن لضغوط أو هجوم خارجي تتوحد المشاعر ويرتفع الحس الوطني، وذلك بسبب العاطفة التي تظل كامنة في نفوس الأفراد تجاه الوطن والاحساس بالملكية الذي يدعم هذه العاطفة، حين يشعرون أن ملكيتهم لمجتمعهم تتعرض للانتهاك، وهذا يشير إلى أن العاطفة تكون للمجتمع والوطن وليس لأشخاص بعينهم، حتى لو كانت عضوية الفرد في الجماعة أو المجتمع مفروضة أو مكتسبة (جلال، ب–ت: 219).

مما سبق يتضح أن الهُوية تتكون من خلال التعرف على مهارات ومقدرات وإمكانيات الذات على المستوى الفردي أولاً، أو تكوّن الشخصانية personalization بمعنى الأدوار الاجتماعية التي يمارسها الفرد في المجتمع. وترتبط هذه بالعديد من العمليات المعقدة في العلاقة مع الآخر، ابتداء من الجماعة الأولية (الأسرة) وتقييم وتمييز الرموز والشفرات المنطوقة والغير منطوقة عبر اللغة والتي تشكّل لتلك العلاقة، مروراً بعلاقات متداخلة مع الجماعات الأخرى خارج نطاق الأسرة، ومن

خلال تلك الرموز والشفرات يدرك بعض الفوارق بينه وبين من ينتمي إلى الجماعات الأخرى، وعندما تتجمع كل هذه العمليات لدى مجموع الأشخاص تتبلور الهُوية الجماعية أو المجتمعية.

الوطن والهُوية:

يعرّف مصطلح الوطن في معجم المصطلحات السياسية الدولية بأنه، هو البلد الذي تسكنه أمة يشعر المرء بارتباطه بها، وانتمائه إليها (أوراق عمل،1425هـ: 4).

ويعرّف الوطن motherland من خلال الوطنية patriotism كما يلي: الوطنية هي المشاعر والروابط الفطرية المكتسبة التي تجعل الإنسان يشعر بانتمائه إلى الوطن الذي استوطنه وتوطن فيه، ولا يغير من علاقة الوطنية التي تربط الإنسان بوطنه إقامته الاختيارية أو القسرية في مواطن أخرى غير وطنه الأصلي.

وقد ورد في القرآن الكريم التعبير عن الوطن بمصطلح الديار (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) (الممتحنة 8)، كما أن الوطن الأصلي عند أهل الشرع يسمى بالأهل ووطن الفطرة والقرار، فيه يكون مولد الإنسان ومأهله ومنشأه (عمارة، 2001: 33-35).

يرى أحد الباحثين أن للمواطنة شروط يشير مدى توفرها إلى اعتبار ذلك مقياس على مدى اكتمال المواطنة أو اختزال بعض جوانبها. في هذا الإطار يعتبر اكتمال نمو الدولة ذاتها، بعداً أساسياً من أبعاد نمو المواطنة، بامتلاكها لثقافة الدولة التي تؤكد على المشاركة والديمقراطية، والمساواة أمام القانون، وتمتع المواطنين بكافة الحقوق السياسية، والقانونية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وهذا يعنى قيام عقد اجتماعي يؤكد على أن المواطنة في الأمة هي مصدر كل الحقوق والواجبات (ليلة، 2007: 89).

يضيف باحث آخر لمفهوم المواطنة، أنه لا تقوم المواطنة على أساسها الحضاري إلا بنهوض الدول وقيام السلطة مع الحرية وبساطة الاختيار في إطار العقد الاجتماعي الذي يؤلف بين الناس كافة في مجتمعاته. وإن تذوب الدولة في الحس الوجداني، وفي حالة ضعف سلطتها وعدم قدرتها على توفير العيش الكريم للمواطنين، يعيد التجمعات الإنسانية إلى حالاتها الاجتماعية البدائية، وتنزوي انتماءاتها إلى الخصوصيات التي تفّرق، لا العموميات التي تجمع بين الناس.

وأن تحكّم السلطة بتحديد معايير المواطنة ودرجاتها في الوجدان العام، بالانتماء إلى الحكومة وحماية أسباب قيامها، يضعّف دون شك من مساحات الولاء المتحضر إلى الدولة لما اختلط في الوعي العام للسلطة بالدولة، في مثل هذه الحالات يغدو ممكناً أن تنشأ توترات عنيفة في المجتمع لا بأزمة سياسية بل بمشكلة صغيرة بين شخصين في السوق(عمارة، 2001: 82-83).

من ناحية أخرى تمت مناقشـــة مفهوم المواطنة من خلال المنظور الليبرالي، حيث يُرى أن المواطنة طورت خيارات الفرد لتصـبح خياراته المطلقة مرجعاً لجميع خياراته الحياتية، حتى أصـبح ذلك هو جوهر مفهوم الليبرالية للمواطنة (هبة رؤوف عزت: المواطنة بين المثاليات الجماعية وأساطير الفردية).

في جانب آخر حول موضوع المواطنة والهُوية، يرى باحث آخر أن المواطنة انتساب جغرافي، والهُوية انتساب ثقافي، وقد ناقش العلاقة بينهما، حيث أن الهُوية لازمة للمواطنة لأن، المواطنين لابد لهم من نظام سياسي، وعلاقات اقتصادية واجتماعية، وقوانين تضبط هذه العلاقات، وكل هذا إنما ينبني على معتقدات وقيم ومعايير، أي على هُوية معينة، وأن الهُوية هي النظارة التي يرى من خلالها المواطنون ما هو مناسب أو غير مناسب، صالح أو غير صالح لوطنهم، وإذا اختلفت النظارات اختلف تقويم الناظرين. وإذا صح هذا فإن المواطنين مهما كان إخلاصهم لوطنهم وحرصهم على مصلحته، لا يمكن أن ينظروا إلى تلك المصلحة باعتبارهم مواطنين فقط، بل لابد أن ينظروا إليها بحسب هُوياتهم، ويرى أن فشل حل المشكلات إنما يحدث لأن الناس لا يجلسون بناء على انتمائهم الوطني فقط، مثلاً (نجلس كسودانيين فقط، أو سوريين فقط) وينسون انتماءاتهم الدينية والأيديولوجية (جعفر شيخ إدريس: المواطنة والهوية، http://www.jaafaridris.com/Arabic/aarticles/almuatana.htm).

أما في إطار علاقة الهُوية بالثقافة، أحياناً يمكن دعم الوطنية من خلال (النســـتولوجيا) الســياســية، أي إيجاد ذاكرة مثالية عن الماضـــي مع الرغبة في إحياءها، وأكثر وطنية نجحت على أســاس النســتولوجيا هي الحركة الصــهيونية (نجحت في بناء إســرائيل) جديدة على أســاس المثال التأريخي (مزروعي، 2001: 27)، وقد يضطر أهل بعض الثقافات أو الهُويات من إعادة الذاكرة في المثال التأريخي، من أجل المحافظة على البقاء في مجتمع يتكاثر فيه الاستقطاب السياسي والميول إلى التمحور القبلي، كما يمكن أيضاً حفظها من خلال ذاكرة سلبية عن الماضي خصوصاً الإحساس بالمأســاة بســبب القهر (مزروعي، 2001: 27)، ويمكن النظر للنموذج الســوداني في منطقة أبيي الواقعة في الحدود بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان، حيث دفع استقطاب الحكومتين لأكبر قبيلتين في المنطقة المسيرية الحُمر ودينكا نقوك، إلى الاستخدام التلقائي للنستولوجيا لإثبات الحق التأريخي في الوطن، رغم التعايش السلمي الذي ساد لعقود بين القبيلتين.

الهُوية والوطنية:

بناءً على المعاني التي أوردناها فيما سبق حول معنى الوطن Motherland، والمواطنة Citizenship، والوطنية Patriotism، يكون من الواضح ارتباط الوطنية بالمكان والزمان والجماعة الاجتماعية الثقافية التي يشعر المرء بارتباطه بها، وانتماءه إليها، وهذا يعنى أن هناك صلة وطيدة بين الهُوية والمعيشة والدولة، والمكان وأثر الجغرافية الطبيعية في النشاطات الاجتماعية والأمزجة والتقاليد، وخبرة العشيرة أو العشائر ككل في مجال جغرافي اجتماعي معين لديها أو لدى آخرين. حالة النشاط المجتمعي الموائم بعضه ببعضه الآخر (المنصور جعفر: هوية الأزمة في موضوع أزمة الهوية).

من هنا نرى أن الهُوية الوطنية ترتبط ارتباط وثيق بمجموعة العوامل الاجتماعية، والتي أدناها العلاقات على مستوى الأسرة، وأعلاها يمتد إلى كل من يشارك في التواجد في نفس الزمان والمكان، والاقتصادية والتي يرتبط انتعاشها أو تدنيها ارتباطاً عكسياً على مستوى الأفراد والدولة، والسياسية حيث أن الاستقرار والطمأنينة والأمن من العوامل التي تقوى ارتباط الأشخاص بالمكان.

من أهم العوامل لتحديد طبيعة المفاهيم الاجتماعية والسياسية العامة، ومفهوم الهُوية الوطنية، هو البحث في الواقع الاجتماعي الموجود فعلاً ومتحقق وعيني، حيث إن الفرد يوجد في مجتمع ما أولاً ثم يكتسب هُويته لاحقاً، بمعنى أن الهُوية ليست معطى مقدساً وثابتاً ونهائياً، وإنما هي معطى تأريخي في حالة استمرار وحركة دائمين، ولذلك فإن هذا المفهوم عرضة للمراجعة والنقد والتقدم لجعله أكثر فاعلية في أداء وظائفه الأساسية، في توحيد المجتمع وتحديد من ينتسبون إليه وتمييزهم عمن سواهم.

من ناحية أخرى فإنه ليس للهُوية قيمة في حد ذاتها أو فيما تخلق من شعور بالخصوصية، وإنما تنبع قيمتها مما يقدمه الإطار الذي تخلقه من فرص حقيقية للتقدم وتوسيع هامش المبادرة التأريخية للشعوب والجماعات التي تنطوي تحت شعارها، وهذا يعنى ضرورة البحث في ماهية مقومات الهُوية وصولاً إلى تحديد ما تفرضه(باقر جاسم محمد: الهوية الوطنية . محاولة في التعريف الوظيفي، http://www.balagh.com/islam/u10s34a5.htm).

العوامل المؤثرة على الهُوية الوطنية:

الهُوية الوطنية ليس شيء جامد، حيث أن لها قابلية التحول والتجدد والانزواء أو الاختفاء، هذا في إشارة إلى أنها تتعرض باستمرار إلى تأثير عوامل داخلية تكون في إطار المحيط الاجتماعي والثقافي والسياسي الداخلي، وعوامل أخرى خارجية، حيث أن الهُوية ليست معطى مقدساً وثابتاً

ونهائياً، وإنما هي معطى تأريخي في حالة استمرار وحركة دائمين، وهي دائمة التفاعل، الذي يمكن أن يؤثر سلباً أو إيجاباً على فاعليتها في أداء وظائفه الأساسية، في توحيد المجتمع أو تشتيته.

1- **التأثيرات الخارجية:**

سياسات بناء هُوية عولمية:

تختلف تعريفات العولمة بين المفكرين، ولكننا نركز هنا على جوانبها الثقافية بصورة أكثر تركيزاً، دون إهمال بقية مكوناتها. هذه التعريفات تتباين في دراجات قبولها، أو رفضها أو اعتبارها تشكل خطورة، عند تناولها من وجهة نظر المهتمين بشأن المجتمعات النامية والأقل نمواً، ففي الجانب الثقافي غالباً يستخدم مصطلح اختراق، حيث يرى البعض أن العولمة تعنى نفى الآخر، وإحلال الاختراق الثقافي، والهيمنة وفرض نمط واحد للاستهلاك والسلوك (الهوية الثقافية- والعولمة- 10- أطروحات محملة hekmah.org).

كذلك يرى البعض أنها هي الاستعمار بثوب جديد، ومن ناحية أخرى يرى البعض الآخر أنه عبر مخططات العولمة يتم تصدير صراعات الحضارة للنطق بما كان مسكوت عنه سلفاً وتحويل العالم إلى دوائر حضارية متجاورة، ومتصارعة على مستوى الثقافات لإخفاء الصراع حول المصالح والثروات، وإلهاء الشعوب الهامشية بثقافتها التقليدية، بينما حضارات المركز تجمع الأسواق (الهوية الثقافية- والعولمة-10- أطروحات محملة hekmah.org).

من خلال هذه الزاوية الواقعية للرؤية، يثار سؤال حول إشكالية الهُوية في عصر العولمة، يكشف عن المخاوف العميقة مما سوف تؤدى إليه تيارات العولمة، وتأثيراتها على الثقافات والهُويات الحضارية خصوصاً في المجتمعات غير الأوروبية، لذلك يتحدث بعض الباحثين عن ملامح خريطة الطريق المؤدية إلى مستقبل ثقافات وتقاليد، بل وهُويات الشعوب، التي سوف تُزال بأيدي تلك الشعوب نفسها عن طريق الصراعات المفتعلة المرتكزة على التنوع والتباين، مع ضعف واندثار العناصر المشتركة التي تربط بينها، تحت تراكمات الضغائن والأحقاد والغبن.

في إطار علاقة الهُوية بالعولمة، نجد أن سياسات الهُوية هي عبارة عن إجراء سياسي لادعاء حقوق الإنسان، هذا التعبير استعمل أساساً في السياسة الأمريكية منذ السبعينيات، ويرى أحد العلماء التحرريين الأمريكيين أن استناد السياسات على مفهوم الذات، كجزء مثلاً من تهميش مجموعة ثقافية معينة لتستوعب أنها خارج المنظومة العامة للمجتمع، يتسبب في خلق قاعدة مشتركة للموقف لدى أفرادها، لذا تعمل هذه المجموعة ضد أي فرص حقيقية لإنهاء هذا التهميش.

وتتضمن سياسات الهُوية مجموعة مختلفة من الأهداف، التي تعمل على تنمية اتجاهات المجموعات الانفصالية أو القومية لتقرير المصير، وتقرير المصير الوطني، حيث تم دعم هذه

الاتجاهات بالقانون الدولي، واعتراف ميثاق الأمم المتحدة به، وهذا يتسق مع ما أوردنا في موضع سابق حول تصدير الصراعات الإثنوثقافية وانشغال مجتمعات الهامش بمشاكلها (Identity Politics, http://en.wikipedia.org/wiki/Identity_Politics).

وفى ذات الاتجاه حول سياسات الهُوية، يرى هنتنجتون أن السياسة الكونية يعاد تشكيلها الآن على امتداد الخطوط الثقافية، مدفوعة بالتحديث، فالشعوب ذات الثقافات المتشابهة تتقارب، والشعوب والدول ذات الثقافات المختلفة تتباعد. الانحيازيات التي تعتمد على الأيديولوجية والعلاقات مع القوى الكبرى تفسح الطريق لتلك التي تعتمد على الثقافة والحضارة، والحدود السياسية يعاد رسمها كي تتوافق مع الحدود الثقافية العرقية والدينية والحضارية (هنتنجتون، 1998: 203).

يتسق ما ذهب إليه هنتنجتون مع مقترح الورقة التي قدمت في مؤتمر كمبالة 1994م، إلغاء حدود جميع الدول الإفريقية وتقسيم القارة، حيث يقوم هذا المخطط على تقسيم القارة إلى ست دول بناء على مقاييس للتجانس الثقافي والديني (ممدوح الشيخ: الأفريقانية والعروبة – صراع دارفور في مرآة الهُوية، http://www.islamonline.net/arabic/arts/2004/)، حيث يرى أن المجتمعات الثقافية تحل محل تكتلات الحرب الباردة، وخطوط التقسيم بين الحضارات أصبحت هي خطوط الصراع الرئيسية في السياسة العالمية. في العالم الجديد، أصبحت الهُوية الثقافية هي العامل الرئيسي في تحديد صداقات دولة ما وعداواتها، والسؤال التقليدي إلى أي جانب أنت؟ حل محله سؤال من أنت؟ وعلى كل دولة أن تجد لهذا السؤال إجابة، وهذه الإجابة هي هُويتها الثقافية، وهي التي تحدد مكان الدول في السياسة العالمية.

كما أن التصعيد المتزايد للهُوية الثقافية على المستويات الدنيا يقوى بروزها على المستويات العليا، فالبروز المتزايد للهُوية الثقافية، هو نتيجة للتحديث الاجتماعي والاقتصادي على مستوى الفرد، حيث يخلق التشويش والاغتراب حاجة إلى هُويات أكثر معنى، حيث تدفع القدرات الزائدة وقوة المجتمعات غير الغربية إلى إعادة تنشيط الهُويات والثقافات الأصلية (هنتنجتون، 1998: 203–209).

وهكذا تتضح ملامح السياسة الدولية (العولمة) ودورها المهم في إعادة صيغة العلاقات القائمة على أساس الهُوية الثقافية، والمعتمدة على آليات الصرع الفطري بين البشر كأساس، ويحلل هنتنجتون كلية وجود الصراع، بأن الكراهية شيء إنساني، ولتعريف النفس ودفعها يحتاج البشر إلى أعداء منافسين في العمل، خصوصاً في الإنجاز، وفى السياسة، ومن الطبيعي ألا يثق مجتمع ما في المجتمعات المختلفة عنه، ومن لديهم القدرة على إلحاق الضرر بهم، بل يرونهم خطراً عليهم. حيث

أن حل صـراع ما، أو اختفاء عدو ما، يولد قوى شـخصـية واجتماعية وسـياسـية، تؤدى إلى نشـؤ صراعات جديدة، أو أعداء جدد. من خلال نزعة (نحن . هم) (المزروعي، 2001: 211).

من ناحية أخرى يرى فوكوياما، أنه في إطار عولمة السياسة والاقتصاد في الإطار الليبرالي، ومع التقدم في التصـنيع والتعليم، يرتفع المسـتوى المعيشـي والتعليمي ويصـبح تفكير الناس علمياً، فتظهر المطالبات التي أهمها الاعتراف والتقدير، ويرى أن إدراك أهمية الرغبة في الاعتراف والتقدير باعتبارها محركاً للتأريخ، ينتج عنها إعادة تفسير الكثير من الظواهر التي كانت مألوفة لدينا، كالثقافة والدين، والعمل، والقومية، والحرب (فوكوياما، 1993: 14–15).

ومن هنا تنشـأ عملية اعتزاز الأفراد بأنفسـهم كأفراد على المسـتوى الشـخصـي، واعتزازهم بأنفسهم كأعضاء في مجتمع، واعتزاز المجتمع بنفسه، في حلقة مفرغة تعمل بقوة على تغذية الارتباط الداخلي أو القبلي، وتصبح عملية البحث عن العدو مستمرة حتى تجاه الأقارب في الفصائل المكونة للقبيلة الواحدة، ومع ازدياد العنف فإن القضـــايا المتنازع عليها تجنح إلى أن يعاد تحديدها بقوة من خلال (نحن ـــ هم)، ويظهر محرك ضـغينة، حيث تتغذى المخاوف المتبادلة وعدم الثقة والضـغائن بعضها على بعض.

وفى الحروب، تذوب الهُويات المتعددة العناصـــر، وتصـــبح الهُوية الأكثر معنى بالنســـبة للصراع والتي غالباً ما تحدد دائماً بالدين هي الهُوية السائدة (فوكوياما، 1993: 431–433)، ويعزز هيجل الزعم الأخير حيث يرى أن الحرب تلعب دوراً مهماً، حيث أنه بالحرب يكون على الدولة أن تغير نظامها الرتيب حتى لا تتجمد، إنها ليســت علاقة كراهية إنســان لإنســان، وإنما هي شــروط للصـــحة المعنوية للشـــعوب، مثلها (مثل الرياح التي تحفظ مياه البحيرات حتى لا تأســن)، وتأريخ البشرية هو جدلية منطقية لأنه تأريخ فاجع، حيث تتواجه الشعوب، وباستمرار هناك موت وصيرورة، وهكذا تستكمل روح العالم تطورها (هيجل، 1970: 48–49).

لماذا الآن ونحن في بداية القرن الواحد والعشـرين يثور موضـوع الهُوية في كل مكان؟ هذا السؤال يجيب عليه بعض الباحثين، بأن هناك أسباب متعددة سياسية واقتصادية وثقافية، ولعل سقوط الاتحاد الســوفياتي وبلاد الكتلة الاشـــتراكية هو أول هذه الأســـباب، حيث انفجرت نزاعات الهُوية المكتومة، وعبّرت عن نفسـها ثقافياً وسـياسـياً، ونادت الجماعات العرقية المختلفة بحقها في الحفاظ على خصوصيتها الثقافية، وبعضها طالبت بالانفصال عن الدولة الأم، وبحقها في الحكم الذاتي، وقد تحقق ذلك في حالات متعددة بالتفاوض الســلمي أحياناً، وبالصـــراع الدموي والحرب الأهلية أحياناً أخرى.

من ناحية أخرى رغم محاولات المخطط الأمريكيين في تحقيق أهداف استراتيجية بصهر هُويات وجنسيات متعدد في الوعاء الأمريكي (بوتقة الانصهار Melting pot)، إلا أنها سقطت عبر الزمن وظهر بديلاً عنها، ما يطلق عليه الثقافات المتعددة multi-cultures، حيث أن كل جماعة عرقية عادت للبحث عن جذورها الثقافية لأسباب متنوعة، ولعل أبرز ما دفعها لذلك هو ثورة الأفارقة الأمريكيين، وانعكست هذه السياسة الثقافية الجديدة على مفاهيم المواطنة والهُوية، وفوق ذلك طالب ممثلي هذه الثقافات المتعددة بأن يكون لتأريخ أقوامهم نصيب عادل في البحث والتدريس (يس، 2006: 152–155).

2- التأثيرات الداخلية على الهُوية الوطنية:

يحتل السودان القطاع الأكبر من المساحات التي تضم حوض النيل وروافده المنحدرة من الهضبة الإثيوبية، وبذلك يكون النيل من أهم العوامل الجاذبة للسكان باعتبار أنه يستقطب الحياة ويمكّن لها، من ناحية أخرى يتوغل السودان في قلب الأرض الأفريقية، الأمر الذي يجعله يوصف بأنه الجسر إلى القارة الأفريقية (الشامي، 1972: 26)، ومعبر وقبلة عبر التأريخ للعديد من الأقوام الذين وجدوا فيه مستقر ومتاع.

وعلى هذا النحو قدم أحد الباحثين تصوراً للتنوع الثقافي في السودان، حيث يرى أنه منذ فجر التأريخ لم يكن السودان المعروف اليوم جغرافياً يمثل كياناً سياسياً أو ثقافياً موحداً قبل دخول العرب، فقد كانت تتوزع فيه أعراق متنوعة وعقائد وأديان مختلفة وممالك، ففي الشمال حيث يعيش النوبيون كانت تنتشر المسيحية الأرثوذكسية كعقيدة واللغة النوبية بلهجاتها المختلفة كلغة للسياسة والثقافة والتخاطب، أما في شرق السودان فتعيش قبائل البجة وهي من الأقوام الحامية، ولها لغة خاصة وثقافة منفصلة.

ومع اتجاهنا جنوباً نجد القبائل الزنجية بسحنتها المميزة ولغاتها الخاصة، وكذلك الحال في غرب السودان. وقد أحدث دخول العرب السودان انقلاباً هائلاً في هُوية هذه المنطقة، إذ ولدت مع دخولهم الهُوية السودانية الجامعة لتلك الأقوام والقبائل المختلفة، حيث أصبح الإسلام هو الوعاء الرئيسي الجامع لمعظم تلك الشعوب، وأصبحت اللغة العربية لغة العلم والتخاطب بين القبائل المختلفة، فكونت بذلك عاملا توحيدياً على الصعيد الديني والسياسي والاجتماعي.

حيث أن اتفاقية البقط سنة 652 للهجرة، مكّنت للنفوذ العربي، من خلال تحالف العبدلاب العربية مع الفونج الزنجية، فقد شكل هذا التحالف ميلاد الهُوية السودانية الحديثة بشقيها العربي الزنجي، وقد غذّت الدولة المهدية الشق العربي في الثقافة السودانية، وفى تلك الفترة ولد السودان الذي نعرفه اليوم بملامحه المعروفة، وظل الوضع كذلك في فترة الاستعمار البريطاني، وبعد تأسيس الأحزاب

السودانية الكبرى قُبيل الاستقلال، بدأ سؤال الهُوية يطرح نفسه وبقوة من نحن؟ (مروان الجبوري: السودانية، صراع ما بعد السلام، 2005م، http://www.islamonline.net/arabic/arts/2005/03/).

السودان قطر يتمتع بمساحات شاسعة، وزاخر بمئات الثقافات ومئات اللغات، حيث يعتبر ملتقى تلاقح ثقافي اجتماعي، مع المحافظة النسبية على جوهر الثقافة الأصلي لدى المجموعات التي تسكنه، ورغم المقولات بأن هذا التلاقح كوّن قواسم ثقافية وقيمية مشتركة بين أهل السودان، إلا أن السياسة التي انتهجتها حكومة الاستعمار البريطاني على السودان، وعلى نفس منهجها سارت الحكومات الوطنية منذ الاستقلال، لعبت دوراً فاعلاً في تشكيل العلاقات بين السودانيين، فأصبح التنوع الثقافي والاجتماعي، عوامل صراعية حول موضوعات متنوعة من أهمها موضوع الهُوية.

فقد بنى الاستعمار البريطاني نظريته في السودان على أساس مفاهيم العرقية، مستفيداً من بعض الاختلافات الثقافية والاجتماعية للسكان، لخلق نقاط الضعف في شبكة العلاقات بين سكان السودان، لتتمزق الواحدة تلو الأخرى حسب مواقيت زمنية محددة عبر السنين، حيث إن المشكلة الأساسية الناجمة عن التعددية الإثنية تعتبر هي الأوضح في السودان، حيث يصنف الإنسان في السودان على الأساس العرقي والإثني أولاً، ثم تأتى بقية التصنيفات القائمة على أساس الدين أو الوضع الاقتصادي.

ويعتبر موضوع التعددية والتنوع الإثني والثقافي والعرقي من المحاور المهمة في النقاش عندما يحاول الكتاب أن يحددوا هُوية السودان كقطر، وهُوية السودانيين كأعضاء في قارة تتجاذبها تيارات مختلفة، رغم أنه ليس هناك تناقض بين العروبة والإفريقية، حيث أن العروبة رابطة ثقافية حضارية لا عنصرية، والإفريقية رابطة ثقافية حضارية وجغرافية سياسية لا عنصرية، تجمع بين سكان القارة على اختلاف أجناسهم.

لذلك فإن العروبة بالمفهوم العرقي إذا جاز القول قد لا تنطبق على كثير من الجماعات التي تدعى العروبة في السودان، فعلى الرغم من الحديث عن الشمال العربي، إلا أن أعداد مقدرة من سكان السودان الشمالي يتحدثون بلهجاتهم المحلية مثل النوبة والنوباويين والبجة، كما أن اللغة العربية توجد أيضاً في جنوب البلاد قبل الانفصال، على الرغم من المفهوم السائد في الجنوب بأنه (غير عربي) (مكاوي،2003: 41).

من ناحية أخرى يؤكد الأنثروبولوجي مارفن هاريس أن تحديد هُوية المولود لزوجين من عرقين مختلفين عملية ثقافية، ووصفها بأنها عملية عبثية واعتباطية، حيث أنه من الصعوبة بمكان تحديد عرقيات سكان شمال إفريقيا وجنوبها والشرق الأوسط، وشرق أوروبا، وغرب آسيا والهند وسيلان

وإندونيسيا وغينيا الجديدة والعالم الجديد، ويعزي ذلك إلى أن هذه الأقاليم استوطنتها مجموعات بشرية ذات صفات خَلقية لا تماثل الصورة النمطية المتصورة للأعراق التي ينتظر وجودها في الإقليم، حيث أنه هناك تداخل في مكونات ملامح الشخص الواحد، وهذه سمة بارزة في الأقاليم العديدة التي ذكرها، وقد أثبتت أحدث الدراسات في علم الوراثة ما كان قد ذكره مارفن هاريس من أن نقاء الأعراق خرافة كبرى، وإن كثيرين من البيض قد زُهِلوا عندما أثبتت شفراتهم الوراثية أن دماء إفريقية وآسيوية تسبح في شرايينهم وأوردتهم جنباً إلى جنب مع الدماء الأوروبية (الخضر هارون: أزمة هوية أم عقبات ملازمة لميلاد الدولة القطرية؟ 2006م، http://www.kefaya.org/06znet/).

وعلى رغم مما سبق ذكره، استطاع الاستعمار البريطاني في السودان أن يصنع فاصلاً جغرافياً وهمياً مستخدماً خط العرض 12 درجة، حيث يسكن معظم السودانيون ذوي البشرة السوداء جنوب هذا الخط، وتتوفر الثروات الطبيعية الاستراتيجية، وتضم هذه المساحة جنوب النيل الأزرق وجنوب كردفان وجنوب دارفور والمناطق المعروفة الآن بجمهورية جنوب السودان، ومن خلال هذا الفاصل الجغرافي صنع البريطانيين في السودان فواصل أخرى ثقافية واجتماعية ودينية تقوم على مبدأ تضاد الثنائيات.

وقد استعانوا في ذلك بقانون الجوازات وقانون المناطق المقفولة لعام 1922م، وقد استعمل هذا القانون فيما بعد لمنع الشماليين من دخول الجنوب، كما استعمل في نفس الوقت لمنع الجنوبيين من السفر للشمال (خالد، 2005: 47)، ومنذ ذلك الوقت ظهر مصطلح جنوب وشمال، والذي لم يكن السودانيون يستخدمونه كدالة لتصنيف أو تعريف الأشخاص، وعليه أصبح السودانيون قسمين عرب شماليين وأفارقة أو زنوج جنوبيين كدالة على هُوية عرقية، كما هدف القانون إلى إيقاف هجرة الجنوبيين إلى الشمال حيث كانوا يطلبون العمل ومستويات في المعاش أعلى (خالد، 2005: 49 – 50).

في إطار تحليل كيفية إنتاج هذه الهُوية الجديدة للسودانيين، نعتقد أن طوال ما يزيد على ثلاثون عاماً من 1922م إلى 1956م، قام المستعمرين البريطانيين بحبس السودانيين ذوي البشرة السوداء في محميات بشرية، وأجريت عليهم التجارب الأنثروبولوجية التطبيقية، حيث تم تلقيح الأجيال الجديدة بفكرة ثقافية ومضامين هُوية جديدة مستمدة من المعطيات القيمية والمعتقدات والأنماط الثقافية السائدة في هذا النطاق الاجتماعي مثل اللون واللغة والدين القدرات القتالية، وتحويلها إلى مفاهيم (الهُوية المستضعفة)، وضرورة دخولها في أزمات أو صراعات مع الآخر وهو

العدو الموجود في شمال السودان من أجل أن تبقى وتحيا وتستمر، كذلك استفاد الاستعمار من المعطيات الثقافية للسودانيين الذين يسكنون الشمال، ومكّن من تعميق فكرة الاستعباد والاستبعاد.

ويعرّف الاستبعاد الاجتماعي بأن الفرد يعد مستبعداً اجتماعياً إذا كان لا يشارك في الأنشطة الأساسية للمجتمع الذي يعيش فيه بسب الحرمان الاجتماعي والإبعاد إلى هامش المجتمع. فالحرمان من حقوق المواطنة يعد شكلاً مهماً من أشكال الاستبعاد، بحيث يتم منع الأفراد بشكل منهجي من التمتع الكامل بمختلف الحقوق والفرص والموارد، ويترك هذا التعريف المجال مفتوحاً لاستيعاب الأنشطة التي تعد رئيسية مثل: الاستهلاك، الإنتاج، الرعاية الصحية، المشاركة السياسية، التفاعل الاجتماعي. وقد أضاف توني اتكنسون T. Atkinson السؤال عن الفعل، من الذي يقوم بالاستبعاد؟ وما إذا كان الفرد المستبعد يود أن يكون مندمجاً أم لا؟ (هيلنر، 2007: 70–71) ونرى أنه قد يكون بعض السودانيين من ذوي الثقافات غير العربية، لديهم شعور بأن أصحاب الثقافة العربية يسعون أو أنهم بالفعل يستبعدونهم اجتماعياً، أو يمارسون عليهم سياسة الاستيعاب الثقافي، ليتم تذويب ثقافاتهم في الثقافة العربية، ولا تحقق لهم فرص التعبير عن الذات والتمتع بحقوق المواطنة، لذلك يلجأ الكثيرين إلى تكوين روابط وجمعيات قبلية وإقليمية لإثبات الذات ومحاولة مقاومة تيارات الاستبعاد الاجتماعي. وفي جانب آخر يوضح بهاء الدين مكاوي موضوع الاستيعاب حيث يقول: يعتبر الاستيعاب الثقافي خياراً متطرفاً لأنه لا يعترف بخصوصية الآخر ويعمل على إلغاءه، وبالتالي يغض الطرف عن حقوقه ومطالبه، ويعتبرها غير مشروعة، واستناداً إلى ذلك، فإنه يسعى لدمجه واستيعابه في إطار ثقافة الأغلبية الحاكمة بكافة الوسائل المتاحة ويشمل ذلك استخدام القوة القهرية (مكاوي، 2003: 41).

وهكذا تكونت الهُوية الصراعية في السودان، وأصبح مفهوم الهُوية كبؤرة صراعية، مفهوم مشترك بين أطراف متعددة متصارعة، يحرص كل طرف منها على الادعاء بأنه وحده الذي يمثل حقيقة الهُوية، ومن خلال الاتفاق على أهمية الهُوية كموضوع للصراع يتم استبعاد غير المشاركين، واعتبارهم خارج المجال الثقافي الحق برمته، أو خونه. بالتالي يستشعر كل طرف من أطراف الصراع السائد ضرورة التصدي كمدافع عن الحقيقة، بما يشترك فيه مع خصومه الذين يقول عنهم أنهم يشوهونها أو يدمرونها، ويدمرون معها مستقبل الوطن، أو العقيدة، أو الشعب أو المقهورين، وما إلى ذلك (يونس، 1999: 56).

وهكذا أصبحت الهُوية بؤرة صراعية في السودان وفقاً لثنائيات مترادفة في المعنى متضادة في الفعل السياسي، مثل السودان العربي والسودان الإفريقي، الشمال العربي، والجنوب الإفريقي،

الشمالي العربي المسلم، والجنوبي الإفريقي المسيحي وقد ظهرت مفاهيم الجهاد في سبيل الله في حرب الجنوب في الفترة التي حكمت فيها الحركة الإسلامية السودان بواجهتها السياسية المؤتمر الوطني (1989م ـــ 2019م). وتشكلت العقلية السياسية التي أثرت بصورة أو بأخرى على العقلية الاجتماعية بخطورة الهُوية الإفريقية على الهُوية العربية، والعكس. هذه التعقيدات تظهر إلى أي مدى أن عملية التعريف بالهُوية في السودان تجزر هكذا كقيم تقليدية، المفهوم العميق بحساسيته (Francis Deng,1973: 1-2).

وبما أن الصراع قد دار أصلاً حول هُوية سودانية موحدة لألوان الطيف الثقافي والديني واللغوي والعرقي المميز للشعب السوداني، فقد كان طبيعياً أن تلجأ الأطراف المتنازعة سواء كان بوعي نظري أم بغير ذلك، إلى معيار ما محدد للقسمات الحاسمة والغالبة لتلك الهُوية.

وعلى صعيد الممارسة يلزم الوقوف عند اتجاهين يكمل أحدهما الآخر:

أ. الافتراض بأن السودانيين شخصية واحدة، هُوية واحدة، ومن ثم ثقافة واحدة يطلق عليها بملء الفم الثقافة السودانية.

ب. وجود معيار محدد للقسمات والملامح الغالبة لهذه الهُوية وثقافتها الحاملة لها والمعبرة عنها، وهو هنا المكون العربي الإسلامي.

وكلا الافتراضين يلويان عنق الحقيقة، ويقفزان على الواقع، ويختزلانه. ومع صحة القول بأن تمازجاً وتجانساً قد حدث إلى حد ما، وكبير في بعض الحالات بين مختلف المجموعات العرقية والثقافية المكونة للمجتمع السوداني إلا أن الحديث عن (بوتقة الانصهار) ليس سوى وهماً لأيديولوجيات الهيمنة، بينما بقيت قسمات التمايز والاختلاف هي الغالبة وهي التي تظل تدور حولها الحرب الأهلية منذ قبل الاستقلال (عبد الجبار عبد الله: السودان في متاهة من الهوية إلى الوحدة أو وضع العربة أمام الحصان، http://snrphiladelphia.net).

فرغم التمازج العرقي والثقافي الذي حدث للأقوام الذين تواجدوا في المنطقة الجغرافية التي تعرف الآن بالسودان، وإثبات البحوث الاجتماعية والأنثروبولوجية، بالإضافة إلى البحوث المعملية حول دراسة الجينات الوراثية والنقاء العرقي، بعدم وجود عرق نقي، إلا أن السودانيون خصوصاً الذين ينتمون إلى الشمال العربي المسلم يدّعون بما يفيد معناه أنهم عرباً خلّصاً، ويشكلون الأغلبية، ويعتبر هذا الشعور أحد معضلات الصراع حول الهُوية العرقية والثقافية والوطنية السودانية.

يناقش الباقر العفيف هذه المسألة من خلال استخدام مصطلح التماهي والذي يعني تتضاءل الذات المتماهية أمام هيمنة النموذج، حيث أن السودانيون المعروفون بالشماليين الذين يتحدثون

باللغة العربية كلغة وحيدة، وينظرون بل يعتبرون أنفسهم عرب، متماهين مع شخصية الأب العربي واللون الأبيض، وتهفو أفئدتهم إلى الانتماء للهُوية العربية رغم الدماء الإفريقية التي تجرى في شرايينهم، فينظرون إلى العرب على أنهم النموذج الواجب التماهي معه، ومن ناحية أخرى ينظرون إلى (الأم) السوداء نظرة دونية مشحونة بالتمنيات لو لم تكن تلك هي الأم، وكأنها وصمة سيئة، لذلك تكمن في نفوسهم كراهية غير معلومة الُهوية والمصدر تجاه كل من هو أسود أو يذكرهم بالدماء السوداء التي يحيون بها (الباقر، 2006: 3).

ويصف أحد الباحثين هذا النوع من العلاقات بأنها إلغاء الذات أمام الآخر، حيث أنه في هذا الوضع تفقد فيه الجماعة قدرتها على الفحص عن الآخر على نحو عقلاني ونقدي، فهي تلغى نفسها أمامه وتتماثل معه تماثلاً تاماً، وترى فيه صورة كل شيء، وتوجه نقداً لاذعاً إلى الجماعة الذاتية، أحياناً إلى درجة التدمير الذاتي أي فقدان نواة الهُوية الذاتية (ارهيد دايفيد: نحن هنا وهم هناك – وجها الهوية الجماعية، مقدمة لأسبوع فسيفساء إسرائيلية، http://cms.educatio.gov.il/).

من ناحية أخرى يرى بونا ملوال أنه إذا نظرنا إلى تركيبة الأمة السودانية فإننا يمكن أن نلاحظ الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها كل من يحاول أن يقسم السودانيين إلى أقسام محددة على أساس عنصري، وفى الحقيقة لا يوجد في السودان عرب وأفارقة، بل يوجد خليط متجانس من العرب والأفارقة، نتج عنه نوع لا يريد السودانيون أن يعرّفوه بأنه عربي إفريقي، أو زنجي إفريقي، ومن ثم استقر رأينا أن نسمى أنفسنا سودانيين، فقط، وليس هناك أي مصطلح غير كلمة (سوداني) يمكن أن نشير بها إلى هذا الخليط المتلائم في هذه الأمة (بونا ملوال: صحيفة السوداني الدولة والهوية الجامعة، العدد 555، 04-07-2007م، http://www.alsudani.info/index.).

من ناحية أخرى يعرف الزعيم الراحل الدكتور جون قرنق رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان (السودانوية) بأنها البوتقة التي ستأتي نتيجة انصهار التنوع التأريخي، أي التركيبة القديمة للسكان الأصليين منذ ما قبل التأريخ، والتنوع المعاصر، وهو التنوع المعاصر بتركيبته ـــ السودان الحالي . دون أن يهمل المؤثرات الخارجية والتداخل الثقافي العالمي.

وقد ذكر الدكتور منصور خالد في ذلك: أن القاع الاجتماعي للوطنية السودانية ليس هو الاستعراب أو التزنج، وإنما هو خليط من هذا وذاك، وأشار إليه بالسودانوية. ويرى منصور خالد أن العلاج الناجز لمسألة الهُوية السودانية هو المواطنة ويقول في ذلك: السودانيون ليسوا قومية واحدة بالمفهوم الأنثروبولوجي أو السلالي، وإنما هم شعب واحد بالمفهوم السياسي تمازجت عناصره في

فضـــاء جغرافي محدد، وأفق تأريخي معين، ولكل واحد منها مِزاج. وفى القانون ترتكز المواطنة على عمدتين، حق الدم، وحق الأرض.

فالخيار أمام مثل هذه المجموعات هو إما الانتماء للوطن انتماء مباشـر عن طريق المواطنة ودســتورها، أو الانتماء له انتماء غير مباشــر عن طريق هُويتها الصــغرى، دينية كان أم عرقية أو ثقافية. الانتماء الأخير وصـفة لا تنجم منها إلا الكارثة، لأن التحصـن بالهُويات الصـغرى يفضـي بالضـرورة إلى إقصـاء الآخر الذي لا ينتمي لتلك الهُوية، وإقصـاء الآخر يقود بالضـرورة أيضـاً إلى تقوقعه في هُويته المحلية المحدودة. وربما إلى إنكار كل ما هو مشـرق في ثقافة من أقصـاه وسـعى للهيمنة عليه.

كما تنطلق السودانوية بالاعتراف بواقع الأديان السماوية والتقاليد الإفريقية السودانية وأنه يجب التعامل معها كواقع حياة، وأن يتم التعامل مع معتنقيها كأقوام أصيلة في البلاد وليس كأقليات لا يعتد بها ولا بدياناتها (**عاطف عبد الله قسم السيد: ثقافة أم مثاقفة: السودان وحرب الهويات**، http://www.arkamani.org/vol_3/anthropology).

النتائج:

أن الأسـرة هي أهم عنصـر من العناصـر المكونة للبناء الاجتماعي، حيث أنه منها يتكون المجتمع، وفيها تتم عمليات صـــناعة القيم والمعايير والقواعد والمقاييس التي تقيس دقة التزام الأفراد المنتمين إليها، وهي لا تزود المجتمع بأعضاء جدد فحسب، بل إن عمليات التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها، تعمل على تشكيل وجدان وشخصية وهُوية أفرادها والذين يصبحون أعضاء في المجتمع الكبير وهم مزودين بكل أساليب السلوك والمزاج والتفضيلات والاتجاهات ومهارات التكيف والتواصل الاجتماعي، التي تصبح فيما بعد السمة المميزة للمجتمع.

كذلك تلعب الأســرة الدور الرئيس في تشــكيل الذات الجماعية وفهم البيئة المحيطة وكيفية التعامل معها، وهي التي تنمي الأفكار وتوفر المعلومات حول كيف ولماذا تفتخر الجماعة بنفســها، أي أنها تعمل على تشــكُّل الهُوية الثقافية والإثنية وتمنح أفرادها المقدرة على التمييز بينها وبين الهُويات الأخرى، كما تمنحهم الرموز التي تجعلهم يحددون كيف ولماذا ومتى يحبون أو يكرهون أو يحتقرون الآخرين خارج نطاق الجماعة.

إلى جانب ذلك هناك عمليات (نفس اجتماعية) socio-psycho متداخلة تلعب دوراً مهماً في التمييز بين العلاقات الخارجية (خارج إطار الأسرة)، والعلاقات الداخلية (في إطار الأسرة)، ومن خلال التفاعلات الجادة والغير جادة مثل تفاعلات الحب، أو البغض، الغيرة، الارتباط، أو النفور،

التي تعمل بصورة خفية في تكوّن مفهوم الذات والذات الجماعية، من خلال الشعور بأن مجموعتنا تختلف عن المجموعات الأخرى، وهذا يدعى مسافة اجتماعية social distance، حيث تعنى المسافة الاجتماعية كرهاً وتجنباً من ناحية، وودية وتماس مباشر من ناحية أخرى، تعنى تعاون co-operation أو تنافس competition وصراع (Young, 1946: 216).

كما وضح مما سبق أن الشخص يستوعب ذاته من خلال الأدوار التي يقوم بها، والتي تؤدى نحوه من المحيطين به (الأسرة ـــــ الجماعة ـــــ القبيلة) ومن ثم من خلال تعرفه على ذاته consciousness of self، والتحقق من قدراته ومهاراته الذاتية، يميز هويته الذاتية، ومن خلال تعرفّه على علاقته بالجماعة واستيعابه لمعاييرها ومعتقداتها وذوبانه فيها، والتعرّف على قدراتها ومهاراتها، يدرك ذاته الجماعية، ومن ثم يدرك الهُوية الجماعية، وهُويته من خلال الجماعة.

ويكون للعمق الوجداني والنفساني الأهمية الجوهرية في تكون ما يمكن أن نسميه الأنا الجماعية، حيث أن العاطفة والحب الذي ينشأ بين الفرد والجماعة، والذي قد تكون له أسبابه الموضوعية أو غير الموضوعية، هذا الحب يجعل الفرد يمنح الجماعة درجة من التقديس، هذا الأمر يجعل الجماعة عظيمة في نفوس أعضائها بما فيها من رموز تمكن من التعرّف عليها أو تكوينها في أذهانهم، وبالتالي تصبح محل اعتزاز وافتخار، حيث يشعر الفرد في دخيلة نفسه بنوع من العظمة والقدسية التي يرسمها للجماعة التي ينتمي إليها، وكلما لبّت الجماعة للفرد هذا الاحساس، كلما زاد ولاءه لها والذي قد يصل إلى حد الزود والدفاع عنها ولو بالروح.

ومن منطلق أن الأسرة هي نقطة الانطلاق الأولى التي تتكون فيها الذات والهُوية الفردية والجماعية، فإن من مجموع الأسر يتكون المجتمع، وهنا تخضع عمليات تكوين الذات والهُوية إلى التعديل وإعادة التشكيل والحذف والإضافة، حتى تتشكّل الهُوية المجتمعية بكل معطياتها الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ويحرص كل مجتمع على التميز بسمات تجعل أفراده يشعرون بأنهم يتميزون على الآخرين في إطار (نحن . هم).

ونعتقد أن الحاجة إلى الشعور بالتمييز هي مسألة فطرية لدى البشر، لذلك تحدث عمليات معقدة من تجميع لكل الامكانيات والممتلكات الفكرية والثقافية المادية والمعنوية، وإنتاج الأساطير التي تحكي عن أمجاد الأجداد أو الجد الذي تنحدر منه الجماعة، وكلما ارتفع معدل التعبئة النفسانية لأفراد المجتمع باتجاه الافتخار بالذات، كلما نَمت حالة الاستعلاء الإثنوثقافي والاجتماعي، بحيث تصبح النظرة للمجتمعات المحيطة نظرة دونية، وإذا توفرت القوة البشرية والاقتصادية لدى الجماعة،

تصبح هذه القوة حافزاً لتنمية القدرات القتالية (حالة شرق السودان 2020م)، وبذلك غالباً ما تطغى أو تبغي على الجماعات الأخرى التي ترى أنها أضعف منها.

كذلك تلعب الأسرة الدور الرئيس إلى جانب قنوات التنشئة الاجتماعية الأخرى، في إكساب أفرادها الاتجاهات والتوجهات نحو الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومن ثم تلعب دوراً في تشـــكُّل الهُوية المجتمعية والوطنية، حيث ينقل المجتمع عبر الأســـرة والقنوات الأخرى ثقافته السياسية من جيل إلى آخر، وتدريسهم كيفية التصرف مع القابضين على السلطة السياسية.

الحالة السودانية نجد فيها أن السودان وبحكم موقعة الجغرافي المميز، يتكون من مجموعات من المجتمعات المتنوعة والمتمايزة ثقافياً وإثنياً، إلا أنه منها من تجمع بينهم المشـــتركات الثقافية، ومنها من تتباين في كثير من عناصرها، وقد قدر لكل مجموعات بينها مشتركات أن تستوطن جهة جغرافية معينة، وهذا لا يعني أن مثل هذه المجموعات ليس بينها تمايز وتفاخر بالذات والهُوية الإثنوثقافية، إلا أن هذه المشتركات كانت الأساس التقليدي للمواطنة في المجتمعات التقليدية، حيث اســـتطاعت هذه المجتمعات أن تنتج مجموعات من القواعد والأعراف التي تنظم علاقات المواطنة القائمة على الحقوق والواجبات على مستوى الفرد والجماعة.

وتعتبر القبيلة هي العنصـــر الرئيس للمكون الاجتماعي الســـوداني، هذا الوضـــع الطبيعي تأريخياً لم يتأثر بنظام الدولة عند دخول الاستعمار التركي 1820م والبريطاني 1899م إلى السودان، حيث لم ترى كِلا القوتين الاستعماريتين ضرورة في تذويب النظم القَبَليّة في نظام الدولة، بل استفادت منه في جمع الضرائب على سبيل المثال وبعض الأمور الأخرى الإدارية القاعدية.

كذلك لم تســـتطع الحكومات الوطنية منذ اســـتقلال الســـودان عام 1956م وحتى الآن أن تســـتوعب النظم القَبَليّة والتنوع الثقافي في نظام الدولة الحديثة، ونعتقد أن الســـبب لا يكمن في قدرة النظم القَبَليّة على البقاء، وإنما لأن هذه الحكومات ســـعت للمحافظة عليها للاســـتفادة منها ليس في عمليات جمع الضرائب فحسب، بل توظيفها في المنافسة في الانتخابات السياسية والبقاء في السلطة، لذلك لم يتم تطبيق المواطنة على أساس الحقوق التي يجب أن توفرها حكومة الدولة من أمن واستقرار وصـــحة وتعليم إلى آخر القائمة، والواجبات التي يجب على أفراد المجتمع كمواطنين الالتزام بها تجاه المجتمع والدولة، بل يتم التكريس للولاء والالتزام للحكومات والتنظيمات السياسية الحزبية.

بالتالي لم يكن بالإمكان ميلاد هُوية وطنية حقيقية، حيث أن الهُوية الوطنية خليط معقد من الثقافة بمكوناتها المتشـعبة والمعقدة، إلى جانب عوامل الرضـاء المعيشـي على المسـتوى الاقتصـادي

والاجتماعي، بالإضافة إلى استقرار الأوضاع الأمنية والسياسية، وتوفر الحقوق المدنية الدستورية التي تكفل لأفراد المجتمع كمواطنين الشعور بالحق وبإمكانية المشاركة الايجابية.

حيث أن الهُوية الوطنية هي خليط أكثر تعقيداً من الهُوية الثقافية، حيث أن العوامل التي تلعب دوراً محورياً في تكوين وتشكيل الهُوية الوطنية هي، مجموع الثقافة بمكوناتها المتشعبة والمعقدة، إلى جانب عامل الرضاء المعيشي على المستوى الاقتصادي، بالإضافة إلى استقرار الأوضاع السياسية وتوفر الحقوق المدنية والدستورية التي تكفل للمواطن الشعور بالحق، وبإمكانية المشاركة الإيجابية أي تحقق المواطنة.

وفي ظل المنهج الذي توارثته واتبعته الحكومات الوطنية التي توالت على حكم السودان في إدارة التنوع الإثنوثقافي السوداني، ومع التطورات والسياسات العالمية للاتجاه نحو العولمة لبناء هُوية عولمية، أصبحت الأسرة غير قادرة على انتاج الهُوية الوطنية كأحد المعايير القيمية التي من المفترض أن تزود بها أفرادها، ومع عدم الاستقرار الأمني والمعيشي على المستوى المحلي وسرعة التطورات التكنولوجية وثورة المعلومات والاتصالات، بدأت الأسرة تفقد دورها المهم في التنشئة الاجتماعية وتربية الأبناء، وبالتالي بدأت تفقد القدرة على المحافظة على الهُوية الأسرية إلى درجة ما، وقدرتها على دعم تنمية الهُوية والوطنية.

حيث أن السياسة العولمية تجاه الهُوية الوطنية للجماعات المحلية، تعمل على انتاج ونشر وتمكين أفكار مثل التهميش، حقوق الإنسان، حق تقرير المصير، الحكم الذاتي، حقوق الأقليات، حيث يقوم الجانب التنفيذي لسياسات العولمة بتصدير وتصعيد الانتماءات الإثنوثقافية بين المجموعات القبلية المختلفة، أو بينها وبين حكوماتها مستفيدة من المعطيات النفسانية والمادية لهذه المجموعات.

كذلك يمكن أن نضيف استفهام حول دور التعليم في المساعدة على تقوية وتماسك الهُوية الوطنية، وهل ما يقدم في التعليم العام في المدارس، والتعليم العالي بالجامعات السودانية يصب في هذا الاتجاه؟ حيث أن مناهج مدارس الأساس والثانوي في السودان لا توجد بها مقررات للتربية الوطنية كمقررات متخصصة لهذا الغرض، كما أن المقررات الحالية، بل وتأريخ السودان المكتوب نفسه لا يستوعب في مضمونه التعددية الثقافية، مما يجعل التعليم في السودان لا يلعب الدور المنوط به لخلق قاعدة لهُوية وطنية مشتركة إلى جانب دوره الأكاديمي، وهكذا يصل الطلاب إلى الجامعات وهم يحملون هُوياتهم القبلية أو الجهوية، ثم تلعب التوترات السياسية وعدم العدالة الاجتماعية أدواراً مهمة في تقوية وتعزيز هذه الهُويات الجزئية.

وأمام فشل الحكومات الوطنية في إدارة التنوع والصراع، تجد الأسرة نفسها تقف على مفترق الطريق بين تزكية الهُوية الوطنية، أو تزكية الهُوية الإثنوثقافية، وكلما فشلت الحكومات في بسط الأمن والاستقرار المجتمعي وغرقت في التجاذبات والاستقطابات الإقليمية والدولية العولمية، وأغرقت المجتمع في التجاذبات والاستقطابات القَبَليّة، كلما ضعفت الهُوية الوطنية والشعور بالمواطنة لدى أفراد المجتمع وتَقوّت الهُوية الإثنوثقافية.

وهكذا يظل الاستقرار الاجتماعي مهدد ليس باحتمال حدوث احتلال أجنبي أو هجوم عسكري من الخارج، وإنما مهدد بانفجار الصراعات القبلية الداخلية والتي غالبا ما تساهم الحكومة المحلية في تزكيتها، أو بانفجار الصراعات بتحالف القبائل التي تشعر بالغبن نتيجة للتهميش ضد الحكومة تحت مظلة شعارات سياسات العولمة التي ذكرناها سابقاً، فيصبح أمام الأسر التي تخوض مثل هذه الصراعات طريق واحد هو تنمية الهُوية الإثنوثقافية التي تعمل على توحيد الجماعة من الداخل وإهمال الهُوية الوطنية، وفي حالة نزوح هذه الأسر هروباً من ويلات الصراعات والاقتتال إلى المدن، تنتقل عدوى التمحور حول القبيلة وانتماء الإثنوثقافي إلى الأسر في المدينة، لتستمر عمليات إعادة انتاج الولاء والتمحور القبلي في مقابل ضعف أو اختفاء الولاء الوطني.

الاحالات المرجعية:

1- بهاء الدين مكاوي محمد قيلي (2003) تسوية النزعات في السودان ـ نيفاشا نموذجاً، مركز الراصد للدراسات والبحوث.
2- بهاء الدين مكاوي (2003) الصراعات الإثنية في القارة الإفريقية، مركز دراسات الشرق الأوسط وإفريقيا ـ قضايا استراتيجية (1).
3- جون هيلنر وآخرون (2007) الاستبعاد الاجتماعي، ترجمة محمد الجوهري، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 344.
4- حسين عبد الحميد أحمد رشوان (2007) البناء الاجتماعي الأنساق والجماعات. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية.
5- رشاد صالح دمنهوري (1995) التنشئة الاجتماعية والتأخر الدراسي. دار المعارف الجامعية.
6– رعد حافظ سالم (2000) التنشئة الاجتماعية السياسية وأثرها على السلوك السياسي. دار وائل للنشر. عمان . الأردن.
7– ريتشارد داوسن وآخرون (1990) التنشئة السياسية. ترجمة مصطفى عبد الله ابو القاسم وآخرون. منشورات جامعة قاريونس. بنغازي.
8- سناء الخولي (1988) الزواج والأسرة في عالم متغير. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية.
9- سعد جلال (ب.ت) علم النفس الاجتماعي. منشأة المعارف بالإسكندرية.
10- السيد يسين (2006) إعادة اختراع السياسة من الحداثة إلى العولمة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتب.

11- صامويل هنتنجتون (1998) صدام الحضارات – إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، ط2.
12- صلاح الدين الشامي (1972) السودان دراسة جغرافية، 1972م، منشأة المعارف بالإسكندرية.
13- عبد العزيز خالد (ب.ت) جنوب السودان إلى أين، ط1.
14- على ليلة (2007) المجتمع المدني العربي ـ قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
15- فرانسيس فوكوياما (1993) نهاية التأريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين أحمد أمين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط1.
16- فؤاد موسى (1970) الدولة عند هيجل، مجلة الفكر المعاصر، هيجل في القرن العشرين، العدد67.
17- فؤاد البهي السيد (1993) علم النفس الاجتماعي. دار الفكر العربي. القاهرة. ط2.
18- فيصل سالم (ب.ت) أساسيات التنشئة السياسية الاجتماعية. مع دراسة ميدانية في بعض دول الخليج. جامعة الكويت.
19- مجدي أحمد عبد الله (ب.ت) السلوك الاجتماعي وديناميّاته (محاولة تفسيرية). دار المعرفة الجامعية. القاهرة.
20- مصطفى فهمي ومحمد على القطان (1997) علم النفس الاجتماع (دراسات نظرية وتطبيقية). مكتبة الخانجي. القاهرة. ط3.
21- أوراق عمل (1425هـ) اللقاء الرابع لرؤساء أقسام التوعية الإسلامية في إدارات التربية والتعليم، المملكة العربية السعودية.
22- الوطنية كائن هلامي (2001) " كتاب المعرفة 10 "، محمد عمارة: الروح الوطنية روح الحياة، الرياض، روناء للإعلام المتخصص، ط1.
23- بالوطنية كائن هلامي (2001) " كتاب المعرفة 10 "، محمد محمود العمر: تضاد الهويتين - ثقافية الأمة وقانونية الوطنية، الرياض، روناء للإعلام المتخصص.
24- الوطنية كائن هلامي (2001)" كتاب المعرفة 10 "، على مزروعي: الوطنية العربية في القرن ال21 (ستظهر مرة أخرى وتسقط)، الرياض، روناء للإعلام المتخصص.
25. Francis Mading Deng(1973) "DYNAMICS OF IDENTIFICATION" a basis for national integration in the Sudan, published and printed by KHARTOUM UNIVERSITY PRESS, p.o. box 321, Khartoum, Democratic Republic of the Sudan.
26. Young, Kimball (1946) Social Psychology, London-Kegan Paul, Trench, Trubner & CO. , LTD. Broadway House, 68-74 Carter Lane, E.C.
27. hekmah.org/الهوية-الثقافية-والعولمة-10-أطروحات-مح/ 14.2.2019, 05:09
28. Identity Politics, http://en.wikipedia.org/wiki/Identity_Politics.
29- ارهيد دايفيد: نحن هنا وهم هناك – وجها الهوية الجماعية، مقدمة لأسبوع فسيفساء إسرائيلية، http://cms.educatio.gov.il/
30- بونا ملوال: صحيفة السوداني الدولة والهوية الجامعة، العدد 555 ،2007-07-04م، http://www.alsudani.info/index.

31- باقر جاسم محمد: الهوية الوطنية ـ محاولة في التعريف الوظيفي، http://www.balagh.com/islam/u10s34a5.htm
32- جعفر شيخ إدريس: المواطنة والهوية، http://www.jaafaridris.com/Arabic/aarticles/almuatana.htm
33- شريف يونس: كتاب سؤال الهوية، http://www.geociti.com/sameh562001/index5.html
34- الخضر هارون: أزمة هوية أم عقبات ملازمة لميلاد الدولة القطرية؟ 2006م، http://www.kefaya.org/06znet/
35- عبد الجبار عبد الله: السودان في متاهة من الهوية إلى الوحدة أو وضع العربة أمام الحصان، http://snrphiladelphia.net
36- عاطف عبد الله قسم السيد: ثقافة أم مثاقفة: السودان وحرب الهويات، http://www.arkamani.org/vol_3/anthropology
37- ممدوح الشيخ: الأفريقانية والعروبة – صراع دارفور في مرآة الهُوية، http://www.islamonline.net/arabic/arts/2004/
38- مروان الجبوري: السودانية، صراع ما بعد السلام، 2005م، http://www.islamonline.net/arabic/arts/2005/03/
39- هبة رءوف عزت: المواطنة بين المثاليات الجماعية وأساطير الفردية http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2002/05/article2.shtml

مدى مراعاة التشريع الأردني للمعايير الدولية الناظمة للحق في الاجتماع العام

الباحث: معاذ منصور الحميمات[1]

الملخص:

تُوسم التشريعات الوطنية الناظمة للحق في حرية الأجتماع العام (التجمع السلمي) في معظم دول العالم لا سيما الأردن، بأنها لا تنسجم إلى حد كبير والمعايير الدولية التي تكفل الممارسة المثلى لهذا الحق والتي تم تضمينها بغالبية الاتفاقيات الاقليمية والدولية الناظمة لحقوق الإنسان؛ الأمر الذي يستدعي ضرورة قيام الدول بتطويع تشريعاتها الوطنية على نحو ينسجم وتلك المعايير.

وإن المطلع على المعايير الدولية الناظمة للحق في حرية الاجتماع العام (التجمع السلمي)، يجد أنها استخدمت لفظ حرية، مما يعني إلتزام التشريعات الوطنية بتمكين الممارسة الحرة لهذا الحق، وأن يكون دور القانون الوطني تنظيمي فقط، ولا يتجاوز ذلك لفرض قيود تفرغ ممارسة هذا الحق من مضمونه، وعليه ولضمان الممارسة المثلى لهذا الحق، على جميع الدول ان تقوم بتطويع تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع المعايير الدولية الناظمة لممارسة الحق في حرية الاجتماع العام.

واستجابة لذلك جاءت هذه الدراسة بهدف الوقوف على أبرز المعايير الدولية الناظمة للحق في حرية الاجتماع العام، والبحث في مدى مراعاتها في التشريع الأردني لا سيما الدستور الأردني وقانون الاجتماعات العامة لسنة 2004.

وتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث تناول الباحث ابرز المعايير الدولية الناظمة للحق في الاجتماع العام في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد أفرده الباحث لمناقشة موقف التشريعات الأردنية من المعايير الدولية الناظمة للحق في الاجتماع العام.

---

1 – باحث قانوني، نقابة المحامين الأردنيين.

وخلصت الدراسة إلى أن قانون الاجتماعات العامة في تنظيمه لممارسة الحق في حرية الاجتماع العام لا ينسجم إلى حد كبير والمعايير الدولية الناظمة لممارسة هذا الحق، وقدم الباحث في هذا الخصوص جملة من المقترحات التي يستحسن الأخذ بها وذلك لضمان انسجام قانون الاجتماعات العامة والمعايير الدولية الناظمة للحق موضوع البحث.

الكلمات المفتاحية: الحق في الأجتماع العام، المعايير الدولية، حقوق الانسان، التجمع السلمي.

The Extent to Which the Jordanian Legislations Adopt the International Standards Governing the Right to Public Assembly

By Muath AlHumaimat

Abstract:

In most countries of the world, and particularly in Jordan, the national legislations that governing the right of freedom of public assembly is described as largely inconsistent with the international standards that ensure the optimal practice of this right, which were also incorporated in most of the international and regional conventions that govern human rights. This calls for the countries to necessarily adapt their national legislations in a manner that meets with these standards.

In response to that, this study aims to identify the key international standards governing the right to freedom of public assembly, and to assess the extent to which they were adopted in the Jordanian legislations, particularly, the Constitution of Jordan, and the Public Assemblies Law of 2004.

This study consists of two chapters where the Researcher addressed in the first chapter the key international standards governing the right to public assembly, while in the second chapter, he discussed the position of the Jordanian legislations from the international standards governing the right to public assembly.

This study concluded that the Public Assemblies Law, when it regulated the provisions regarding practicing the right to freedom of public assembly, it was somehow not in line with the international standards that regulate this right. In this regard, the Researcher suggested a number of recommendations which are recommended to be taken into consideration in order to ensure the conformity of the Public Assemblies Law with the international standards relevant to the right to freedom of public assembly, subject of this study.

Keywords: right to public assembly; international standards; human rights; peaceful assembly.

المقدمة:

إن الحق في الأجتماع العام يتصف بأنه حق فردي الثبوت جمعي الممارسة، أي أنه يثبت للأنسان بصفة فردية، إلا أن ممارسته لايمكن ان تكون الا بصفة جماعية، ويعتبر الحق في الاجتماع العام من أحد الوسائل بل من أهمها لترجمة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية، من خلال تمكين الشعب من التعبير الحر عن رأيه في السياسة العامة للدولة، على نحو يحقق آمال الشعب ومصالحه وتطلعاته.

والحق في الاجتماع العام يقصد به التجمع السلمي للأفراد بالتعبير الجماعي والمشاركة في تشكيل مجتمعاتهم، وهذا التعريف أوردته اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في مقدمة التعليق العام رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، بينما المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون الاجتماعات العامة عرف الاجتماع العام، بأنه: " الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة".

أهمية الدراسة:

ترتكز أهمية البحث في هذا الموضوع من الناحية النظرية من خلال معرفتنا للأتفاقيات الدولية الناظمة للحق في حرية الاجتماع العام، والتعرف على المبادئ الاساسية التي ترتكز عليها الممارسة الفُضلى لهذا الحق، ناهيك عن القيود الواردة على حق الانسان في حرية الاجتماع العام، ومدى أحقية الدولة بتعطيل ممارسة هذا الحق.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في ان بعض احكام قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة 2004 لا تنسجم مع المعايير الدولية الناظمة للحق في حرية الاجتماع العام.

منهج الدراسة:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لهذا البحث، الذي يرتكز في مضمونه على ركيزة أساسية قائمة على أساس تجسيد النصوص القانونية الناظمة لموضوع البحث، وتحليلها سواء كان ذلك في المواثيق الدولية أو التشريعات الأردنية الناظمة لموضوع الدراسة.

هدف الدراسة:

هدف الدراسة له جانبان، الجانب الأول يرتكز على ركيزة أساسية قائمة على أساس الوقوف على أبرز المعايير الدولية الناظمة للحق في الإجتماع العام، من خلال استعراض المواثيق الدولية التي تناولت الحق بالاجتماع العام، سواء كان ذلك من حيث المبادئ الاساسية التي تحكمها أو القيود الواردة على هذا الحق ناهيك عن مدى أمكانية الدولة بتعطيل هذا الحق. أما الجانب الاخر يرتكز على ركيزة أساسية قائمة على أساس بيان موقف الدستور الأردني من هذا الحق، ومدى انسجام القوانين الوطنية ذات العلاقة مع المعايير الدولية الناظمة للجمعيات والاحزاب السياسية.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، حيث تناول الباحث في المبحث الأول أبرز المعايير الدولية الناظمة للحق في الاجتماع العام، أما المبحث الثاني فقد أفرده الباحث لمناقشة موقف التشريعات الأردنية من المعايير الدولية الناظمة للحق في الاجتماع العام.

المبحث الأول

المعايير الدولية الناظمة للحق في الاجتماع العام

تم تضمين الحق في الاجتماع العام بنص المادة (1/20) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[1]، حيث نصت على أنه :" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية".

كما تم التأكيد على هذا الحق بنص المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، حيث نصت على أنه:" يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع

1- اعتمد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول1948.

2- اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع عليه والانضمام اليه بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200 الف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 اذار/ مارس 1976 وفقا لاحكام المادة 49 منه، وتم نشره في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (4764) بتاريخ 15 حزيران 2006 ، ص2227.

من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

إن أبرز ما يلاحظ على النصوص سالفة الذكر أنها أكدت على الحق في الاجتماع العام السلمي، ورتبت على عاتق الدولة إلتزاما إيجابياً وسلبياً في ذات الوقت، أما الإلتزام الإيجابي المُلقى على عاتق الدولة يكمن في ضرورة قيام الدولة بإتخاذ كافة الوسائل والتدابير اللازمة لتمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق، أما الإلتزام السلبي فإنه يقضي بإمتناع الدولة عن فرض قيود على ممارسة هذا الحق الا في حالات استثنائية معينة وضمن نطاق محدد.

أما فيما يتعلق بأبرز المعايير الدولية الناظمة للحق في الاجتماعات العامة فأنها تنقسم في مضمونها إلى مجموعتين، الأولى تُعنى بالمعايير الدولية الناظمة لآلية ممارسة هذا الحق وطبيعة القيود التي تفرض على أحكام ممارسته، أما الثانية فإنها تضم المعايير الدولية الناظمة للإستخدام القوة والسلاح لفض الاجتماع العام، وسيتم مناقشة هاتين المجموعتين بشكل مفصل تباعاً على النحو التالي:

المطلب الأول

المعايير الدولية الناظمة لآلية ممارسة الحق في الاجتماع العام وطبيعة القيود التي تفرض على ممارسته

يجب على الدولة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لحماية الحق في الاجتماع العام من تدخل أجهزة الدولة والأفراد العاديين على حد سواء، ناهيك عن ضرورة ضمان سير أي إجتماع عام بشكل سلمي دون أي عراقيل أو اشكالات، وهذا لن يتحقق إلا عن طريق اشعار السلطات العامة بمكان وزمان انعقاد الاجتماع حتى تتمكن السلطات العامة من اتخاذ التدابير الامنية الاحترازية التي تضمن أمن وسلامة الاجتماع العام[1]، وبالتالي يكون الهدف من الاشعار هو تبليغ السلطات العامة بهذا الاجتماع بهدف تنظيمه دون أن يخضع هذا الاجتماع للموافقة المسبقة من قبل السلطات العامة.

[1] – نصراوين، ليث، واخرون، التشريعات الناظمة للحق في الاجتماع العام في ضوء الدستور الأردني و المعايير الدولية،2011، المركز الوطني لحقوق الانسان، عمان، ص27 إلى ص 28.

وقد أكدت على ذلك اللجنة المعنية بحقوق الانسان حيث اعتبرت اشتراط الترخيص المسبق لعقد الاجتماع العام لا يلبي شروط المادة (21) من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، وأن القيود التي تفرض على هذا الحق ينبغي أن تقتصر فقط على القيودالمفروضة بموجب أحكام هذا العهد[1].

وهذه القيود في مضمونها تُشكل استثناءً على القاعدة العامة وهي حرية الاجتماع العام، وبذلك لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها ويجب ان تُفسر بأضيق الحدود[2]، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين شروط عامة وشروط خاصة، وهذا ما سيتم مناقشته تباعاً في فرعين مستقلين.

الفرع الأول

الشروط العامة لتقييد ممارسة الحق في الاجتماع العام

هذه الشروط تم النص عليها في المادة (4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تتضمن إعطاء الدول صلاحية فرض قيود على الحقوق الملتزمة بها بموجب هذا العهد، وهذه الشروط تنحصر بما يلي[3]:

أ- وجود حالة طوارئ استثنائية تهدد حياة الأمة على أن يكون قد تم الإعلان عنها رسمياً.

ب- شرط التناسب بحيث يكون القيد المفروض على الحق ينسجم مع حجم حالة الطوارئ المراد مواجهتها.

ج- شرط المساواة بحيث يجب فرض القيود دون أن تنطوي في مضمونها على أسس تمييزية على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي.

---

[1]- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسون، الملحق رقم 40، المجلد الأول، وثيقة رمز A/53/40، الفقرة 191.

[2] - نصروايين، ليث وآخرون، مرجع سابق، ص27.

[3] -حيث نصت المادة (1/4) من العهد على:" في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لتقييد ممارسة الحق في الاجتماع العام

هذا الشروط تم تضمينها بنص المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والخاصة بالحق في التجمع السلمي والتي تنحصر بما يلي:

أولاً: أن يتم تنظيم هذه القيود بموجب التشريعات الوطنية بالدولة المتمثلة بالدستور والقوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية، وبذلك نرى أن أي تقييد للحق بالإجتماع العام بموجب أنظمة أو تعليمات صادرة عن السلطة التنفيذية أو بموجب أحكام قضائية غير جائز قانوناً، ويعزى سبب ذلك إلى أنه إذا ما تم منح السلطة التنفيذية سلطة تنظيم ممارسة الحق في الإجتماع العام فهذا معناه قيام السلطة التنفيذية بتطويع ممارسة هذا الحق على نحو ينسجم مع سياستها العامة، الأمر الذي قد يصل إلى حد إفراغ ممارسة هذا الحق من مضمونه، ناهيك عن أن هذا فيه مخالفة لمختلف المعايير الدولية الناظمة للحق في التجمع السلمي بمختلف صوره سواء كان التنظيم النقابي أو الحزبي أو تأسيس الجمعيات بما في ذلك الإجتماع العام التي يجب أن تكون ممارستها بمنأى عن تدخل السلطة التنفيذية، أما فيما يتعلق بالاحكام القضائية فهي ليست قواعد عامة ومجردة بالمفهوم العام للقواعد القانونية التي تم النص عليها في عجز المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والجدير بالذكر في هذا المقام ان هذه القوانين في تقييدها لحرية تكوين الجمعيات، يجب أن لا تكون تعسفية أو غير معقولة، ويجب أن تتسم بالوضوح، وأن تكون في متناول الجميع ، ويجب أن توفر الضمانات الكافية وسبل الإنصاف ضد فرض التقييدات أو تطبيقها على نحو قانوني أو منطو على إساءة استعمال[1].

[1]– اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مبادئ سيراكوزا، المتعلق بأحكام التقييد وعدم التقيد الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرفقة بالوثيقة التي تحمل رمز (E/CN.4/1985/4)، الخاصة بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، الصادرفي الدورة الحادية والاربعون، بتاريخ 1984/9/28، الفقرات 16،17،18.

ثانياً: يجب أن تشكل تلك القيود تدابير ضرورية بحيث يكون هنالك حاجة اجتماعية ملحة للتقييد، بحيث تتخذ الدولة كافة الاجراءات اللازمة للتقييد على نحو ينسجم مع ما هو مقبول في المجتمعات الديمقراطية[1].

ثالثاً: أن يكون الغرض من التقييد تحقيق أهداف معينة تحت ما يسمى بقاعدة تخصيص الأهداف، والهدف من تقييد الحق في الإجتماع العام هو صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين[2].

وبالتالي فإن أي قيد يفرض على هذا الحق دون أن تتوافر فيه الشروط سالفة الذكر، كاشتراط الحصول على موافقة مسبقة لعقد الاجتماع العام يعتبر ذلك انتهاكاً للمعايير الدولية الناظمة للحق في الاجتماع العام.

المطلب الثاني

المعايير الدولية الناظمة لإستخدام القوة والسلاح لفض الاجتماع العام

إن المعايير الدولية الناظمة لآلية فض الإجتماع العام بالقوة وبإستخدام السلاح لابد أن تراعي مجموعة من الضوابط والشروط، والتي تكمن بما يلي:

أولاً: توافر شرط الضرورة:

يقصد بذلك عدم جواز استعمال القوة إلا في حالة الضروة القصوى وفي الحدود اللازمة للجهات المختصة لأداء واجبها، وبذلك يكون اللجوء إلى القوة اجراءاً استثنائياً بعد استنفاذ كافة الوسائل الاخرى التي توصف في مضمونها بإنها اقل تطرفاً[3].

---

[1]- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، والمقدم لمجلس حقوق الإنسان في دورته العشرون بتاريخ 2012/5/21، رمز الوثيقة (A/HRC/20/27)، الفقرة17.

[2]- للمزيد حول مفهوم هذه الاهداف انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مبادئ سيراكوزا، مرجع سابق، الفقرات 25 إلى 37.

[3]- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (169/34)، المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر/1979، المادة 3، التعليق (أ).

ثانياً: مراعاة مبدأ التناسب:

أي أن يتم استخدام القوة بشكل يتناسب مع الهدف والغاية المشروعة المراد تحقيقها، وتفسير هذا المبدأ يخضع لإحترام مبادئ التناسبية في الدولة على الصعيد الوطني[1].

ثالثاً: أن لا يتم اللجوء إلى القوة واستخدام السلاح ضد الأفراد إلا في الحالات التالية وضمن أضيق الحدود[2]:

أ. لدفع خطرٍ محدق يهدد حياة الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة.
ب. الدفاع عن النفس.
ج. لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للارواح.
د. القبض على شخص يشكل خطراً بالغ ينطوي على تهديد خطير للأرواح و قاوم السلطات العامة، أو لمنع فراره.

رابعاً: على رجال الأمن عند استخدام القوة والسلاح لفض الاجتماع العام اتباع ما يلي[3]:

أ. ضبط النفس للحد من الإصابات والأضرار المحتمل وقوعها بين الأفراد.
ب. التعريف عن أنفسهم.
ج. تبليغ الأفراد وتحذيرهم بنيتهم بإستخدام القوة والسلاح واعطائهم الوقت الكافي للإستجابة لذلك، إلا إذا كان من شأن هذا الإجراء تعريض حياة رجال الأمن والآخرين إلى الخطر.
د. تقديم المساعدة الطبية بأسرع وقت ممكن لكل شخص مصاب جراء استخدام القوة والسلاح.
هـ. تبليغ أقارب المصاب أو أصدقائه بالحادث.
و. تقديم تقرير مفصل إلى السلطات المختصة بواقع الحال[4].

---

[1] – مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المرجع نفسه، المادة 3، التعليق (ب).

[2]– وثيقة اعتماد اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التقرير عن الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، مرفق مبادئ عن منع انتهاك حقوق الانسان بإستعمال الاسلحة الصغيرة، الوثيقة (A/HRC/Sub.1/58/L.11/Add.1)، بتاريخ 2006/8/24، ص8، الفقرة8.

[3]– Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials, Adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 27 August to 7 September 1990, p.2 , para.5/c-d and para.10.

[4]– مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مرجع سابق، المادة 3، التعليق (ج).

إذاً بالنتيجة نجد أن المعايير الدولية الناظمة للحق في الاجتماع العام تقضي بالضرورة تمكين الأفراد من عقد الاجتماع العام والمسيرات دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من قبل الإدارة العامة في الدولة، ناهيك عن عدم لجوء الإدارة العامة للقوة واستخدام السلاح لفض الاجتماع العام والمسيرات إلا بشكل استثنائي وفي أضيق الحدود وضمن ضوابط وشروط معينة.

المبحث الثاني

موقف التشريعات الأردنية من المعايير الدولية الناظمة للحق في الاجتماع العام

كفل الدستور الأردني الحق في الإجتماع العام، حيث تضمن هذا الحق في نص المادة (1/16) منه والتي نصت على أن: " للأردنيين حق الإجتماع العام ضمن حدود القانون"، وبذلك يكون الدستور الأردني قد كفل حق الإجتماع العام للأردنيين دون سواهم، وكان الأجدر بالمشرع الدستوري أن يكفل هذا الحق للجميع وأن لا يقتصر على الأردنيين فقط، كما أن الدستور الأردني كفل ممارسة هذا الحق وفقاً لإحكام القانون الذي يقتصر دوره على تنظيم احكام ممارسة هذا الحق وفقا للمعايير الدولية، وألا يُشكل هذا القانون عائقاً أمام هذا الحق على نحو يفرغه من مضمونه، واستجابةً لذلك صدر قانون الإجتماعات العامة الأردنية رقم (7) لسنة 2004[1].

وللبحث في مدى إنسجام أحكام هذا القانون مع المعايير الدولية، سيتم مناقشة آلية ممارسة الأفراد للحق في الإجتماع العام و دور الحاكم الإداري في تنظيم الاجتماع العام والمسيرات وفقاً لأحكام هذا القانون.

المطلب الأول

آلية ممارسة الأفراد للحق في الاجتماع العام بموجب قانون الاجتماعات العامة الأردني

أشار الباحث في موضوع سابق من هذه الدراسة أن الممارسة المثلى للحق في حرية الإجتماع العام لا بد أن تتم عن طريق إشعار السلطات العامة بمكان وزمان انعقاد الإجتماع حتى

[1] – قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 2004، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4653، بتاريخ 2004/4/15، الصفحة 1708.

تتمكن السلطات العامة من إتخاذ التدابير الأمنية الإحترازية التي تضمن أمن وسلامة الإجتماع العام، وبالتالي يكون الهدف من الإشعار هو تبليغ السلطات العامة بهذا الاجتماع بهدف تنظيمه دون أن يخضع هذا الإجتماع للموافقة المسبقة من قبل السلطات العامة.

وبإسقاط هذا المعيار على واقع التشريع الأردني نجد أن قانون الاجتماعات العامة الأردني جاء منسجماً مع هذا المعيار، حيث أتاح القانون للافراد ممارسة هذا الحق بمجرد تقديم اشعار إلى الحاكم الإداري دون الحاجة إلى الحصول على الموافقة المسبقة حيث نصت المادة (4/أ) منه على أن : " يُقدم الإشعار بعقد الإجتماع العام أو تنظيم المسيرة لدى الحاكم الإداري قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثمان وأربعين ساعة على الأقل".

وبذلك يكون القانون قد انسجم مع المعايير الدولية بخصوص توجيه الاشعار للجهات المختصة قبل البدء بممارسة الاجتماع العام، كما أن المشرع أصاب الهدف من الإشعار الذي يكمن في ضرورة تكوين العلم اليقيني للسلطات الإدارية في الدولة بمكان وزمان انعقاد الاجتماع العام لإتخاذ كافة التدبير اللازمة لتنظيمه، لأن السلطات الإدارية في الدولة يقتصر دورها على تنظيم الاجتماع العام و المسيرات، دون أن يتجاوز ذلك إلى حد الموافقة او الرفض على انعقاد الاجتماع العام أو المسيرة.

وهذا الموقف من جانب المشرع الأردني يُسجل له، ناهيك عن أن مدة تقديم الإشعار والتي تكمن بثمان وأربعين ساعة على الأقل قبل موعد الإجتماع العام أو المسيرة ليست بالمدة الطويلة التي تعرقل ممارسة هذا الحق وليست بالمدة القصيرة التي تمنع السلطات الإدارية من تنظيم الاجتماعات العامة والمسيرات.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: ما هو الأثر القانوني المترتب على ممارسة الحق في الاجتماع العام اوتنظيم المسيرات دون توجيه هذا الاشعار؟

نصت المادة (5) من القانون على أنه: " يعتبر كل اجتماع عام يُعقد أو مسيرة تنظم خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه عملا غير مشروع".

وبالتالي إذا تم عقد الإجتماع العام و تنظيم مسيرة ما دون تقديم اشعار يعتبر الإجتماع العام أو الاشعار غير مشروع. الأمر الذي يتيح المجال أمام الحاكم الإداري فضه بالقوة، وهذا الموقف المتشدد من قبل المشرع الأردني من شأنه أن يؤدي إلى حرمان الأفراد من عقد إجتماعات عامة أو تنظيم مسيرات طارئة للتعبير عن رفضهم واحتجاجهم على تصرف صادر من السلطات العامة تكون بطبيعتها مستجعلة لا يُحتمل تأخيرها ثمان واربعين ساعة، وهذا فيه انتهاك للحق المطلق للافراد بعقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات في أي وقت، لذلك يُقترح تعديل المادة (4) بإضافة عبارة: " إن أمكن ذلك"، بحيث تصبح المادة على النحو التالي: " يقدم الإشعار بعقد الاجتماع العام أو تنظيم المسيرة لدى الحاكم الإداري قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثمان وأربعين ساعة على الأقل إن أمكن ذلك" [1].

كما أن تعليمات تنظيم الإجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات لسنة 2011 [2]، والذي صدر إستناداً لأحكام المادة (11) من قانون الاجتماعات العامة الأردني منع الأفراد من القيام بأي إعلان أو دعوة للإجتماع العام أو أي مسيرة قبل إشعار الحاكم الإداري بعقد الإجتماع العام أو المسيرة، حيث نصت في المادة الثانية منها على أنه : " على مقدمي الإشعار بعقد الاجتماع العام أو تنظيم المسيرة، وعلى المشتركين فيها التقيد بما يلي تحت طائلة المسؤولية القانونية: ...ب. عدم القيام بأي دعوة أو إعلان قبل إشعار الحاكم الإداري بعقد الإجتماع أو التجمع أو المسيرة...".

هذا النص فيه تقييد لحرية الأفراد بالإعلان عن الإجتماع العام أو المسيرة أو الدعوة إليهما قبل تقديم الإشعار، ويلاحظ أن هذا النص يخالف المعايير الدولية؛ وذلك لأنه اعتبر تقديم الإشعار السند الشرعي للأفراد لممارسة حقهم في الإجتماع العام أو تنظيم المسيرات ودون ذلك الإشعار لا يحق لهم اتخاذ أي إجراء بخصوص الإجتماع العام أو المسيرة المنوي تنظيمهما، وبذلك يكون الإشعار إجراءاً منشئاً وليس كاشفاً، وهذا ما لا يستقيم مع المعايير الدولية الناظمة لأحكام ممارسة الحق في الاجتماع العام.

[1] – نصراوين، ليث كمال، الحق في التجمع السلمي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) ، 2013، دار صادر للنشر، عمان، ص276 إلى ص277.

[2] – تعليمات تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات لسنة 2011، تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 5102، بتاريخ 2011/7/17، ص3427.

المطلب الثاني

دور الحاكم الاداري بتنظيم الاجتماع العام والمسيرات

بموجب قانون الاجتماعات العامة لسنة 2004

نصت المادة (6) من القانون على أنه :" يتخذ الحاكم الإداري أثناء إنعقاد الإجتماع أو القيام بالمسيرة جميع التدابير والإجراءات الأمنية الضرورية للمحافظة على الأمن والنظام وحماية الأموال العامة والخاصة، وله تكليف الأجهزة المرتبطة به للقيام بهذه المهام".

كما نصت المادة (7) من ذات القانون على أن : " للحاكم الإداري الأمر بفض الإجتماع أو تفريق المسيرة إذا رأى أن مجريات أي منهما قد تؤدي إلى تعريض الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو المس بالسلامة العامة".

من خلال النصوص سالفة الذكر، نجد أن القانون منح الحاكم الإداري سلطات واسعة لإتخاذ كافة التدابير والاجراءات الأمنية الضرورية للمحافظة على الأمن العام والنظام وحماية الأموال سواء كانت عامة أم خاصة، وهذا النص بهذه الصياغة يعتريه نوع من الغموض يكمن في عدم تحديد ماهية الإجراءات الضرورية ومتى تعتبر ضرورية للحفاظ على الأمن العام والنظام وحماية الأموال.

ناهيك عن أن منح الحق للحاكم الإداري باتخاذ كافة التدابير الأمنية الضرورية قد تصل إلى فض الإجتماع العام والمسيرة بالقوة، وهذا ما تم تضمينه بنص المادة (7) من القانون التي أعطت الحاكم الإداري الحق في فض الإجتماع العام وفقاً لسلطته التقديرية الواسعة دون تحديد معايير وأسس وضوابط يرتكز عليها الحاكم الاداري في فض الاجتماع العام والمسيرات، وغياب مثل هذه المعايير من شأنها أن تجعل فض الإجتماع العام أو المسيرة رهناً بشخص الحاكم، فإذا كان متشدداً فأنه سيتذرع بأي مخالفة بسيطة لتكون سبباً لفض الاجتماع العام أو المسيرة، أما اذا

كان من المتساهلين فإنه لن يتدخل لتفريق الإجتماع العام أو المسيرة مهما كانت المخالفة جسيمة[1]، وبالتالي كان الأجدر بالمشرع الأردني أن يتخذ أحد مسلكين بهذا الخصوص وهما:

الأول: عدم السماح للحاكم الإداري بفض الإجتماع العام والمسيرات مطلقاً، أسوة بالتشريع الفلسطيني في هذا الشأن[2].

الثاني: تعديل نص المادة (7) من القانون بحيث يصار إلى تضمين النص بجملة من المعايير التي تعتبر سبباً مبرراً لفض الإجتماع العام أو المسيرة بالقوة، أسوة بالمشرع المصري الذي أورد جملة من الحالات التي يحق بها للجهات المختصة فض الإجتماع العام بالقوة.

أيضاً قانون الإجتماعات العامة لم يقم بتحديد ماهية القوة المستخدمة لفض الاجتماع، فيما إذا كان يقصد بها استخدام السلاح أم استخدام وسائل أخرى أم التدرج باستخدام كافة الوسائل وصولا لاستخدام السلاح – على الرغم من أن قانون الأمن العام تجاوز هذا الأمر واشترط أن يكون استخدام السلاح هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق أهداف معينة تعذر تحقيقها بوسائل أخرى – وذلك بخلاف بعض التشريعات، ومنها التشريع المصري الذي تدرج في استخدام وسائل القوة لفض النزاع بداية من استخدام خراطيم المياه، ومن ثم استخدام الغاز المسيل للدموع ومن ثم استخدام الهراوات، واذ لم تحقق هذه الوسائل النتيجة المرجوة يتم التدرج بإستخدام مختلف أنواع الأسلحة [3].

---

[1] –نصراويين، ليث كمال ، الحق في التجمع السلمي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص294 إلى ص295.

[2] –حيث نصت المادة (5) من القانون الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة على:" على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع".

[3] – حيث نصت المادة (12) من القانون المصري –رقم (107) لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة و المواكب و التظاهرات السلمية، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية عدد 47(مكرر)، بتاريخ 24 نوفمبر 2013 – على :" تلتزم قوات الأمن في الحالات التي يجيز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة بأن تقوم بذلك وفقًا للوسائل والمراحل الآتية: أولاً: مطالبة المشاركين في الاجتماع أو المواكب أو التظاهرة بالانصراف الطوعي بتوجيه إنذارات شفهية متكررة وبصوت مسموع، بفض الاجتماع أو المواكب أو التظاهرة متضمنة تحديد و تأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم. ثانياً: في حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع أو المواكب أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقاً للتدرج الآتي : 1- استخدام خراطيم المياه 2- استخدام الغازات المسيلة للدموع 3-استخدام الهراوات". كما نصت المادة (13) من ذات القانون على أنه :" في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع أو المواكب أو التظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب أوالإتلاف للممتلكات العامة أوالخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي: استخدام الطلقات التحذيرية، – استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان،– استخدام طلقات الخرطوش المطاطي. – استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي. وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع أو المواكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال، أو الممتلكات".

والجدير بالذكر في هذا المقام أن قانون الإجتماعات العامة لم يتضمن أية أحكام وضوابط لاستخدام السلاح لفض الاجتماعات العامة، لكن وبعد مراجعة التشريعات الوطنية الأردنية وجد الباحث أن قانون الأمن العام تضمن مجموعة من المعايير الناظمة لآلية استخدام السلاح من قبل رجال الامن العام، الأمر الذي يدفعنا لمناقشة هذه الضوابط كما وردت في قانون الأمن العام الأردني رقم (38) لعام 1965 – بإعتبارها الضوابط الواردة على استخدام السلاح من قبل رجال الأمن العام والواجب مراعاتها عند فض الإجتماع العام والمسيرات بالقوة – والبحث في مدى انسجامها مع المعايير الدولية.

وهذه الضوابط تم تضمينها بنص المادة (9) من قانون الأمن العام الأردني حيث نصت على أن: " لافراد الأمن العام اللجوء إلى استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجباتهم بشرط أن يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة لذلك، ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال والأسباب التالية:

أولاً: القبض على: 1- كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة و بالحبس مدة تزيد على ثلاث أشهر إذا قاوم و حاول الهرب. 2- كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة، لا تقل عقوبتها عن ستة أشهر اذا قاوم أو حاول الهرب .ثانياً: عند حراسة السجناء في الاحوال والشروط المنصوص عليها في قانون السجون.

ثالثاً: لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من سبعة أشخاص على الأقل، إذا عرض الأمن العام للخطر، ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته.

ويراعى في جميع الأحوال السابقة أن يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة، ويبدأ رجل الأمن بالانذار إلى أنه سيطلق النار، ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار، ويجري الإنذار نفخاً بالبوق، او الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع أو بأطلاق مسدس تنبعث منه اشارة ضوئية".

إن ابرز الملاحظات التي يمكن يرادها على النص سالف الذكر تكمن بما يلي :

1- اخذ المشرع الأردني بمبدأي الضرورة والتناسب عند استخدام السلاح، وهذا ما اقرته المعايير الدولية الناظمة لاستخدام القوة والسلاح لفض الاجتماع العام و المسيرات.

2- اشترط المشرع الأردني على رجال الأمن العام وقبل إستخدام السلاح توجيه إنذار، لكن لم يشترط على رجال الأمن العام إتاحة الوقت الكافي أمام الأفراد للإستجابة إلى الإنذار، وهذا فيه مخالفة صريحة للمعايير الدولية.

3- على الرغم من أن المشرع الأردني أخذ بمبدأي الضرورة والتناسب، واشترط توجيه الإنذار قبل استخدام السلاح، إلا أنه لم يأخذ بباقي المعايير والضوابط الناظمة لإستخدام السلاح التي تم مناقشتها في موضع سابق من هذه الدراسة، الأمر الذي من شأنه أن يجعل قانون الأمن العام في تنظيمه لأحكام استخدام السلاح غير منسجما مع المعايير الدولية ذات العلاقة.

الخاتمة:

بعد إسقاط تلك المعايير على واقع التشريع الأردني، فإن الباحث خلص إلى أن التشريعات الوطنية الأردنية لم تكن منسجمة إلى حد ما مع المعايير الدولية الناظمة للحق في حرية الاجتماع العامة، وبهذا الخصوص يقدم الباحث جملة من النتائج والتوصيات التي توصل إليها بعد الاطلاع على الاتفاقات والقوانين والمراجع المساندة لهذا الموضوع، وهي على النحو الاتي:

أولاً: النتائج:

1. اشترط المشرع الأردني في المادة (4/أ) من قانون الاجتماعات العام على ضرورة تقديم الإشعار قبل عقد الإجتماع العام ب48 ساعة، مما يؤدي إلى حرمان الأفراد من عقد اجتماعات عامة أو تنظيم مسيرات طارئة للتعبير عن رفضهم واحتجاجهم على تصرف صادر من السلطات العامة تكون بطبيعتها مستجعلة لا يُحتمل تأخيرها ثمان وأربعين ساعة.
2. إن تعليمات تنظيم الإجتماعات العامة والتجمعات منعت بشكل صريح الأفراد من من القيام بأي إعلان أو دعوة للاجتماع العام أو أي مسيرة قبل إشعار الحاكم الإداري بعقد الإجتماع العام أو المسيرة، هذا النص فيه تقييد لحرية الأفراد بالإعلان عن الإجتماع العام أو المسيرة أو الدعوة إليهما قبل تقديم الاشعار، وبذلك اعتبر المشرع الأردني الإشعار هو اجراء منشئ وليس كاشف لممارسة الحق بالاجتماع العام.
3. اعطاء الحاكم الإدراي صلاحيات واسعة بإتخاذ كافة التدابير الأمنية لتنظيم الاجتماع العام، وإمكانية فضه بالقوة وفقاً لسلطته التقديرية الواسعة.

4. قانون الإجتماعات العامة لم يقم بتحديد ماهية القوة المستخدمة لفض الإجتماع العام، فيما إذا كان يقصد بها استخدام السلاح أم استخدام وسائل اخرى أم التدرج باستخدام كافة الوسائل وصولاً لاستخدام السلاح.
5. اشترط المشرع الأردني في قانون الأمن العام على رجال الامن العام وقبل استخدام السلاح توجيه إنذار، لكن لم يشترط على رجال الأمن العام إتاحة الوقت الكافي أمام الأفراد للإستجابة إلى الإنذار، وهذا فيه مخالة صريحة للمعايير الدولية.

ثانيا: التوصيات:

1. يُقترح تعديل المادة (4) بإضافة عبارة: "إن أمكن ذلك"، بحيث تصبح المادة على النحو التالي: " يقدم الشعار بعقد الاجتماع العام أو تنظيم المسيرة لدى الحاكم الإداري قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثمان وأربعين ساعة على الأقل إن أمكن ذلك"، مع مراعاة أن يسمح عقد الاجتماع العام لمواجهة حالة طارئة.
2. على المشرع الأردني إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تمكن الأفراد الإعلان عن الإجتماع العام قبل تقديم الإشعار، على اعتبار أن الاشعار هو إجراء كاشف وليس مُنشئ لممارسة الحق في الاجتماع العام.
3. على المشرع الأردني إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي بموجبها يتم تحديد صلاحيات الحاكم الاداري بتنظيم الاجتماع العام وفضه بالقوة بشكل واضح وذكرها على سبيل الحصر.
4. على المشرع الأردني إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي بموجبها يتم تحديد ماهية القوة المستخدمة لفض الإجتماع والتدرج بإستخدامه وصولاً للسلاح.
5. تعديل قانون الأمن العام على نحو يعطي الأفراد الوقت الكافي للإستجابة إلى الإنذار عند فض الاجتماع العام.

قائمة المراجع :

اولا : الكتب والدراسات باللغة العربية :

1. د. ليث نصرواين واخرون، التشريعات الناظمة للحق في الاجتماع العام في ضوء الدستور الأردني و المعايير الدولية، المركز الوطني لحقوق الانسان، عمان ، 2011.
2. د. ليث كمال نصــراويين، الحق في التجمع الســلمي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة).

ثانيا : التقارير والوثائق الدولية:

1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مبادئ سيراكوزا، المتعلق بأحكام التقييد وعدم التقيد الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرفقة بالوثيقة التي تحمل رمز (E/CN.4/1985/4)، الخاصة بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، الصادرفي الدورة الحادية والاربعون، بتأريخ 1984/9/28، الفقرات 16،17،18.
2. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المقدم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسون، الملحق رقم 40، المجلد الأول، وثيقة رمز A/53/40 ، الفقرة 191.
3. تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، والمقدم لمجلس حقوق الإنسان في دورته العشرون بتأريخ 2012/5/21، رمز الوثيقة A/HRC/20/27، الفقرة17.
4. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (169/34)، المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر/1979، المادة 3، التعليق (أ).

5. وثيقة اعتماد اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التقرير عن الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، مرفق مبادئ عن منع انتهاك حقوق الانسان بإستعمال الاسلحة الصغيرة، الوثيقة رمز (A/HRC/Sub.1/58/L.11/Add.1)، بتاريخ 2006/8/24.

رابعا: المعاهدات الدولية:

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

خامسا: التشريعات الوطنية والدولية:

1. الدستور الأردني.
2. تعليمات تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات لسنة 2011.
3. قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 2004.
4. القانون المصري رقم (107) لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة و المواكب.
5. قانون الامن العام الأردني رقم (38) لعام 1965.

موقف التشريع الأردني من نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة إرهاب

الباحثة: سماهر محمود محمد خليل[1] د. "محمد براء" باسل أبو عنزة[2]

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوعاً من موضوعات الساعة، وهو موقف التشريع الأردني من نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة إرهاب، فمع تزايد الأنشطة الاجرامية وتعدد الأسلحة المستخدمة فيها نجد انه من السهل استخدام فيروس كورونا (COVID-19) كسلاح او وسيلة لإلحاق الضرر بالمجتمع، والتسبب بإيذاء الأفراد أو إزهاق ارواحهم. وقد تأخذ هذه الاضرار ابعادا واسعة النطاق، لتثير الخوف والذعر على المستوى العالمي عبر ترهيب الأفراد المدنيين والحكومات واخضاعهم بالقوة؛ بهدف تحقيق مكاسب سياسية او اجتماعية او اقتصادية، الامر الذي يحتم على الحكومات وأجهزة انفاذ القانون اتخاذ التدابير الفاعلة والعقوبات الرادعة من خلال التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، لاحتواء تفشي الوباء، وللحيلولة دون استخدامه كسلاح من قبل المنظمات والجماعات الإرهابية.

الكلمات المفتاحية: الأمراض المعدية، الاعمال الإرهابية، المنظمات الإرهابية، المسؤولية الجزائية.

The position of the Jordanian legislation on transmitting the infection of the COVID-19 virus as a crime of terrorism

By. Smaher M.M. Khalil Dr. Mohammed B.B. Abu ANZEH

Abstract:

This study dealt with a topic of the hour, which is the position of the Jordanian legislation on transmitting the Corona virus infection as a crime of terrorism. With the increase in criminal activities and the multiplicity of weapons used in them, we find that it is easy to use the Corona virus (COVID-19) as a weapon or a means to harm society, and cause harm individuals or their lives. These damages may take on large-scale dimensions, to provoke fear and panic at the global level by intimidating civilians and governments and subjugating them by force; With the aim of achieving political, social or economic gains, which requires governments and law enforcement agencies to take effective measures and deterrent penalties through national legislation and international agreements, to contain the spread of the epidemic, and to prevent it from being used as a weapon by terrorist organizations and groups.

Keywords: infectious diseases, terrorist acts, terrorist organizations, criminal responsibility.

---

[1] – ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاسراء.

2 – رئيس قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاسراء.

المقدمة:

بات من البديهي أن جائحة كورونا (COVID-19) والتي بدأت بالظهور في نهاية عام 2019، أثرت على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأدت إلى لبروز مظاهر سلبية على المستوى العالمي تمثلت بالإغلاقات الشاملة والقيود على حرية التنقل والعزلة الاجتماعية، وما رافقها من تأثيرات نفسية وجسدية سلبية اثرت في سكان العالم، وأدت إلى وصف هذا الوباء بأسوأ حالة طوارئ تصيب البشرية منذ الحرب العالمية الثانية.

حيث أودى هذا الوباء المعدي بحياة ملايين البشر نتيجةً لسرعة انتشاره التي فاقت الإمكانيات الصحية والعلمية لدول العالم دون استثناء، وبما أن الدول يقع على عاتقها التزام قانوني اتجاه شعوبها بضمان توفير الحماية لهم من هذا الوباء. وتتجلى اسمى مظاهر هذه الحماية بالالتزام دول العالم بتوفير حماية قانونية تتصدى لنقل هذا المرض وتوفر المواجهة التشريعية اللازمة لمحاولة استخدام البعض لنقل الوباء كوسيلة إرهابية تهدد حياة الأفراد، وتنشر الرعب في المجتمعات الامنة معرضة بذلك النظام العام للخلل.

لقد كانت ولازالت جريمة الإرهاب من الأولويات التي شغلت الإنسانية والمجتمعات قاطبةً، فخطورة هذه الجريمة لا تقاس كونها جريمة قتل عادية، انما تقاس بمقدار الذعر والرعب الذي تنشره في المجتمعات الآمنة من جهة، ومن جهة أخرى بنوعية الضحايا التي تقع نتيجة هذه الجريمة.

حيث يعرف الإرهاب بشكل عام بانه نوع من أنواع العنف الذي يتضمن استهداف عمدي للمدنيين، وهو من الاعمال التي من طبيعتها ان تثير لدى الأشخاص الإحساس بالخوف من خطر ما باي صورة كانت، وتتجلى صور الإرهاب أيضا باستعمال عمدي لوسائل بهدف اثارة الرعب وبقصد تحقيق اهداف معينة اذ يعتبر بحق عمل مخالف للأخلاق الاجتماعية كونه يشكل تعدي على السلم المجتمعي، فجريمة الإرهاب قد لا تكون مرتبطة فعليا بطبيعة الفعل بقدر ما تكون مرتبطة بالنتائج التي قد تترتب عليه.

تكمن أهمية الموضوع في البحث حول نقل عدوى فيروس كورونا (COVID-19) باعتباره من الأمراض المعدية سريعة الإنتشار، وقد يؤدي إلى الوفاة خاصة للأشخاص الذين يعانون من أمراض

مزمنة أو تكون مناعتهم ضعيفة، وخاصة أن طريقة انتشاره تكون بالملامسة للأشخاص المصابين أو ملامسة الأسطح الموبوءة، واستخدامه كوسيلة للإعتداء على الأشخاص وتعريض حياتهم للخطر وإن هذه الأفعال إنما تُشكل خطراً على سلامة المجتمع وأمنه والإخلال بالأمن الوطني، ولا تقتصر على سلامة فردٍ بعينه، إذ من شأنه إثارة الرعب بين أفراد المجتمع الأردني، لا سيما عند تداول أخبار الازدياد المضطرد في عدد الإصابات والوفيات وما يترتب عليه من آثار سلبية على المجتمع كافة، مما ينسجم مع تعريف العمل الإرهابي المنصوص عليه في المادتين الثانية من قانون منع الإرهاب و المادة 1/147 من قانون العقوبات الأردني.

من الممكن أن يقع فعل نقل عدوى فيروس كورونا على نطاق واسع عن قصد وبهدف إصابة أكبر عدد ممكن من الأفراد تحت مفهوم العمل الإرهابي ذلك أن ازدياد عدد الحالات من شأنه نشر الرعب والذعر بين افراد المجتمع وتعريض سلامة المجتمع للخطر من الناحية الصحية وازدياد العبء على المنشآت الصحية الأمر الذي يؤثر على قدرتها الاستيعابية، وكذلك الأمر من الناحية الاقتصادية عند توقف العديد من الشركات بسبب الحجر الصحي وتقلص التجارة بشكل ملحوظ مما يؤدي إلى إرتفاع البطالة إلى مستويات غير مسبوقة، وهو ما يُعد من صور الإعتداء على اقتصاد الدولة والذي يعمل بدوره على تدمير المصحة العامة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في إمكانية اسباغ وصف العمل الإرهابي على واقعة نشر العدوى بفيروس كورونا بين افراد المجتمع على نطاق واسع بطريقة قصدية، وما ينتج عنها من إصابة أكبر عدد من الأفراد بهدف نشر الرعب والذعر بين أفراد المجتمع والنيل من الأمن المجتمعي الذي من شأنه الإخلال بالنظام العام بإعتبار النتيجة المترتبة على العمل وليس طبيعة العمل بحد ذاتها.

أسئلة الدراسة:

س1: هل ينطبق وصف الجريمة الإرهابية على فعل ناقل العدوى بفيروس كورونا قصداً؟
س2: كيفية تحديد العقوبة للفاعل في حال ثبوت الوصف الجرمي بأنها جريمة إرهاب قائمة بذاتها؟
س4: هل يمكن تطبيق قانون منع الإرهاب على هذا الفعل في هذه الأحوال؟

الإجابة على هذه التساؤلات ستكون وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: مفهوم العمل الإرهابي.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإرهاب.

المطلب الثالث: جريمة نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة إرهاب.

المطلب الرابع: موقف المشرع الاردني من جريمة نقل عدوى فيروس بوصفها جريمة إرهاب.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المراجع.

المطلب الأول
مفهوم العمل الإرهابي

احتلت جريمة الإرهاب قمة أولويات العالم والبشرية جمعاء، إذ تعتبر من الجرائم التي اتفقت مجمل التشريعات الجزائية على محاربتها وتكاتفت الدول للقضاء عليها بشتى أشكالها، بالرغم من عدم وجود مفهوم محدد لهذه الجريمة، وقد يكون مرد ذلك إلى الصور المتعددة لها أو لتداخل عدة مصطلحات وسلوكيات معها بحيث يختلف كل طرف في وضع تكييف محدد لها، ولذلك قامت بعض الدول ومنها الدول العربية ودول عدم الإنحياز بتبني فكرة تعريف الإرهاب بأنه أعمال القمع التي يمكن أن تمارس ضد الشعوب من قبل المنظمات الإستعمارية أو العنصرية فأخذت بذلك الطابع الدولي، في حين تبنى البعض فكرة الإرهاب على مستوى الأفراد ومنهم على سبيل المثال الولايات المتحدة الامريكية، حيث تقدمت بمشروع تعريف للإرهاب يعتبر أن كل شخص يقوم بظروف غير مشروعة بقتل شخص آخر أو إحداث ضرر بدني بالغ له أو يقوم بإختطافه أو محاولة القيام بهذا الفعل فإنه يرتكب جريمة ذات بعد دولي[1]، فقد نجدها في صورة المقاومة حينا أو قد تكون في صورة تمرد مسلح حيناً آخر، إضافة إلى صور التطرف والعنف تارة أخرى، وإن كانت النتيجة واحدة إلا وهي نشر الخوف والذعر وخرق الأمن القومي والمجتمعي[2]. ولتوضيح مفهوم العمل الإرهابي سنعمد ومن خلال هذا المطلب لتعريف الإرهاب لغةً وفقهاً وقانوناً.

[1]- النقوزي، عبد القادر زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008 ص11.

[2]- العفيف، محمد عبد الكريم عيسى، جرائم الإرهاب في التشريع المقارن، المطابع العسكرية، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص25.

الفرع الأول
معنى الارهاب لغة وفقهاً

لا يُعد مصطلح الإرهاب من المصطلحات الحديثة فقد ظهر هذا اللفظ عام 1798، ضمن ملحق قاموس الاكاديمية الفرنسية تشتق كلمة (Terreur) الفرنسية من الاصل اللاتيني (Tersere) و (Terrere)، وهما فعلان يفيدان معنى: جعله يرتعد ويرتجف.

ومن الأسماء المتعلقة بهذين الفعلين (Terror) و (Terroris) نشأت الكلمة الفرنسية (Terreur)ففي قاموس الاكاديمية الفرنسية المنشورة عام 1694، نجد لهذه المفردة التفسير التالي: "رعب، خوف شديد، إضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب" [1].

وجاء تعريف ومعنى إرهاب في معجم المعاني الجامع، الرَّهْبُ: الخوف، رَهِبَ جانِبَهُ: خافَهُ، رهَّبَ الوَلَدَ: خَوَّفَهُ، فَزَّعَهُ، أرهب فلانًا: خوَّفه وأفزعه، عَمَلٌ مُرْهِبٌ : مُخِيفٌ مُفْزِعٌ.

(إرهاب) إسم، مصدر أَرْهَبَ وهي: مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظّمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدَّولة وتحقيق أهداف سياسيَّة أو خاصَّة أو محاولة قلب نظام الحكم.

إرهاب دوليّ: (السياسة) أعمال ووسائل وممارسات غير مُبرَّرة، تمارسها منظمات أو دول، تستثير رعب الجمهور أو مجموعة من الناس لأسباب سياسيّة بصرف النظر عن بواعثه المختلفة[2].

في المعجم الوسيط والمنجد: الإرهابي، من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، وتحقيق أهدافه السياسية. وفي معجم الرائد: الإرهاب هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب. والإرهابي هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى[3].

---

[1]– مفيده، ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، الجمهورية الجزائرية، 2009-2010، ص2.

[2]– معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي.

[3]– علو، أحمد، الإرهاب في مفهومه وتداعياته من تحديدات اللغة إلى تباين وجهات النظر، بحث منشور على مجلة الجيش، العدد 340 – تشرين الأول 2013.

وانقسم تعريف الإرهاب من الناحية الفقهية إلى قسمين: الأول إتجه إلى الوصف بالتركيز على وصف عناصر جريمة الإرهاب، وهي العنف أو التهديد به وكذلك صفة الضحايا والأهداف الكامنة خلف العمليات الإرهابية، إضافة إلى السرية التي تحيط عادة بهذه الأعمال، في حين أن الإتجاه الثاني يقوم على حصر الأفعال التي يمكن وصفها بالأعمال الإرهابية [1].

تعريف الفقيه جورج لاند سبير والذي رأى أن الإرهاب هو الإستخدام العمد والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق الأهداف[2].

وعرفه "Sottile"سوتيل بأنه: " العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق لهدف معين". و عرفه الفقيه "Saldana" سلدانا في تعريفين: أحداهما واسع والآخر ضيق، عرفه في معناه الواسع بأنه: " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثر الفزع العام لما من طبيعة ينشأ عنها حظر عام". أما بالمعنى الضيق فإن الإرهاب يعني "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي" [3].

في حين عرف الأستاذ الدكتور نبيل أحمد حلمي الإرهاب بأنه: " الإستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أروح بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما" [4].

---

[1]– النقوزي ، عبد القادر زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ،2008 ص19.

[2]– مفيده، ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، الجمهورية الجزائرية، 2009-2010، ص3.

[3]– رمضان، شريف عبد الحميد حسن، الارهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الطائف، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الثالث، المملكة العربية السعودية، ص 1116.

[4]– رمضان، شريف عبد الحميد حسن، الارهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص1117.

الفرع الثاني
معنى الإرهاب قانوناً

جاء تعريف الإرهاب في عدة تشريعات عربية ودولية، فقد عرف المجتمع الدولي الإرهاب ضمن اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب عام 1937 في المادة الأولى منها بأنه: " الاعمال الاجرامية الموجهة ضد الدولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعة معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور، أما في المادة الثانية فذكرت الإتفاقية أنه من ضمن الأفعال التي تعتبر إرهابية: " الاحداث العمدي لخطر عام من شانه تعريض الحياة الإنسانية للخطر "[1].

أما على صعيد القوانين والتشريعات الداخلية فقد وضعت بعض هذه التشريعات مفهوم العمل الارهابي ومنها على سبيل المثال لا الحصر قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة2015 في جمهورية مصر العربية، وجاء في المادة (2) من ذات القانون: "يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

[1]- النقوزي، عبد القادر زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص26.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات" [1].

وبتحليل النص السابق نجد أن القانون المصري قد تبنى في تعريفه للعمل الإرهابي فكرة ارتكاب أعمال ترمي إلى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل معينه من شانها أن تحدث خطراً، أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة والسلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات قاصداً بذلك بث الخوف والرعب مهما كان الباعث بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالمرافق العامة أو الأملاك الخاصة، وهذا يعني أن العمل الإرهابي يقوم في حال تحقق نتيجة معينة بعينها ألا وهي استهداف نوعية معينة من الضحايا بالإضافة إلى الإخلال بالأمن المجتمعي بنشر الرعب بصرف النظر عن السلوك او الوسيلة المستخدمة وفي حال عدم تحققها لا نكون امام جريمة إرهاب.

أما التشريع الأردني فقد عرف الإرهاب في المادتين الثانية من قانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم 55 لسنة 2006 المنشور على الصفحة 4264 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4790 بتأريخ 2006/11/1، وفي المادة 1/147 من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 حيث جاء تعريف العمل الإرهابي كالتالي: " كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو ارغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة " [2].

[1]- احدث تعديل بالقانون رقم 15 لسنة 2020 بتاريخ 3 مارس 2020، قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 94 لسنة 2015 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب. منشور على https://manshurat.org/node/14679 – منشورات قانونية–ساعة الدخول 4.2 مساء.

[2]- قانون منع قانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم 55 لسنة 2006.

وكذلك المادة المادة 148من قانون العقوبات الأردني ونصت على " المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل او اعمال إرهابية..... 4. ويقضى بعقوبة الاعدام في أي من الحالات التالية : أ. اذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

ج. إذا تم إرتكاب الفعل بإستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الاشعاعية " [1].

لم يكن المشرع الأردني سابقاً قد حدد صور الركن المادي لجريمة الإرهاب، حيث جاء بنص المادة (147) المعدلة بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017، والتي تم إلغاء نصها السابق وكانت تنص على: " يُقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً " إلاّ أنه عاد و حدد صور هذا النشاط"، والذي يتمثل بالقيام بأي عمل مادي أو الامتناع عنه أو التهديد به أياً كان الباعث أو الغرض من وراء ذلك وبصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة طالما أنها استخدمت تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، في حين كان التعريف السابق للعمل الإرهابي يقتصر على استخدام العنف حتى يقع تحت هذا الوصف الامر الذي أدى إلى توسيع مفهوم العمل الإرهابي ليشمل صور الامتناع والتهديد أيضاً، من حيث السلوك المادي، هذا وان دل على شيء إنما يدل على صعوبة وضع مفهوم محدد للعمل الإرهابي.

نرى أن المشرع الأردني اعتمد بالدرجة الأولى على النتائج المترتبة على الفعل حتى يسبغ عليه وصف العمل الإرهابي حين قال إذا كان من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، هذا من حيث النتيجة وهي احدى عناصر الركن المادي لجريمة الارهاب تزامنا مع علم الجاني بحقيقة فعله أي أنه يأتي عملاً يمثل الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون ودورها في إحداث الذعر والرعب بين اكبر عدد من افراد المجتمع وبالتالي ينظر إلى العمل

[1]- قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960.

اذا تجلى العنف بنتائجه وليس بطبيعته، و هذا ما أكدت على مضمونه قرارات محكمة التمييز الأردنية[1].

ونرى في تعريف العمل الإرهابي: بانه كل فعل يستهدف بنتائجه شرائح المجتمع المدني بصرف النظر عن العمر والجنس ويلقي بظلال نتائجه على المجتمع كافة أيا كانت الصورة سواء كانت بنشر الرعب والذعر او بتهديد السلامة العامة او الاخلال بالنظام العام للدولة وبصرف النظر عن الغاية المتوخاة من وراء الفعل، مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الزمانية والمكانية المصاحبة للعمل الإرهابي.

المطلب الثاني
أركان جريمة الإرهاب

تُعد جريمة الإرهاب وبصفة عامة كأي جريمة أخرى يجب توافر أركانها وعناصرها حتى تقوم، إلا أن لهذه الجريمة طبيعة قانونية خاصة اختلف الفقه عليه فمنهم من اتجه إلى اعتبارها جريمة قائمة بحد ذاتها حال_توافر أركانها، ومنهم من قال أنها لا تعدو أن تكون باعث فيكون للفاعل دافع خلف إتيان هذا الفعل، كأن يكون غرضه إجبار الأشخاص على سلوك معين أو استعماله كوسيله للضغط على جهة حكومية أو حب الظهور مثلاً لإثارة الرأي العام، وطرف ثالث يرى أنها ظرف مشدد لجريمة جنائية عادية، واستند في ذلك إلا أن الأسلوب المتبع في هذه الجريمة إنما يكون أشد أنواع العنف وأنه لولا استخدام العنف لما كان هذا الفعل يعد جريمة إرهاب، ويبقى وصفه كانه جريمة جنائية عادية فطالما اقترن الفعل الاجرامي بالعنف أصبح جريمة إرهابية على اعتبار أنه مقترن بظرف مادي[2].

---

[1]- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2015/2153 منشورات مركز عدالة وجاء فيه ((...إن قيام المتهم / المميز بتشكيل عصابة بقصد القيام بأعمال السلب وارتكاب أعمال اللصوصية والتعدي على الأشخاص بشكل مستمر وبأوقات مختلفة وبأساليب متنوعة مما يعرض ذلك أمن وسلامة المجتمع للخطر وقيامه تنفيذاً لذلك بالاستيلاء على أموال المشتكين الذين ليسوا من الجنسية الأردنية كانوا قد قدموا إلى المملكة الأردنية الهاشمية باعتبارها واحة أمن واستقرار لاستثمار أموالهم فأقدم المتهم بأفعاله المشار إليها على سلبهم أموالهم مما يجعل مثل هذه الأفعال وتكرارها يشكل خطراً على سلامة المجتمع وأمنه وأنها بالتالي تشكل سائر الأركان والعناصر لجريمة تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص والأموال وارتكاب أعمال اللصوصية وفقاً لأحكام المادة (3/ط) وبدلالة المادة (7/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (55 لسنة 2006) وتعديلاته)).

[2]- الربيعي، عامر مرعي حسن، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر ، 2010، ص167 وما بعدها.

بشكل عام ولقيام أي جريمة يفترض توافر البنيان القانوني لها وهو الأركان، وعلى هذا وحتى نعتبر أن الفعل هو جريمة إرهاب يجب أن نتحقق من قيام هذه الأركان وتوافر عناصرها، فهل تختلف أركان جريمة الإرهاب عن الأركان العامة للجريمة الجنائية العادية.

الفرع الأول
الركن المادي في جريمة الإرهاب

وهو السلوك أو الفعل المحسوس والملموس، إذ بدون توافر السلوك لا يمكن أن تخرج الجريمة إلى أرض الواقع وتبقى حبيسة في نفس الجاني، وبدونه لا يتحقق الاعتداء على حق يحميه القانون، ويتكون الركن المادي من عناصره الثلاث (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما).

أولاً: السلوك في جريمة الإرهاب: حيث أن السلوك الإجرامي هو الحركات التي تصدر عن الفاعل باستخدام وسيلة أو أداة معينة – دون تحديد لنوع تلك الوسيلة حتى لا يؤخذ على أنها أداة معينة كالمدفع أو الديناميت مثلاً – ويكون نتيجتها ضرر أو تعدي على حق محمي بموجب القانون مما يوجب على المشرع التدخل بالعقاب، وبما أن جميع التعريفات التي حاولت وضع وصف لجريمة الإرهاب سواء الفقهية أو القانونية اشتملت على لفظ عمل أو اعمال فيجب إذا أن يكون هناك سلوك مجرم، إلا أن هذا السلوك بجريمة الإرهاب قد يختلف نوعاً ما عن بقية الجرائم، حين النظر إلى معظم الأفعال التي وصفتها التشريعات بأنها إرهابية نجد أنها سلوكيات أو جرائم إيجابية وميزتها اقترانها بالعنف إما بالقوة أو بالتهديد أو بالترويع كالخطف والتفجير والتخريب، إلا أن هذا الأمر قد يختلف قليلاً اذا كان العمل الإرهابي ناتج عن نقل عدوى فيروس أو وباء قاتل، فقد يتصور أن يكون السلوك في نقل عدوى الوباء سلوك سلبي بالامتناع أيضا كما سياتي شرحه في المطلب الثالث، فعنصر الفعل يجب أن يتوافر في جريمة الإرهاب[1].

ولا يقتصر السلوك المادي على الفعل الإيجابي فقط فقد يكون السلوك السلبي المتمثل بالامتناع عن القيام بعمل معين أوجب القانون القيام به جريمة يعاقب عليها القانون وتقوم بها المسؤولية الجنائية، وهذا يعني أن الفعل أو الإمتناع سلوك مستند إلى إرادة الانسان[2].

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص180 وما بعدها.

[2]- السعيد، كامل، الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 1981، ص 159.

ثانياً: النتيجة الاجرامية: ويقصد بها ما يترتب على السلوك المجرم من آثار وتكون محلاً للعقاب، والنتيجة الإجرامية تتخذ صورتان، الأولى مادية بمعنى الأثر الخارج إلى الوجود والعالم الخارجي كالموت مثلا في جريمة القتل، و الأخرى قانونية وتتمثل بالإعتداء على حق محمي بنص القانون وتعرف بجرائم الخطر وجرائم الضرر، ومعيار التمييز بينهما بالنتيجة الحاصلة فجرائم الخطر تتمثل نتيجتها بوجود عدوان محتمل على الحق دون وقوع الاعتداء فعلياً إنما توافر إحتمالية وقوعه بحيث يبقى الحق في خطر، أما عن جرائم الضرر فنتيجتها تكون فعلياً بوقوع الضرر على هذا الحق، إذا أن أهم ما يميز جرائم الإرهاب تحقق النتيجة الإجرامية بنوعيها جرائم الخطر والضرر[1].

حالة الخطر في العمل الإرهابي: إن أهم ما يميز العمل الإرهابي هو توافر عنصر الخطر، كون أن الجاني يقوم بعمله الإرهابي من أجل تهديد أمن واستقرار الحياة في المجتمعات الآمنة، وبث الرعب والذعر في نفوس افراد المجتمع كون أن جريمة الإرهاب لا تتحقق إلا بزعزعة الاستقرار المجتمعي، بالإضافة إلى أنه يعتبر العنصر الممهد لعنصر الضرر إن حدث، وقد عمد الفقه إلى تعريف الخطر بأنه: " حالة واقعية تتمثل في مجموعة من الاثار المادية التي ينشا بها احتمال حدوث ضرر ينال المصلحة المحمية جنائياً"[2].

إلا أن هناك شروط للخطر يتوجب تحققها حتى نكون أمام جريمة من جرائم الإرهاب تتمثل بما يلي:

موضوع الجريمة: ويكون ذلك بأن يكون الفعل الإجرامي يرمي أو من شأنه نشر الذعر الخوف والهلع بين افراد المجتمع، الأمر الذي يُنذر بخطر عام لا تقتصر نتائجه على الهدف المطلوب فقط، وإنما تتعداها إلى خطر ينذر المجتمع بأكمله، فمن كان هدفه إشاعة الخوف والذعر بين الناس اعتبر من وجهة نظر القانون إرهابياً، وتعرف حالة الذعر بأنها حالة نفسية تؤدي إلى الإضطراب وفقدان نعمة الطمأنينة والاستقرار النفسي، بحيث يصبح المستهدفون يتخوفون من خطر قادم أو ضرر متجدد[3].

---

[1]- الربيعي، عامر مرعي حسن، مرجع سابق، ص 187.

[2]- الجبوري، سعد صالح، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنه في الاحكام الموضوعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الأولى، 2010، ص146-147.

[3]- عالية، سمير، الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي دراسة مقارنه، منشورات الحلبي الحقوقية، طرابلس، الطبعة الأولى، 2019، ص332-333.

والمعيار المعتمد في تقدير أثر انتشار الذعر بين الأفراد يرجع إلى معيار شخصي بالنسبة للفئة المستهدفة من العمل الإرهابي، فبعض الأفراد يصابون بالذعر من صوت اطلاق رصاصة والبعض الاخر قد لا يتأثر بها، وكذلك لا يشترط أن يعم الرعب بين كافة أفراد المجتمع بل يكفي أن ينتشر بين فئة منهم بل لا يشترط أيضا حصول الوجل والرعب فعلا بل أن تكون هناك إمكانية لتحققه حتى يسال الفاعل عن جريمة إرهاب، ويستوي أيضا أن يعتقد الفاعل أن الوسيلة المستخدمة قادرة على إحداث الغرض وهو نشر الرعب والخوف حتى وإن خابت مقاصده فهو بنظر القانون إرهابي[1].

أن يكون الخطر عاماً: يتحقق ذلك في حال كان لا يمكن تحديد الأشخاص المعرضة حياتهم للخطر، فالخطر العام هو الذي يلحق أو يمكن أن يُلحق ضرراً بالمصالح العامة التي يحميها القانون كأن يُهدد عدد غير محدد من الضحايا كأن يكون النشاط الإجرامي قد نفذ في أماكن عامة كالأسواق أو تجمعات النقل العام، وعادة ما تكون الضحية في هذه الجرائم لا تمت للجاني بصلة فهو لا يستهدفها بشكل شخصيي وهذا ما يميز جرائم الإرهاب عن غيرها من الجرائم[2].

أن يؤدي الخطر إلى الإخلال بالمصلحة المحمية: كحق الإنسان بسلامة جيدة وحقه بالحياة، حتى وإن لم يتحقق الضرر طالما كان هذا المساس قد أشاع الخوف والرعب في نفوس البشر حتى يعد إرهابيا.

أن يؤدي الخطر إلى الإخلال بالنظام العام للمجتمع: المساس بالنظام العام يُقصد به المساس بالمصلحة العامة للدولة سواء كانت الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية، فمصطلح النظام العام مرن لا يمكن تحديده، والإخلال به يعني النيل من كيان الدولة، إلا أن بعض التشريعات اشترطت في الجريمة الإرهابية، حتى تصنف كذلك أن تُخل إخلالاً جسيماً بالمصلحة العامة، و لا يكفي أن يكون هذا الإخلال بسيطاً يمكن تداركه وإن كانت تُعد من المسائل الموضوعية التي تدخل ضمن تقدير محكمة الموضوع، فهي من تحدد مدى اخلال الفعل بكيان الدولة أو مصلحتها العامة ويجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة الموضوع لجرائم الإرهاب في المملكة الأردنية الهاشمية هي محكمة أمن الدولة[3].

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص334.

[2]- عالية، سمير، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 148-149.

[3]- الفتلاوي، سهيل حسين، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 28.

حالة الضرر في العمل الإرهابي: ويعرف بأنه الإنتقاص أو الاعتداء على حق أو مصلحة محمية بمعنى أن يقع الاعتداء فعلياً على هذا الحق أو ينتقص منه بفقده أو بإعدامه، وتعتمد الجريمة الإرهابية على الضرر كنتيجة للفعل بأن يكون جسيماً، فالمعيار في جرائم الإرهاب جسامة الضرر وتتحقق بالضرر الجسدي مثل القتل والايذاء والمعنوي كالإيلام النفسي الأمر الذي يكون له بالغ الأثر في اضعاف الشعور القومي، إضافة إلى جسامة الضرر يجب أن يكون يثير الرعب والفزع بين الأفراد[1].

ثالثاً: إثارة أخبار كاذبة أو مثيرة: يتمثل هذا الفعل بقيام الفاعل بنشر أخبار مغرضة أو إشاعات كاذبة، بشرط أن يكون من شأن هذه الأخبار إثارة الفزع وشحذ النفوس وإضعاف الهمم وقوة المقاومة لدى الأفراد وجعلها معلومة لعدد غير محدد من الناس، وهذه الأخبار هي معلومات مبنية على واقع مادي موجود أو أنباء مستقبلية وأن تكون مخالفة للواقع كلياً أو جزئياً مثل إضافة تعديل على بعض الوقائع الموجودة فعلياً بهدف نشر الذعر والرعب، وفي حال أدت نشر مثل هذه الأخبار إلى زعزعة الأمن المجتمعي أصبح مروجها في عداد الإرهابي، وقد أصدرت محكمة التمييز الأردنية عدة أحكام بهذا الشأن[2]، وإن خلا القانون الأردني من النص صراحة على ذلك، لكنه أورد في المادة 75 من قانون الاتصالات النص على: " أ. كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الإتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"، وهو قانون خاص لا يعمم على جميع الجرائم فيما إهتمت بعض التشريعات العربية بالنص صراحة على مثل هذا الفعل، فقد نص على ذلك القانون الجنائي القطري في المادة (136) مكرر منه على " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أذاع أو نشر أو أعاد نشر إشاعات أو بيانات أو أخبار كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة، في الداخل أو في الخارج، متى كان ذلك بقصد الإضرار بالمصالح الوطنية أو إثارة الرأي العام المساس بالنظام الاجتماعي او النظام العام للدولة.."[3].

---

[1]- الربيعي، عامر مرعي حسن دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 197.

[2]- قرار محكمة التمييز الاردنية – جزائي رقم 2019/1845.

[3]- https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?ID=26 وقت الدخول الاثنين 21-12-2020 الساعة 3.19 دقيقة ، قانون رقم 11 لسنة 2004 قانون العقوبات القطري.

وكذلك المادة (1/188) من قانون العقوبات المصري فقد نصت على: " يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الغير، إذا كان من شان ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"[1].

الفرع الثاني
الشروع في جريمة الإرهاب

عرفت المادة (68) عقوبات أردني الشروع بأنه: "... البدء في تنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها"، ويُعرف الشروع بعدم تمام الجريمة أو الجريمة الناقصة، وهو مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة تسبق التنفيذ، وعادة ما يكون على مرحلتين التفكير والتحضير بحيث يبدأ الجاني بمرحلة التفكير ودراسة الفكرة ويتمخض عن هذه المرحلة أما الإصرار على ارتكاب الجريمة أو الحيدة عنها، ومن ثم ينتقل الجاني إلى مرحلة التحضير ويقوم بإعداد الوسائل اللازمة وبعدها يبدأ مرحلة التنفيذ فاذا ما قام بالتنفيذ وفق ما تم التخطيط والتحضير له تمت الجريمة واعتبرت تامة، وإن لم يقم بالجريمة وقفت عند حد الشروع، وتشترط غالبية التشريعات شرط عدم إتمام الجريمة كركن في الشروع بصرف النظر عن العوامل التي أدت إلى ذلك [2]، أما صور الشروع فتتمثل بالجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة.

أما فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية فهي من الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة ناشئة عن الفعل، وهذا يعني تصور حالة الشروع فيها على اعتبار تمام تنفيذها وحصول النتيجة، وطالما أن هناك نتيجة قد تحققت أو من الممكن أن تتحقق فهذا بالضرورة يعني توافر حالة الشروع، هذا فيما يتعلق بجرائم الضرر إما عن جرائم الخطر في الجريمة الإرهابية وحيث أن النتيجة يساور شك في تحققها، ومرد ذلك إلى إحتمال وقوع الإعتداء على حق محمي فهل نستطيع القول بتوافر حالة الشروع فيها، وللإجابة عن هذا انقسم الفقه فيها إلى قسمين،

[1]- عبد المطلب، إيهاب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا في ضوء الفقه والقضاء ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2009، ص 97-98.

[2]- الشناوي، سمير، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1971 ، ص 4-5.

ذهب الرأي الأول إلى توافر حالة الشروع في جرائم الخطر كون الخطر المتحقق أو المحتمل وقوعه نتيجة العمل الإرهابي هو نتيجة بحد ذاتها، بمعنى أن نشر الرعب والخوف في أواصر المجتمع ولو لم يقع ضرر أو ضحايا من جراء العمل الإرهابي يُشكل نتيجة للفعل، وبالتالي وبحصول النتيجة تكون حالة الشروع متوفرة، أما الرأي الاخر فقد ذهب إلى أنه لا يمكن توافر حالة الشروع في جرائم الخطر إلا إذا كانت متعددة الخطوات وتنتهي على مراحل، كأن يقوم الفاعل بزراعة قنبلة ومن ثم يهدد بتفجيرها، أما إذا كانت عبارة عن فعل واحد ولم تؤدي إلى نتيجة فلا شروع فيها كان يقوم الفاعل بإضرام النار في دار للعبادة[1].

أما المشرع الأردني فقد حسم الأمر وفق نص المادة (108) من قانون العقوبات فقد جاء فيها: " يعتبر الاعتداء على امن الدولة تاما سواء اكان الفعل المؤلف للجريمة تاما او ناقصا او مشروعا فيه"، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية [2].

ونحن نؤيد ما جاء بالرأي الذاهب إلى توافر حالة الشروع في الجريمة الإرهابية على أي حال كانت به سواء كانت من جرائم الخطر أم الضرر، ويرجع السبب في ذلك إلى تحقق النتيجة في كلتا الحالتين في جرائم الإرهاب ألا وهو نشر الرعب والذعر والخوف والقضاء على الطمأنينة بين أفراد المجتمع المدني من خلال استهداف أمن المجتمع وافراده ومحاولة انتهاك النظام العام فيه وزعزعة استقراره الأمر الذي يحتم على المشرع وضعها بموضع خاص بالتشريع.

---

[1]– الجبوري، سعد صالح ، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها.

[2]– قرار محكمة التمييز رقم 2016/2439 تاريخ 2016/12/28، وجاء فيه: " وبتطبيق القانون على الوقائع الجرمية التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة يتبين أن ما قام به المتهم الطاعن من أفعال تمثلت بأنه وعلى أثر مشاهدة المتهم الطاعن لما يجري في الأراضي الفلسطينية من أحداث واعتداءات على الفلسطينيين تولدت لديه فكرة التوجه إلى الأراضي الفلسطينية بطريقة غير مشروعة لمقاتلة اليهود ولتنفيذ ما عقد العزم عليه توجه إلى منطقة الشونة الجنوبية وكان يحمل معه موس أخفاه في ملابسه ودخل إلى إحدى المزارع ولدى وصوله الحدود الأردنية ومحاولته الانتقال إلى الجانب الآخر جرى إلقاء القبض عليه من قبل القوات المسلحة ولم يتمكن من تنفيذ ما عقد العزم عليه هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جرمي: 1. التهديد باستخدام العنف بحدود المادتين 1/147 و 2/148 من قانون العقوبات. 2. جنحة محاولة الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة بحدود المادة 153/مكرر/1 وبدلالة المادة 108 من قانون العقوبات. وحيث إن محكمة أمن الدولة توصلت للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليها من حيث الوقائع والتطبيقات القانونية فيكون قرارها موافقاً للقانون، ولما كانت العقوبة التي قضت بها محكمة أمن الدولة تقع ضمن الحد القانوني لعقوبة الجريمتين اللتين جرم وأدين بهما الطاعنان القول بأنه شاب وفقير الحال ويطالب بتخفيض العقوبة لا يصلح سبباً للطعن".

الفرع الثالث

العلاقة السببية في جريمة الإرهاب

لا ينزل الفاعل منزل المسؤولية الجزائية في أي جريمة كانت ومن ضمنها جرائم الإرهاب إلا في حال تحقق النتيجة من جراء قيامه بالسلوك المجرم، وعلى هذا لا بد من توافر صلة ما بين السلوك و النتيجة في الركن المادي، فاذا ما توافرت هذه الصلة أصبحت هنالك علاقة سببية[1].

الفرع الرابع

الركن المعنوي في جريمة الإرهاب

لا يمكن تصور الفعل الإرهابي إلا عمدياً فهي حتما لا تقع بصورة الخطأ كونها تحتاج إلى تخطيط وتنظيم، إذ لا بد هنا من استظهار الركن المعنوي المتمثل بالنية الجرمية أو القصد الجرمي وهو الوجه الباطني للسلوك الارهابي، يتوفر القصد الجرمي إذا كان الجاني عالماً بحقيقة الفعل الذي يقوم به وما قد ينتج عنه من ضرر نتيجة إثارة الرعب والفزع[2]، ومن ثم اتجاه إردته إلى إثارة الفزع والهلع في نفوس الأفراد، وقد اشترط المشرع في قانون الإرهاب توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام للجريمة وهو الصورة العادية للقصد الجنائي، بمعنى أن تتوافر لدى الجاني العلم بما يقوم به واتجاه إرادته إلى ذلك بالإضافة إلى الغاية من هذا الفعل، وهو إصابة المصلحة العامة ونشر الرعب بين المدنيين في المجتمع فتكون هذه غايته التي يرمي اليها ودافعه إلى إرتكابها إما سياسي أو اقتصادي أو إجتماعي[3].

ونرى أن لهذه الجريمة وقع خاص على النفس البشرية من حيث نوع الضحية المستهدفة وهي شريحة المدنيين الآمنين ومن حيث النتيجة المراد الوصول اليها وهي زعزعة الأمن والإستقرار في المجتمعات وإحداث الإضطراب خاصة وإن رافق ذلك الترويج وإختلاق الإشاعات، وهذا إن دل إنما يدل على خطورة إجرامية لدى الفاعل خاصة، وأن هذه الجريمة تحتاج إلى تنظيم وتخطيط، لهذا فإن

---

[1]- مفيده، ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، الجمهورية الجزائرية، السنة 2009-2010، ص 51.

[2]- عبد المطلب، إيهاب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 99.

[3]- الدراجي، غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 39.

أغلب الجرائم الإرهابية تتطلب قصداً جنائياً خاصاً إلى القصد العام، فإنتفاء القصد الخاص يعني انتفاء صفة الإرهاب عن الفعل.

المطلب الثالث

جريمة نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة ارهاب

الإرهاب – كما ذكرنا سابقاً – هو عمل هدفه بث الذعر والرعب بين العامة وفي نفوسهم، والإرهاب ليس جديداً إنما هو قديم قدم التأريخ عندما كانت تقترف هذه الأفعال من قبل الأقوياء على الضعفاء داخل منظمة محددة، ومن ثم بدأت تتطور وفق الوسائل والتقنيات ووسائل الاتصال حتى أنه من المتصور اعتبار نشر فيروس (COVID-19) في ظل انتشار الجائحة سلاح ناجع وفعال للعمل الإرهابي وسهل بيد الارهابين[1].

بادئ ذي بدء يجب أن نتعرف على الحالات التي يمكن تصور قيامها كجريمة إرهابية بواسطة نقل عدوى فيروس كورونا وتتجلى في حالتين:

الفرع الأول: العمل الإرهابي بشكل فردي.
الفرع الثاني: المؤامرة بقصد القيام بعمل إرهابي عن طريق نشر عدوى الفيروس قصداً.

الفرع الأول

العمل الإرهابي بنقل العدوى بشكل فردي

ويقصد به ذلك العمل الإرهابي الذي يقوم به أشخاص معينين سواءً أجرموا بمفردهم أم من خلال تنظيم إرهابي، ويكون الهدف منه التخريب والتدمير ونشر الرعب، إذ لا يمكن اعتباره عملاً حديثاً فهو قائم منذ زمن ويتم في الغالب من بعض الأفراد المنعزلين بغية تحقيق ومصالح شخصية أو عقيدة معينة متولدة من فلسفة خاصة، عن طريق بث الرعب في نفوس الناس[2].

---

[1]– بدرة، سمير، الإرهاب بين الدين والقانون، ترخيص وزارة الاعلام، الطبعة الأولى، 2008، ص 41.

[2]– أبو عين، جمال زايد هلال، الإرهاب واحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، اربد، الطبعة الأولى، 2008، ص96.

خصائص الإرهاب الفردي: يتميز الإرهاب الفردي بعدة خصائص يمكن أن تميزه عن غيره من أنواع الإرهاب الأخرى، ومنها:

- **الإنتشار:** سرعة انتشار هذا النوع من الإرهاب بين صفوف المجتمعات يرجع إلى صدوره من شخص واحد إذ لا يوجد معوقات تحول دون انتشاره.
- **الاستمرارية:** يتميز هذا العمل باستمراريته من قبل الإرهابي إذ أنه لا ينتهي بانتهاء العمل الإرهابي ذاته الذي يقوم به الفرد، إنما هناك أعداد أخرى من هؤلاء الارهابين يقومون بأعمال مماثلة.
- **تنوع الأهداف والأساليب والوسائل** : عادة ما يستخدم الإرهابي الفرد أساليب متنوعة متعددة على اعتبار تنوع الأهداف لديه مثل خطف الطائرات واحتجاز الرهائن والإغتيال[1].

الفرع الثاني

المؤامرة بقصد القيام بعمل إرهابي عن طريق نشر عدوى الفيروس قصداً

أما عن المؤامرة بقصد القيام بعمل إرهابي بواسطة نشر عدوى فيروس (COVID-19): فقد عرف المشرع الأردني المؤامرة في المادة (107) منه بأنها: " لمؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين او اكثر على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب بوسائل معينة"، حيث رتب المشرع الأردني في قانون منع الإرهاب عقوبة على جريمة المؤامرة في المادة (7/ ز) من قانون منع الإرهاب عقوبة كالتي تفرض على إرتكاب العمل الإرهابي باعتباره جريمة تامة فهي جريمة قولية لفظية لا يترتب عليها عادة ية أفعال ملموسة وفق ما اكدت عليه قرارات محكمة التمييز الموقرة [2].

---

[1]- أبو عين، جمال زايد هلال، الإرهاب واحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 97.

[2]- قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2018/3427 (هيئة عادية) تاريخ 2018/12/24م :نشورات مركز عدالة وجاء فيه: "إن اتفاق المحكوم عليه عبد الرحمن مع المتهم أحمد على ارتكاب جرائم ارهابية على الساحة الأردنية ضد العسكريين الأردنيين والسياح الأجانب الذين يرتادون الأردن والمسيحين في الأردن وقتلهم بواسطة أسلحة نارية يتم شراؤها لهذه الغاية وذلك لصالح تنظيم داعش الإرهابي وبتمويل منه ثم قيامه والمحكوم عليه عبدالرحمن برصد أحدى الكنائس في منطقة جبل التاج ومعاينتها من أجل أن تكون أولى عملياتهما العسكرية الارهابية وذلك باستهداف مرتاديها وقتلهم بتلك الأسلحة وقيامهما البدء في البحث عن الأسلحة النارية لشرائها لهذه الغاية وانتظاره وصول الأموال اللازمة لشرائها والتي سوف تصله من تنظيم داعش الإرهابي في سوريا إلا أن انكشاف أمره من قبل الأجهزة الأمنية والقاء القبض عليه حال دون قيامه بما تم الاتفاق عليه مع المحكوم عليه أحمد وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال ارهابية خلافاً لأحكام المادتين (7/ز و 7/ط) من قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته.

الإرهاب المنظم : بدأ ظهور الجريمة المنظمة عندما بدأ الإنسان يشعر بحاجته إلى قوة وسلطة للتغلب على قوة عددية أو جسدية أو من أجل عمل يحتاج إلى أكثر من قوة رجل، حيث بدأ الإنسان بالتجمع مع من يشاركه الفكر والهدف والرأي من أجل المال والكسب أو حتى من أجل الانتقام، و لأي هدف وغرض متفق عليه، ومن هنا بدأت فكرة الجريمة المنظمة فهي تبدأ بأفراد قلائل تتلاقى أهدافها وتتوحد عزائمها من اجل تنفيذ جريمة ومن ثم يكبر العدد وتتلاقى الارادات على تنفيذ العمل، فيصبح التنفيذ لعدة جرائم بهدف إيقاع اكبر ضرر، حيث تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأشخاص قادرون على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ لتحقيق هدف غير مشروع وعادة ما يكون تشكيل هذه الجماعات بشكل هرمي تبدا بالقائد الذي يملك السلطات المطلقة وتحت امرته معاونين مخلصين بحيث تكون هذه الأوامر بسرية تامة وعلى درجة كبيرة من الكتمان[1].

وسائل تنفيذ الإرهاب وأدواته: يمكن التعرف على الإرهاب من خلال مشاهد أساسية تتمثل في:

أ- الرؤوس المدبرة. ب- الوسطاء. ج- المنفذون للعمليات الإرهابية.

وهي تقوم على التخطيط والتدبير باستخدام وسائل القتل والاغتيال والتدمير والتفجير وتتم عادة باستخدام الأسلحة والمتفجرات والأفراد، أو تكون في وسائل الاتصالات والمواصلات وهي الأدوات التي لا يصلح الإرهاب الا بها[2].

وقد يتشابه التنظيم الإرهابي مع الاتفاق الجنائي في الهيكلة الرئيسية، فالاتفاق الجنائي هو إتحاد أو إلتقاء إرادتين أو اكثر على موضوع معين، أي مجرد توارد خواطرهم على الإجرام وتقوم بتحقيق الإتفاق على إنعقاد العزم بين الجناة سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو حتى الإشارة إذا كنت واضحة في تحديد الإرادة و يستوي أن يكون هذا الاتفاق عارضاً أو منظماً، فالإشتراك الجنائي لا يتم بمجرد العلم بالجريمة وإنما يجب أن يصدر عن الجاني مساهمة جنائية تبعية، فالمشرع الأردني لا

[1]- بدرة ، سمير ، الإرهاب بين الدين والقانون ، وزارة الاعلام ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 41 .

[2]- التميمي، محمد تيسير، الإرهاب الفكر – الرؤية – الجذور ، المركز القومي للنشر، اربد ، الطبعة الثالثة، 2007 ، ص 121.

يعاقب على أي مرحلة من مراحل التفكير أو التحضير للجريمة قبل دخولها حيز التنفيذ ويرجع ذلك لاستحالة إثباتها أولاً وكونها لا تشكل خطراً على المجتمع ثانياً طالما أنها مستقرة في ذهن صاحبها[1].

إلا أنه وفي المادة (107) والمادة (156) من قانون العقوبات عاد وفرض عقاباً على الاتفاق بين الأشخاص إذا ارتقت إلى مفهوم المؤامرة الا وهو الإعتداء على أمن الدولة واعتبرها جريمة قولية لفظية، وهذا ما أخبرت به نص المادة (109) من قانون العقوبات ومرد ذلك إلى تقدير المشرع إلى خطورة الاتفاق على المجتمع والنظام وحماية لذلك جعل من المؤامرة فعل يعاقب عليه نص القانون[2].

ونجد أن الفرق بين التنظيمات الإرهابية والاتفاق الجنائي هو أن الاتفاق الجنائي يكون مقتصراً على الجريمة المتفق عليها سواء كانت شروع في الجريمة أم ارتكاب لجريمة تامة، فهو لا يتعدد بتعدد الجرائم على عكس التنظيم الإرهابي الذي تتعدد جرائمه بتعدد الأفعال الجرمية المرتكبة خدمة لأغراض التنظيم تعدداً مادياً هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكفي بالاتفاق تقابل إرادتين في حين أن التنظيمات الإرهابية يشترط فيها تواجد اكثر من ارادتين [3].

الفرع الثالث

جرائم الإرهاب المنظم باستخدام فيروس (COVID-19)

حتى نكون أمام جريمة إرهاب يجب أن يقوم ركنها المادي وركنها المعنوي متمثلاً بالقصد الخاص إلى جانب القصد العام، فهل من المتصور أن تقوم جريمة الإرهاب بنقل عدوى فيروس كورونا بحيث يخضعها المشرع لقانون الإرهاب وتطبق نصوصه عليها؟

1- نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000،ص215.

2- الجيور، محمد، الجرائم الواقعة على امن الدولة في القانون الأردني القوانين العربية، الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى،1992،ص22.

3- الجبوري، سعد صالح، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الأولى، 2010، ص 19.

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة

ويعتبر بحق المحرك الرئيسي للبحث في مدى توافر المسؤولية الجنائية وينبني على هذا أن سياسة التجريم لا يمكن أن تتناول الأفكار التي تختلج النفس حتى لو قام الجاني بالإفصاح عنها طالما أنها لم تظهر إلى حيز الوجود إذ لم تصبح بعد فعل مجرم، لذلك فإن الأفعال المادية الخارجية أي (الركن المادي للجريمة) بعناصره الثلاثة: السلوك والنتيجة المترتبة والعلاقة السببية التي تجمع بينهما، يجب أن تتضمن إخلالاً صريحاً بالأنظمة السائدة أو بالحقوق العامة والخاصة أو بالمنظومة الأخلاقية للمجتمع سواء نتج عنها ضرراً محققاً أو لم ينتج، وكانت تُشكل خطراً على الأفراد[1].

ينقسم الركن المادي في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا بوصفها جريمة إرهاب إلى:

أولاً:السلوك الإجرامي المتمثل بالإعتداء على حياة أشخاص آخرين بواسطة نقل فيروس COVID-19.

ثانياً: النتيجة الاجرامية المترتبة على نقل الفيروس، وهي وفاة المجني عليهم أو إيذائهم سواء كان هذا الإيذاء نفسياً أو جسدياً، أو تتمثل بالتأثير السلبي على الأفراد بزرع الهلع في نفوسهم وخلق حالة من الإرباك والرهبة من إنتشار الفيروس وما ينشأ عن ذلك من أضرار جسدية ومعنوية ومادية.

ثالثاً: العلاقة السببية التي تربط السلوك المتمثل بنقل الفيروس والنتيجة المترتبة عليه.

أولاً: السلوك الإجرامي:

إن أي وسيلة يمكن أن تستخدم في نقل فيروس COVID-19 من المصاب إلى المجني عليهم تكون محلا لإعتبارها سلوك إجرامي في جريمة نقل عدوى فيروس كورونا، ووفق تقرير منظمة الصحة العالمية فإن نقل العدوى بفيروس COVID-19 تتم عن طريق القطيرات عندما يخالط شخص شخصاً آخر تظهر لديه أعراض تنفسية (مثل السعال أو العطاس)، ومخالطته مخالطة لصيقة (في حدود مسافة متر واحد) مما يجعل هذا الشخص عرضة لخطر تعرض أغشيته المخاطية (الفم والأنف) أو ملتحمته (العين) لقطيرات تنفسية يُحتمل أن تكون معدية. وقد تنتقل العدوى أيضاً عن طريق أدوات ملوثة توجد في البيئة المباشرة المحيطة بالشخص المصاب بالعدوى، وعليه فإن العدوى بالفيروس المسبب لمرض COVID -19 يمكن أن تنتقل إما عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين

[1]– راشد، علي، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، مصر الجديدة، الطبعة الثانية،1974، ص 262.

بالعدوى أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة أو أدوات مستخدمة على الشخص المصاب بالعدوى[1]، وعلى ضوء ذلك يكون قد تم تحديد السلوك المجرم في جريمة نقل العدوى بالفيروس بالمخالطة اللصيقة بحدود المتر أو لمس الأشخاص والأسطح الموبوءة.

ويتجلى ذلك إذا تعمد الجاني التواجد في مكان عام كالأسواق ووسائط النقل العام وقيامه، بوضع اللعاب على الأماكن التي تطالها أيدي الناس كمقابض أبواب المحلات التجارية أو القيام بالعطس بمواجهة المارة في الطريق العام دون أخذ الاحتياطات اللازمة قاصداً بذلك نقل العدوى إليهم فيكفي أن يقوم الجاني بإحدى هذه الأفعال فيكون بذلك استخدم الوسيلة وهي أسباب نقل العدوى حتى لو بقيت النتيجة معلقة على ظرف معين، فينشر الذعر و الرعب والهلع بين أفراد المجتمع في ضوء إنتشار الوباء وتعذر وجود لقاح يقي حقيقةً من الإصابة بالمرض، أو علاج فعال له خاصة بالنسبة للفئات التي لا تتمتع بمناعة كافية لمواجهة الوباء.

جاء في تقرير روبرت كوفي بعنوان فيروس كورونا: ما هي احتمالات الموت جراء الإصابة؟ " يزيد احتمال الوفاة جراء الإصابة بفيروس كورونا بين بعض الفئات، وهم كبار السن، المرضى بأمراض أخرى، وربما الرجال، وكانت حالات الوفاة أكثر شيوعاً بخمسة أمثال على الأقل بين المصابين بداء السكري أو الارتفاع في ضغط الدم أو من يعانون من مشاكل في القلب أو التنفس. وتتشابك جميع هذه العوامل مع بعضها البعض، وحتى الآن ليس لدينا صورة كاملة لاحتمال الوفاة الذي تواجهه كل فئة من الأشخاص في كل مكان" [2].

أما عن السلوك السلبي في نقل عدوى الفيروس، ونظراً لإنتشار الوباء بسرعة هائلة والذي أدى إلى إعلانه جائحة عابرة للحدود وليس مجرد وباء، فقد قامت جهات الرعاية الصحية العالمية بإطلاق التعليمات والإرشادات للوقاية والاحتياط من الإصابة بالفيروس ونقله للغير، وفي هذا جاء تقرير منظمة

---

[1]- طرق انتقال الفيروس المسبب لمرض كوفيد-19: الآثار المترتبة على التوصيات بشأن التدابير الاحتياطية للوقاية من العدوى ومكافحتها موجز علمي29 آذار/مارس 2020هذا النص نسخة محدّثة عن الموجز الصادر في 27 آذار/ مارس إذ أضيفت له تعاريف القطيرات حسب حجم جسيماتها ومراجع ثلاثة إصدارات ذات صلة ، منظمة الصحة العالمية، تقرير البعثة المشتركة بين المنظمة والصين عن المرض الذي يسببه فيروس كورونا المستجد 2019 (كوفيد-19) في 16-24 شباط/ فبراير 2020 [الإنترنت]، جنيف: منظمة الصحة العالمية 2020 (بالإنكليزية) على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.who.int/docs/default- source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf.

[2]- تقرير روبرت كوفي، رئيس قسم الإحصاءات، المنشور بتاريخ 14 ابريل نيسان 2020 https://www.bbc.co.uk/help/web/link

الصحة العالمية ليبين طريقة تعامل المصاب في حال علمه بالمرض لمنع انتقاله للأصحاء. وجاء فيه "العزل الذاتي إجراء مهم يطبقه الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض كوفيد-19 لتجنب نقل العدوى للآخرين في المجتمع، بمن في ذلك أفراد عائلتهم، ويمكن أن يحدث بشكل طوعي أو يستند إلى توصية من مقدم الرعاية الصحية. بالإضافة لوضع غطاء للفم والأنف، بالإضافة للتباعد والمحافظة على مسافة أمان (متر واحد على الأقل بينه وبين الآخرين)، وتجنب لمس الأسطح المحيطة بالأيدي"[1].

وعليه فإن السلوك السلبي الصادر عن الجاني والمتمثل بإمتناعه عن الأخذ بتعليمات الوقاية وعدم حملها على محمل الجد، مما يسهم وبشكل كبير وفعال في زيادة حالات الإصابة ونقل العدوى من المصاب إلى الغير، وبالتالي فإن هذا السلوك السلبي عن طريق الإمتناع يشكل اعتداء صريحاً على حياة الاخرين، وعليه فإذا تعمد الجاني التواجد في هذه الظروف فهذا يعني حتماً خلق حالة من البلبلة والفزع والرهبة بين افراد المجتمع وهو عين ما يصبو اليه الجاني من فعله.

ثانيا : النتيجة: وهو ما يترتب على سلوك الجاني من أثر ويخرج إلى العالم الخارجي، وتُعد النتيجة الإجرامية عنصر من عناصر الركن المادي، وقد تكون الوفاة أو الإيذاء مع ما يرافقها من إيلام نفسي ومعنوي نتيجة لذلك، هي الأثر المترتب على جريمة نقل عدوى فيروس كورونا[2]، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المرافقة للنتيجة، وللنتيجة مدلولين أولهما المدلول المادي وثانيهما المدلول القانوني.

المدلول المادي لجريمة الإرهاب عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا: وبما أن النتيجة هي التغيير الحاصل في المحيط الخارجي للفاعل نتيجة فعله، مما ينبني عليه اختلاف الحال بحيث يصبح على صورة مغايرة لما قبل حدوث الفعل الإرهابي، قيام الفاعل بنقل العدوى أياً كانت الوسيلة المتبعة في

1-https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

2- قرار محكمة التمييز رقم 2010/44 تاريخ 2010/4/21 وجاء فيه: " اذا عقد المتهم العزم على قتل أحد السياح والأجانب في منطقة وسط العاصمة عمان وذلك انتقاماً منه لما يحدث في قطاع غزة للمسلمين وفي العراق وأفغانستان لأن الأجانب حسب اعتقاده المسؤولين عما يحدث للمسلمين في تلك البقاع وقد أعد العدة اللازمة لذلك وحدد الوسيلة لتنفيذها باستخدام سكين قد اشتراها وأخفاها ومحاولته لتنفيذ ما عقد العزم عليه مرتين إلا انه كان يتراجع وفي المرة الثالثة وبتاريخ 2008/3/14 توجه إلى منطقة وسط البلد حاملاً معه السكين لتنفيذ ما عقد العزم عليه وبمجرد مشاهدته لسائح أجنبي هو المجني عليه توجه نحوه وباغته بطعنه بواسطة السكين في بطنه طعنة نافذة وأن المتهم قام بتحريك السكين لضمان قتل المجني عليه وأن هذه الإصابة أحدثت ثقباً في القولون المستعرض من الجهتين وتمتك عضلات البطن وقطع للشريان الفرعي الخارج من المعدة باتجاه الأمعاء مع بروز غشاء البطن من الجرح مع نزف دموي وأن هذه الإصابة لولا التداخل الجراحي والإسعافات السريعة له شكلت خطورة على حياته. فانها تشكل أركان تهمة القيام بأعمال إرهابية باستخدام أداة حادة (سكين) طعن بها إنساناً – سائحاً أجنبياً– وعرض حياته للخطر خلافاً لأحكام المادتين 147و 148 من قانون العقوبات".

ذلك، وتواجده عن قصد بين عدد من الناس دون أخذ الاحتياطات اللازمة في زمن انتشار الوباء كجائحة لا سيما وأن الجهود المبذولة دوليا ومحليا لمكافحته أو حتى محاولة احتوائه بائت بالفشل مما ينبني عليه نشر الخوف والهلع من الإصابة بالوباء خاصة للفئة الأكثر تضرراً من كبار السن وذوي المناعة المتدنية والمرضى، ذلك أن العمل الإرهابي إنما يستهدف جموع المدنيين دون تفرقة مما يعني إصابة عدد كبير منهم واحتمالية الوفاة تكون عالية أو الايذاء البليغ على أدنى حد، وبذلك تحقق النتيجة الضارة وما يترتب عليها مستقبلا من تبعات تتجلى بعدم استقرار صحي واجتماعي واقتصادي[1].

أما عن المدلول القانوني لجريمة الإرهاب بنقل العدوى بفيروس كورونا، والذي يتمثل بالاعتداء على حق محمي بموجب القانون، فأي اعتداء على سلامة الأفراد النفسية والبدنية هو اعتداء على حق للملكية نتيجته زعزعة أمن واستقرار المجتمع بصرف النظر هل وقع الضرر أم لا، فمجرد احتمال وقوع الاعتداء على هذا الحق يشكل عمل إرهابي[2].

ثالثاً : العلاقة السببية: وتعني ارتباط النتيجة الحاصلة – وهي وفاة المجني عليهم أو الايذاء الحاصل لهم أو حتى إحتمالية وقوع الخطر على أنفسهم أو ملكيتهم، وما ينبني عليه من تأثير على البيئة

---

[1]– قرار محكمة التميز رقم 2016/1000 تاريخ 2016/12/15 وجاء فيه: "لم يحدد المشرع صور الركن المادي إلاّ أنه في جريمة الإرهاب حدد صور هذا النشاط والذي يتمثل بالقيام بأي عمل مادي أو الامتناع عنه أو التهديد به إذا كان من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، حيث جاءت المادة الثانية من قانون منع الإرهاب لتعرف العمل الإرهابي بقولها: "العمل الإرهابي كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظم"). ولا يكفي لقيام لجريمة الارهاب أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه إذ لا بد أن يتوافر الركن المعنوي (القصد الجرمي) بشقيه العلم والإرادة وينم عن اتجاه إرادة الجاني لسلوك هذا المسلك الإجرامي والقيام بارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون لذلك يجب أن يعلم الجاني بحقيقة سلوكه أي أنه يأتي عملاً إرهابياً يمثل الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون من خلال علمه بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها ودورها في إحداث الذعر كما يلزم أن يحيط علم الجاني بعناصر الركن المادي على نحو كامل وأن يتوقع علاقة السببية ما بين قيامه بهذا العمل الإرهابي وبين النتيجة الجرمية".

[2]– مخلف، مصطفى سعد حمد، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، لسنة 2017، ص50.

والمحيط والمجتمع بما فيها المصلحة العامة والخاصة في وقت واحد- بالسلوك الإجرامي، بحيث إنه لولا ذلك الفعل لما حصلت تلك النتيجة[1].

وفي جريمة نقل فيروسCOVID-19 تتحقق العلاقة السببية حين يقوم الجاني بنقل الفيروس إلى المجني عليهم المدنيين بصرف النظر عن السن والجنس والحالة الصحية، وعلى إعتبار أن الفيروس وسيلة ليس من شأنها القتل إلا أن إحتمالية أن يكون بعض المجني عليهم من ذوي المناعة المتدنية أو أنه يعاني من مرض من الأمراض المزمنة كالالتهاب الرئوي أو الربو التي قد تكون السبب الرئيسي للوفاة أو الإيذاء على الصعيد النفسي والجسدي، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني وبين النتيجة الحاصلة، وبالنظر إلى طبيعة الجريمة الإرهابية فإن الحالة لا تقف عند هذا الحد بالنظر إلى الظروف الزمانية لنقل الفيروس في زمن انتشار الوباء عالمياً وتفاقم الأزمات الإقتصادية بسبب فرض الحظر والإنعزال لفترات طويلة، وتأثيره على مختلف الأصعدة التعليمية والصحية وعدم القدرة العالم على الحد من انتشاره والقضاء عليه، فلولا قيام الجاني بهذا العمل لما تفاقمت النتيجة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة

يعرف الركن المعنوي للجريمة بأنه اتجاه إرادة الجاني مع علمه إلى إحداث نتيجة مترتبة على سلوك الجاني مما يعني ضرورة توافر عناصر القصد الجنائي أي العلم بخطورة الفعل وعدم مشروعيته وبذات الوقت اتجاه الإرادة إلى الاعتداء واحداث النتيجة، حيث أن قوام الجرمية العمدية توافر هذين العنصرين[2]، نجد أن علم الجاني -ومعرفته أنه مصاب بالفيروس أو حامل له- وإرادته إتجهت إلى نقل العدوى إلى أفراد المجتمع بقصد إلحاق الضرر بهم وترويعهم، والقيام بهذا النشاط عن بينة واختيار قاصداً بذلك أن تكون ضحاياه من العامة المدنيين الذين لا يمت لهم بصلة ولا تربطه بهم رابطة شخصية، ذلك أن القصد غير محدد حيث أن قيام الجاني بتحديد شخصية المجني عليه والتخطيط من أجل تهيئة الأمور لنقل العدوى إليه بذاته وبشخصه تكون المسؤولية الجنائية واضحة ليس فيها

[1]- نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011، ص 46.

2- سويدان، مفيدة سعد سلامة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 28.

لبس، ولكن إذا قام المصاب بالصعود إلى حافلة عامة تقل عدد كبير من الأشخاص ووضع لعابه على مقابض الكراسي والأبواب بنية نقل عدواه إلى أي شخص يلمس هذه الأشياء أو يستعملها فهنا تكون إتجهت إرادته إلى قصد غير محدد دون تحديد شخصية أو شخص معين بذاته مما يعني توافر الركن المعنوي الخاص بجريمة الإرهاب ألا وهو نشر الرعب والخوف والذعر[1]، أو قد تكون بنية إلحاق الضرر بالمنشآت والكوادر الصحية الحكومية قاصداً تحقيق غاية أو مرمى معين، مثل إنتهاك النظام العام والإخلال به.

ونرى بتوافر القصد الخاص في جريمة نقل العدوى بفيروس COVID-19 بإعتباره وباءاً عالمياً عابراً للقارات رصدت له الدول العظمى المليارات للحد من إنتشاره، وخاصة إذا أدى فعل نقل العدوى إلى قتل أكثر من شخص، إذ أن الكارثة تتجسد بسرعة إنتشاره في التجمعات وقلة المناعة ضده لحداثته، بحيث تنعدم القدرة بالسيطرة عليه أحيانا، ويتمثل القصد الخاص بتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإلقاء الرعب والذعر بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم للخطر، فإستعمال هذا النوع من الأساليب تنطوي على عدم الثقة، بإعتبار أنها من الأمور الخفية التي يستدل عليها من الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة، مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة خطورة الوسيلة المستخدمة وهو أقرب في طبيعته إلى العمل الإرهابي، خاصة وأن تعريف العمل الإرهابي جاء بقانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم (2006/55) بالمادة الثانية منه بأنه: " كل عمل مقصود أو التهديد به أو الإمتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر..."، كما نصت المادة (3/و) من ذات القانون على: "...تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة ....حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيمياوية أو جرثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد ..."، ونرى أن هذا التعريف من الممكن أن ينطبق على جريمة نقل العدوى عن طريق فيروس COVID-19 من حيث طبيعة العمل المقصود القيام به من جهة، وخطورته على سلامة البشر وامنهم من جهة ثانية بصرف النظر عن الباعث او الوسيلة وكذلك فيما يتعلق بطبيعة المادة المنقولة وهي من نوع المادة الجرثومية.

[1]- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 762.

المطلب الرابع

موقف المشرع الأردني من جريمة نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة إرهاب

لا شك أن للعقوبة دوراً اجتماعياً هاماً في ردع الجاني واصلاحه واعادته إلى المجتمع كعضو نافع فيه، إلا أن فرض العقوبة في المجتمعات المنظمة ضرورة ملحة للحفاظ على النظام السائد فيها، فهي جزاء لمن يخالف النص الجنائي وغايتها حماية المجتمع ومصالحه من الأفعال التي تستوجب العقاب، فوجود العقوبة يحدث أثره في نفوس المخاطبين مما يؤدي إلى منع وقوع الجرائم مستقبلا.

وحتى نقول بعدم مشروعية الفعل يجب أن يخضع هذا الفعل لنص تجريم، والقانون المعني بهذا الخصوص هو قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ويتضمن قانون العقوبات نصوص تجريم عدة تتضمن الشروط التي يجب أن يتصف بها الفعل حتى يصبح فعل غير مشروع، إذ يحدد المشرع نموذجاً لما يجب أن تكون عليه الجريمة ويجب أن يتطابق الفعل مع هذا النموذج، وتأسيساً على ذلك حُصرت مصادر العقاب والتجريم في النصوص التشريعية دون سواها، فالجريمة لا ينشئها إلا نص وكذلك العقوبة لا يقرها إلا نص وهو ما يطلق عليه (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات)، فالمبدأ العام وجود نموذج او نص وضرورة مطابقة الفعل المرتكب لذلك النموذج او النص حتى يكتسب صفة التجريم، فعدم وجود نموذج حدده المشرع للجرم يعني ذلك عدم اعتبار الفعل جريمة ولو نتج عنه ضرر للمجتمع او كان مناقض للدين والأخلاق[1]، لهذا أفرد قانون العقوبات لجرائم القتل والايذاء بجميع أوصافها نصوص جنائية وضعت لحماية الأفراد والمجتمع.

في خضم انتشار وباء فيروس COVID-19، وحيث لا يخفى على القاصي والداني طبيعة فيروس كورونا المستجد وخطورته على اعتباره جائحة تعدت مرحلة الوباء، إلا أن المريض بهذا الفيروس لا يمكن اعتباره مريض، ويستوجب معاملته كمجرم إذا استغل مرضه لعمل إجرامي سواء كان هذ العمل على المستوى الفردي أو الجماعي، وكان من شأن ذلك أن يعرض سلامة المجتمع للخطر أو ينتهك الأمن بإحداث الفتن أو احداث أي صورة من صور الإخلال بالنظام العام، وكذلك أن كان

[1]-حسني، محمود نجيب، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا طبعة، 1966 -1967، ص41-42.

من شأن هذا العمل ترويع الناس وإلقاء الرعب في نفوسهم وتعريض حياتهم للخطر وينطوي تحت هذا اللواء أيضا إلحاق الضرر بالبيئة و المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة كالسلوك الاجرامي الذي يصدر عن ممارسة بعض المصابين مع علمهم بإصابتهم وامتناعهم عن عزل انفسهم أو الإلتزام بالحجر الصحي وعدم اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية أو الامتناع عن الذهاب إلى المستشفى، وكذلك من إستغل مرضه كسلاح ضد المجتمع، الامر الذي يُشكل من فعله أو امتناعه أركان تامة للفعل الإجرامي من حيث الركن المادي والقصد الجرمي، إلا أن الغموض يكتنف الركن الشرعي الواجب تطبيقه على هذه الأفعال، و السؤال المطروح هنا هل يمكن اعتبار فعل نقل عدوى فيروس كورونا المستجد COVID-19 جريمة إرهابية؟ وما مدى إمكانية تطبيق نصوص قانون الإرهاب على هذا الفعل؟

جاءت المادة (4/148) من قانون العقوبات الأردني ونصت على أنه: "ويقضى بعقوبة الإعدام في أي من الحالات التالية: أ. إذا افضى الفعل إلى موت انسان، ج. إذا تم ارتكاب الفعل بإستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية".

ونرى هنا أن إتجاه الجاني إلى تحقق نتيجة القتل على أكثر من شخص من خلال نقل عدوى فيروس كورونا المستجد COVID-19، إنما تُشكل نية جرمية تحتاج إلى قصد جرمي خاص، وهو ما يطابق نص المادة (3/7) من قانون الإرهاب والتي نصت على أنه: " إذا تم إرتكاب العمل الإرهابي بإستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيماوية أو الإشعاعية أو بوساطة أسلحة أو ذخائر أو ما هو في حكم هذه المواد"[1]، وقد اشترط المشرع الأردني لقيام المسؤولية الجزائية عن هذه جريمة الارهاب توافر الركن المادي و الركن المعنوي والركن الخاص، وعلى الرغم أن المشرع لم يحدد صور الركن المادي إلاً أنه في جريمة الإرهاب حدد صور هذا النشاط، والذي يتمثل بالقيام بأي عمل مادي أو الامتناع عنه أو التهديد به إذا كان من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، وهذا ما ينطبق تمام الإنطباق على القصد الخاص في جريمة نقل فيروس كورونا المستجد في الأماكن العامة والتجمعات وما ينتج

1- قرار محكمة التمييز رقم 2017/44 وجاء فيه " ...فإن فعلهم هذا يشكل كافة أركان وعناصر التهمة الأولى المسندة لهم وهي جناية التدخل بالقيام بأعمال إرهابية باستخدام أسلحة أفضت إلى موت إنسان بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (7/ب/1/3 و7/و) من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006...".

عنه من تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر والقاء الرعب بين الأفراد وترويعهم وخاصة أن ما يميز هذا الفيروس سرعة انتشاره وصعوبة رصده، مما يعني خطورة النية الإجرامية لدى الجاني بحيث ترقى إلى مستوى الإرهاب فتكون عقوبته بسبب ذلك وفقاً لنص المادة (7/ب) من قانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم 55 لسنة 2006، والتي تنص على أنه: " يعاقب مرتكب العمل الإرهابي بالإعدام في أي من الحالات التالية 1. إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان ".

ويرى الباحثان وعلى الرغم من عدم إفراد المشرع الأردني نص خاص لنقل عدوى وباء كورونا في ظل انتشار الجائحة على المستوى العالمي، الأمر الذي قد ينذر بحرب بيولوجية من جراء هذا الإنتشار والتطور السريع لسلالات الفيروس الخبيث اذا ما تم استخدامه لهذه الغاية، إلا أننا يمكن تطبيق ما جاء بنص المادة (148) من قانون العقوبات، ونص المادة (7) من قانون منع الإرهاب على من يقوم قصداً بنشر الفيروس بين أفراد المجتمع بقصد إثارة الفتن وخلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين بنية ترويعهم، مما يخلق حالة من عدم الاستقرار تكون نتيجته بالضرورة الإخلال بالنظام العام وما يترتب عليه من إنتهاك للمصلحة العامة مهما كان الباعث أو كانت الغاية لديه، مع تمسكنا بضرورة إفراد عقوبة خاصة وصريحة ضمن قانون منع الإرهاب لنقل عدوى الوباء في حال تم استغلاله كسلاح ترويع نظراً لسهولة إنتشاره وكونه من الأشياء المخفية التي لا تُرى بالعين المجردة مما يجعل منه سلاحاً فتاكاً يجب التصدي له بعقوبة خاصة آخذين بعين الإعتبار التطور البيولوجي الهائل لسلالات هذا الوباء مما يعني صعوبة السيطرة والتغلب عليه مستقبلاً.

الخاتمة :

تناولت هذه الدراسة موقف التشريعات الجزائية الأردنية من نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة إرهاب، وقد تمخض عنها جملة من النتائج والتوصيات، ومنها:

أولاً: النتائج:

1. يمكن أن يتصور السلوك السلبي في جرائم الإرهاب فيما يتعلق بنقل عدوى فيروس كورونا باعتبارها جريمة إرهاب.
2. خلو القانون الأردني من العقوبة على إذاعة الاخبار الكاذبة أو المثيرة التي من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة ونشر الرعب بين أفراد المجتمع إلا في حالة الحرب الواردة ضمن المواد (130-131) من قانون العقوبات مقارنة بالتشريعات الأخرى.
3. جريمة الإرهاب جريمة قائمة بذاتها وأركانها، ولا يمكن اعتبارها ظرف مشدد كما ذهبت اليه بعض التشريعات.
4. نقل عدوى فيروس كورونا سواء كان بالفعل الإيجابي أم السلبي في صورة الامتناع إنما يخضع لوصف الجريمة الإرهابية ويخضع لقوانينها.
5. يخلو القانون الجنائي الأردني بشكل عام وقانون منع الإرهاب بشكل خاص من نص مستقل يعتبر استخدام فيروس كورونا جريمة إرهاب بحد ذاتها خاصة بعد ظهور عدة سلالات له وتطورها المستمر منذ زمن، مما ينم عن إحتمالية ظهور سلالات أخرى له مع مرور الوقت، الأمر الذي يُنبئ بكارثة بشرية وحرب بيولوجية يجب التصدي لها بتشريع خاص.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة إيجاد وصف قانوني خاص ضمن التشريعات الجزائية لجريمة نقل الوباء عن قصد بين افراد المجتمع بنية خلق حالة من الرعب والخوف وزعزعة الأمن المجتمعي.
2. نوصي باستحداث نص خاص ضمن قانون منع الإرهاب يقضي بإعتبار نقل عدوى وباء كورونا جريمة إرهاب بحد ذاتها وإفراد عقوبة لها.

3. النص على عقوبة رادعة لفعل إذاعة الاخبار الكاذبة أو المثيرة للفزع، والتي من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة ونشر الرعب بين أفراد المجتمع خاصة في حالات الطوارئ أسوة بالتشريعات الأخرى.

المصادر والمراجع:

1) حسني، محمود نجيب، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا طبعة، 1966 -1967.
2) سويدان، مفيدة سعد سلامة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
3) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011.
4) راشد، علي، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، مصر الجديدة، الطبعة الثانية، 1974.
5) التميمي، محمد تيسير، الإرهاب الفكر – الرؤية – الجذور، المركز القومي للنشر، اربد، الطبعة الثالثة، 2007.
6) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000.
7) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على امن الدولة في القانون الأردني القوانين العربية، تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، 1992.
8) الجبوري، سعد صالح، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الأولى، 2010.
9) بدرة، سمير، الإرهاب بين الدين والقانون، وزارة الاعلام، الطبعة الأولى، 2008.
10) أبو عين، جمال زايد هلال، الإرهاب واحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، اربد، الطبعة الأولى، 2008.
11) عبد المطلب، إيهاب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا في ضوء الفقه والقضاء.

12) الدراجي، غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد دراسة مقارنه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
13) الشناوي، سمير، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
14) الفتلاوي، سهيل حسين، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطيعة الأولى، 2009.
15) السعيد، كامل، الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 1981.
16) عالية، سمير، الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي دراسة مقارنه، منشورات الحلبي الحقوقية، طرابلس، الطبعة الأولى، 2019.
17) الربيعي، عامر مرعي حسن، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنه، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، 2010.

الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية:

1) مخلف، مصطفى سعد حمد، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، لسنة 2017.
2) مفيدة، ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، الجمهورية الجزائرية، السنة 2009-2010.
3) رمضان، شريف عبد الحميد حسن، الارهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، بحث منشور على مجلة الطائف، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الثالث، المملكة العربية السعودية.
4) علو، أحمد، الإرهاب في مفهومه وتداعياته من تحديدات اللغة إلى تباين وجهات النظر، بحث منشور على مجلة الجيش العدد 340 – تشرين الأول 2013.
5) مفيدة، ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، الجمهورية الجزائرية، 2009-2010.

المواقع الالكترونية:

1) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
2) https://www.who.int/docs/default- source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf
3) https://www.bbc.co.uk/help/web/link
4) https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?ID=26

القوانين والاحكام القضائية:

1) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 .
2) قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 .
3) قرارات محكمة التمييز الاردنية.
4) تمييز جزاء رقم 2018/3427 ، تأريخ 2018/12/24منشورات مركز عدالة
5) تمييز جزاء رقم 2017/44 منشورات مركز عدالة.
6) تمييز جزاء رقم 2016/2439 تأريخ 2016/12/28 منشورات مركز عدالة.
7) تمييز جزاء رقم 2016/1000 تأريخ 2016/12/15 منشورات مركز عدالة.
8) تمييز جزاء رقم 2015/2153 منشورات مركز عدالة.
9) تمييز جزاء رقم 2010/44 تأريخ 2010/4/21 منشورات مركز عدالة.

الآثار السلبية لإدمان الإنترنت دراسة تطبيقية علي طلاب جامعة القضارف

د. عباس مبارك محمد خلف الله الكنزي[1]

ملخص البحث:

هدف هذا البحث التعرف على الآثار السلبية للانترنت علي طلاب الجامعات والوقوف علي أسباب إدمان الطلاب الجامعيين للانترنت، وقد أعتمد البحث على منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة القصدية وفق طريقة الاختيار المتناسب بمراعاة الحجم حسب الإحصائية المتحصل عليها، وتخص طلاب جامعة القضارف بعدد عشرة كليات، وقت إجراء الدراسة في العام (2018م) وتكونت العينة من (100) مفردة، وجمعت البيانات عن طريق استبانة صممت لهذا الغرض كما تأكد من صدق الأداة وثباتها باتباع الإجراءات المتعارف عليها، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أبرزها: أن الإنترنت يؤدي الي الاهمال في الواجبات الجامعية كما يضعف البصر ويعلم العنف من خلال مشاهدة الافلام ويؤثر علي العلاقات الاجتماعية كما يؤدي الي الضغط علي المصروفات الاسرية وتكوين جماعات ضارة في المجتمع ويقلل الولاء والانتماء وخفض قيمة العمل اليدوي، وغيرها من النتائج، كما خرجت بعدد من التوصيات أهمها:فتح أندية للانترنت داخل الجامعات والمجمعات السكنية للطلاب، تطوير الانشطة الطلابية وربطها بالإنترنت للاستفادة منها علمياً وثقافياً، وضبط مواقع التراخيص التي تتعامل مع الإنترنت للمواقع المحجوبة والاشراف التربوي والاجتماعي علي الاندية ومقاهي الإنترنت.

الكلمات المفتاحية: التواصل الاجتماعي، طلاب الجامعات، الإنترنت.

1 – استاذ علم الاجتماع المساعد وعميد كلية تنمية المجتمع بجامعة الزعيم الازهري، abbaass1985@gmail.com

Negative effects of internet addiction

An applied study on students of Gedaref University

By: Dr. Abbas Mubark Mohamed Kalafalla Alkanzy

ABSTRACT:

The aim of this research is to identify the negative effects of the Internet on university students and to identify the reasons for university students addiction to the Internet. The study was conducted in the year (2018) and the sample consisted of (100) individuals, and the data was collected through questionnaire designed for this purpose. The validity and reliability of the tool was also confirmed by following the generally accepted procedures. The study reached a number of results, most notably: The Internet leads to neglect in university duties. It also weakens eyesight, teaches violence by watching movies, and affects social relations as it leads to pressure on family expenses and the formation of harmful groups in society and reduces loyalty and affiliation and reduces the value of manual work, and other results. Housing for students, developing student activities and linking them to the Internet to benefit from them scientifically and culturally, and adjusting licensing sites that deal with the Internet for sites Blocked and educational and social supervision of clubs and Internet cafes.

Keywords: social communication, university students, the Internet

المقدمة:

انتشرت في الآونة الاخيرة استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي، والتي كان من أبرزها الإنترنت الذي أحدث تأثيرات كبيرة وتغيرات في حياة الفرد والاسرة والمجتمع ككل، وحّول العالم إلى قرية صغيرة، يعد الإنترنت سلاحاً ذا حدين حيث يمكن أن يحسن استخدامه من قبل الفرد ويعود عليه بفوائد كبيرة، أو أن يسيء استخدامه ويدمنه ويعود عليه بالأضرار، كما أن التكنولوجيا والبشر هما أساس التنمية والتطور في عصرنا الراهن، ففي ظل غياب الإنترنت والتكنولوجيا يتعذر الكثير من الناس من الارتقاء وتحقيق طموحاتهم لحياة أفضل. فالإنترنت هو وسيلة تخدم المجتمع على حسب احتياجاته والتي قد تكون إيجابية كالأبحاث أو سلبية كالمواقع غير الهادفة. بالنسبة للتأثيرات السلبية للإنترنت أنه قد يساهم في تحطيم المناعة الأخلاقية لدى مستخدميه عند دخولهم على مواقع إباحية وغير هادفة، كمايساهم في إضعاف التواصل الاجتماعي بين أفراد الأسرة

والذي يؤدي إلى ضعف المجتمع ككل، حيث يقضي الفرد أوقات كبيرة على مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والمسنجر والواتس آب ولا يقوم بواجباته الجامعية و الأسرية والمجتمعية على أكمل وجه، كما أن كثرة استعماله من قبل الفرد يجعله يعيش في عالم الخيال، ويدفعه إلى تعلم السلوك العدواني، ويؤثر علي أدائه الدراسي الجامعي والاجتماعي وهذا يعود سلباً علي المجتمع، ويؤدي فوائد عظيمة لاحتوائه علي كم هائل من المعلومات القيمة ومهما يكن من أمر فان للانترنت اثار سلبية علي الطلاب الجامعيين تطرقت لها هذه الدراسة.

مشكلة البحث:

تمثل ثورة المعلومات في القرن الحالى تحدي قوي ممايستدعي اهتمام العديد من التخصصات الإنســـانية، حتي تتمكن من التعامل مع هذه الثورة المعلوماتية التي أثرت على كافة القطاعات في المجتمع. ويعد قطاع الطلاب الجامعيين احدى القطاعات الهامة والحيوية التى يعول عليها المجتمع كثيراً في التقدم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فهذا القطاع الأكثر تأثراً إيجابا أو سلبا بما أفرزته هذه الثورة خاصة على قطاع الطلاب الجامعيين، ويعد الإنترنت من أهم نتائج هذه الثورة، ومع مايقدمه الإنترنت من فوائد عديدة إلا أن الامر لايتوقف عند هذا الحد، بل قد يتطور الأمر إلى حد ينتهى بإدمان الإنترنت بشكل غير مرضى، يؤثر على الفرد وأسرته والمجتمع ككل.

وعليه تتلخص مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن التساؤل الآتي:

ما الآثار السلبية لإدمان طلاب الجامعات للانترنت؟

تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما أسباب إدمان الطلاب الجامعيين على الإنترنت؟
2. ما الآثار السلبية للانترنت؟

ويتفرع من هذين التساؤلين عدد من التساؤلات الفرعية التالية:

1- ماهي الآثار السلبية لإدمان الإنترنت على الطالب نفسه؟

2- ماهي الآثار السلبية لإدمان الإنترنت على اسرة الطالب ؟

3- ماهي الآثار السلبية لإدمان الإنترنت على المجتمع ؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث في محاولة التعرف على الآتي:

1. الوقوف على أسباب إدمان الطلاب الجامعيين على الإنترنت.
2. تحديد أهم الآثار السلبية لإدمان الإنترنت علي الطالب.
3. تحديد أهم الآثار السلبية لإدمان الإنترنت علي أسرة الطالب.
4. تحديد أهم الآثار السلبية لإدمان الإنترنت علي المجتمع.

أهمية البحث:

تعتبر فترة الدراسة الجامعية من أهم الفترات في حياة الانسان ويمر خلالها الطلاب بمجموعة من التغيرات النفسية والاجتماعية ممايجعلهم يتأثرون بكل ماهو جديد.

وتعد دراسة الأثار السلبية للإنترنت من الدراسات التي لها أهميتها على مختلف الأصعدة والمستويات العلمية والعملية، وذلك على النحو الآتي:

1- الأهمية النظرية:

تتلخص أهمية هذا البحث في بعده العلمي في الآتي:

- كونه من البحوث المتجددة -حسب علم الباحث- من نوعه الذي يحلل أثر الإنترنت علي الطلاب الجامعيين، ويسهم في إثراء الموضوع ، وسد بعض النقص العلمي في هذا المجال.
- تمهيده لإجراء المزيد من الدراسات التتبعية التي يمكن أن تأخذ أعماقًا أكثر اختصاصية، وتتناول متغيرات أخرى، لتحديد الآثار السلبية لإدمان طلاب الجامعات للانترنت.

- تفسيره العلمي لدراسة الآثار السلبية لإدمان طلاب الجامعات للانترنت لدى المجتمع السوداني، مما يقلل من الاعتماد على البحوث والدراسات التي أجريت على مثل هذه المشكلة في مجتمعات أخرى تختلف في أحوالها عن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع السوداني.

2- الأهمية التطبيقية :

تكمن أهمية هذا البحث ببعده العملي في الآتي:

- إمكانية إسهام هذا البحث وما سيتمخض عنه من نتائج وتوصيات في إنارة الطريق أمام واضعي السياسات المتعلقة بأستخدام الإنترنت من الناحية التعليمة والتوجيهية والإرشادية والتأهيلية في المجتمع السوداني.
- قلة الدراسات والبحوث في طريقة العمل مع الجماعات التى تهتم بالتعامل مع الآثار السلبية ولذا فقد تساهم هذه الدراسة في إثراء الإطار النظرى والممارسة الميدانية لطريقة العمل مع الجماعات.

حدود البحث:

تحدد هذا البحث بالحدود الآتية:

- موضوعيًا بالتعرف على الآثار السلبية لإدمان طلاب الجامعات للانترنت.
- بشريًا بتطبيقه على عينة من طلاب جامعة القضارف بكلياتها المختلفة.
- مكانيًا بإجرائه في جامعة القضارف بولاية القضارف بشرق السودان لذلك يمكن تعميم نتائجه على مجتمع الدراسة، والمجتمعات المشابهة.
- المجال الزمنى: وهي فترة جمع البيانات من 2018/3/1م – حتي 2018/8/5م

مفاهيم البحث:

أ- الآثار السلبية:

لغوياً آثر يعني نتيجة أو اثر **(البعلبكي: 304،1991)**.

اجرائياً يقصد بالآثار السلبية في هذه الدراسة هي النتائج السلبية المترتبة على إدمان طلاب جامعة القضارف للانترنت والتى تكون آثارها متشعبة على الطالب واسرته ومجتمعه.

ب- إدمان الإنترنت:

يُعرف بأنه: الاستخدام غير المتحكم للإنترنت، وتترتب عليه مشكلات عديدة منها الضعف الوظيفى والاضطراب النفسى **(حنفي: 2003، 23)**.

ويُعرف أيضا بأنه اعتماد الطالب على سلوك لايمكنه مطلقا التوقف عنه **(عزب: 50،2000)**.

ويُقصد بإدمان الإنترنت فى هذه الدراسة بأنه قضاء الطلاب وقتاً طويلاً أمام الإنترنت في الاندية والمقاهى والمنزل علي الجهاز الشخصي، قد يؤثر عليهم سلبياً أو على علاقتهم بأسرهم أو مجتمعهم.

الإنترنت: هو تلك الشبكة الالكترونية المكونة من مجموعة من الشبكات التى تربط الناس والمعلومات من خلال أجهزة الكمبيوتر والاجهزة الرقمية بحيث تسمح بالاتصال بين شخص وآخر وتسمح باسترجاع المعلومات **(أسامة أبو الحجاج: 66،1998)**.

ج- جامعة القضارف:

تُعدّ جامعة القضارف من الجامعات القديمة في شرق السودان، وتقع في ولاية القضارف وتعّد بلدية القضارف من أكثر المحليات معدلًا في الحراك الاجتماعي، وذلك بما تحتويه الولاية من مشاريع زراعية وارض خصبة وإنشاء سد ستيت وتتوفر بها الخدمات الأساسية من طرق وجسور فكل ذلك جعل كثيرًا من الأفراد يهاجرون إلى تلك الولاية والاستقرار بها مما انعكس على زيادة استيعاب الجامعة لعدد من الطلاب من مختلف ولايات السودان. أُنشئت جامعة القضارف في عام (1991م)، وتعّد كلية الاقتصاد والعلوم الادارية من أوائل الكليات التي قامت وكانت تتبع لجامعة

الشرق ثم ضمت مؤخرا لجامعة القضارف التي يقدر عدد كلياتها (10) كليه التربية شرف، كلية علوم الحاسوب وتقانة المعلومات، كلية الهندسة، كلية العلوم الزراعية وكل هذه الكليات تقع في المدينة الجامعية بتواوا، ماعدا بعض الكليات تقع داخل المدينة منها كلية تنمية المجتمع، كلية الطب والعلوم الصحية، كلية المختبرات الطبية، كلية الصيدلة تقع في حي الأمراء وكلية التربية أساس تقع في حي ديم النور، وكلية الشريعة والقانون، وكلية العلوم البيطرية تقع في مدينة الشواك، ويقدر العدد الكلي للطلبة بحوالي (3785) طالب وطالبة، وتتعدد التخصصات التي تحتاجها الولاية في هذه الكليات التي أسهمت في تزويد المجتمع بالخريجين، وتدريب الكوادر الإدراية للعمل في الولاية.

النظريات المفسرة للدراسة :

- **النظرية البنائية الوظيفية:**

تنطلق تلك النظرية من فرضيات عديدة منها: أن المجتمع يتكوّن من أجزاء ووحدات مختلفة عن بعضها البعض، إلا أنها مترابطة ومتساندة في الوقت نفسه. ويمكن تحليل المجتمع أو الجماعة أو المؤسسة تحليلًا بنيويًا وظيفيًا إلى أجزاء وعناصر أولية لكل منها وظائفها الأساسية، ولكل جزء من أجزاء النسق وظائف بنيوية نابعة من طبيعة الجزء نفسه، والوظائف التي تؤديها الجماعة أو المؤسسة أو يؤديها المجتمع إنما تشبع حاجات الأفراد المنتمين إليها، أو حاجات المؤسسات الأخرى، ويمكن أن تكون الوظائف ظاهرة أو كامنة أو بناءة أو هادمة **(الحسن، 2005، 34)**.

ويمكن النظر إلى الجامعات في المجتمع من حيث كونها جزء من الأجزاء أو نسقًا من أنساق المجتمع الذي يعد أحد الأنساق الاجتماعية المهمة في البناء الاجتماعي، ويجب أن يؤدي هذا الجزء أو النسق (الجامعات) وظائف تسهم في الحراك الاجتماعي، وإشباع حاجات المجتمع من خريجين قادرين علي قيادة المجتمع والدولة.

إن الإنترنت ضروري لجميع افراد المجتمع بمافيهم الطلاب لتدريبهم على المهارات والخبرات اللازمة لشغل الوظائف والمهن في المجتمع، وكلما تطور المجتمع من الناحية الصناعية والاقتصادية والاجتماعية زاد الطلب على امتلاك المهارات التقنية والفنية كشروط للحصول على الوظائف، وهنا يأتي الدور الذي يلعبه ثورة المعلومات متمثلة في الإنترنت وماتوفره من فوائد للطلاب، وكلما التحق

الطلاب الجامعات أو المعاهد اكتسبوا مهارات عالية، ومن ثم يتمكنون من الارتقاء في السلم الوظيفي "الطبقي" **(Ballantine, 1983)**.

الدراسات السابقة:

تشير بعض الدراسات السابقة إلى وجود أثار عديدة أهمها مظاهر فقدان الصحة مثل القلق أوالاكتئاب بسبب الإفراط فى استخدام الإنترنت كما يرى يونج آثار أخرى منها اللامبالاة خاصة فيما يتصل بالعلاقات الاجتماعية **(جابر،عثمان: 2000، 23)**.

وتشير بعض البحوث السيكولوجية إلى إدمان الإنترنت يسبب إدمان وتأثير نفسيا شبيه مايسببه تعاطي المخدرات والمشروبات الضارة **(تايمز: 1985، 26)**.

هناك من البحوث والدراسات التي تناولت موضوع هذه الدراسة من زوايا متنوعة وأُجريت في مجتمعات مختلفة، واستطاع الباحث أن يحصر أهم الدراسات الحديثة التي تقترب من أهداف هذه الدراسة، يمكن عرضها على النحو الآتي :

دراسة محمد الخليفي (2002م) بعنوان تأثير الإنترنت في المجتمع وطبقت هذه الدراسة على (137) طالبا من طلاب المرحلة الجامعية، وتهدف إلى التعرف على تأثير الإنترنت في المجتمع من خلال تقصي فوائد شبكة الإنترنت وسلبياتها، واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، أما أدوات الدراسة فكانت المقابلة والاستبيان، وتوصلت الدراسة إلى أن معظم أفراد مجتمع الدراسة (91.7%) لديهم رغبة في استخدام الإنترنت، وتركزت أهم الاستخدامات في أغراض الاتصال، وتبادل المعلومات مع الآخرين، والبحث عن المعلومات، والترفية والتسلية ورأى المبحوثون أن سلبيات شبكة الإنترنت تمثلت في أنها تساعد على الغزو الثقافي، وتسبب مشاكل اجتماعية وأخلاقية، وصحية بكثرة استخدامها.

ودراسة عبد المحسن العصيمي عام (2004) بعنوان الآثار الاجتماعية والاقتصادية لاستخدام الحاسب الآلي على أبناء الأسرة السعودية، وطبقت هذه الدراسة على (3193) طالبا من طلاب المرحلة الثانوية، وتهدف إلى التعرف على أهم استخدامات الحاسب وتقنيات الإنترنت وآثارها في المجالات الترفيهية والتعليمية والاقتصادية، واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، أما أدوات الدراسة

فكانت عبارة عن الاستبيان و المقابلة الهاتفية ، وتوصلت الدراسة إلى أن الاستخدامات الترفيهية أكثر ما يقوم به الأبناء عبر الإنترنت وأكثر هذه الاستخدامات هي زيارة مواقع الألعاب والاطلاع على الأغاني والفيديو كليب، ومتابعة الصور العاطفية، ثم اللعب مع الأصدقاء عبر الشبكة، ومتابعة البرامج الرياضية. أهم الآثار في المجال الثقافي هي زيادة الاطلاع على أحداث العالم وإتاحة المعلومات بسرعة ومعرفة الجديد في الأمور العلمية وزيادة الإهتمام بالقضايا الإسلامية. أما أهم الاستخدامات في المجال التعليمي فقد كانت محدودة وتتمثل معظمها في تسهيل إجراء البحوث وتحسين مستوى الحوار والكتابة ثم الاتصال بالزملاء، أما أهم الآثار فهي دعم انتشار اللغة الإنجليزية وأهم الاستخدامات في المجال الاقتصادي هي الحصول على معلومات اقتصادية وزيادة الصرف المالي على الإنترنت والإنفاق على الترفيه أكثر.

وأكدت دراسة حلمي خضر ساري عام (2003) بعنوان تأثير الاتصال عبر الإنترنت في العلاقات الاجتماعية وطبقت في المجتمع القطري على عينة من الشباب في مدينة الدوحة من كلا الجنسين بلغ حجمها (471)، وتهدف الدراسة إلى معرفة الأبعاد النفسية والاجتماعية والثقافية التي تركها الإنترنت بوصفه وسيلة اتصال إلكترونية حديثة في المجتمع على علاقات الشباب الإجتماعية بأسرهم وتفاعلاتهم الاجتماعية مع معارفهم وأصدقائهم، إضافة إلى محاولتها معرفة الخصائص الثقافية للإنترنت، وقد اعتمد الباحث على منهج المسح الاجتماعي، و تمَّ استخدام أداة الاستبيان، وتوصلت الدراسة إلى وجود ما نسبته (38%) من أفراد العينة كانوا قد تحدوا آليات الضبط الأسري والاجتماعي وقاموا بلقاءات مباشرة وجهاً لوجه بمن تعرفوا إليهم عبر الإنترنت غير واضعين أي اعتبار بالعواقب المترتبة على مثل هذه اللقاءات المحظورة اجتماعياً ونجم عن استخدام الشباب للإنترنت تراجع في مقدار التفاعل اليومي بينهم وبين أسرهم وتراجع في عدد زياراتهم لأقاربهم، وأن هناك حالة من العزلة والاغتراب النفسي بين الشباب.

دراسة ميشيل فانسون عام (2010) بعنوان أثر استخدام التقنية على العلاقات الاجتماعية، وقد طبقت على عينة قوامها (1600) شاب من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في بريطانيا، حيث هدفت للتعرف على أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وأداة الاستبيان لجمع المعلومات، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن

أكثر من نصف الأشخاص البالغين الذين يستخدمون مواقع من بينها (الفيسبوك واليوتيوب) قد اعترفوا بأنهم يقضون وقتاً أطول على شبكة الإنترنت من ذلك الوقت الذي يقضونه مع أصدقائهم الحقيقيين أو مع أفراد أسرهم، وأظهرت الدراسة أيضاً أنهم يتحدثون بصورة أقل عبر الهاتف ولا يشاهدون التلفاز كثيراً، وأن شبكات التواصل الإلكترونية قد غيرت نمط حياتهم.

واكدت دراسة هناء الجوهري (2001م) بعنوان الآثار السلبية لشبكة الإنترنت علي الشباب متمثلة في ضعف علاقاتهم الاجتماعية وسيادة التفاعل الإجتماعي الغير مباشر فضلاً عن المخاطر النفسية والصحية والبدنية في ظل الانفتاح الثقافي اللامحدود.

التعليق على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة استخدامات الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وآثارها والإدمان عليها، كما ركزت بعض الدراسات على تأثير شبكات التواصل الاجتماعي والآثار النفسية والإجتماعية المترتبة عليها، كما كان هناك تفاوت في المجتمعات التي طبقت فيها الدراسات السابقة، وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تناولها الآثار السلبية لإدمان الإنترنت كمواضيع هامة فرضت نفسها أمام العديد من الباحثين في وقتنا الراهن. وقد سلطت الدراسات السابقة الضوء على بعض الجوانب المتعلقة بموضوع هذه الدراسة حيث أكدت بعضها على جملة أمور أهمها: تأثيرات الإنترنت في المجتمع من خلال الفوائد التي يقدمها، ودوافع استخدام الفيسبوك وتويتر والتلغرام والماسنجر وواتساب، ومعرفة الأبعاد النفسية والعاطفية والإجتماعية والثقافية وتحليل ظواهر استخدام الإنترنت من حيث إبراز التأثيرات الاجتماعية و تأثيرات العولمة الثقافية على قيم المجتمع.

ما تميزت به الدراسة الحالية: على الرغم من وجود بعض الدراسات التي قد تطرقت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى موضوع الدراسة، إلا أن أياً منها لم يدرس بصورة مباشرة العلاقة التكاملية بين تاثير ادمان الإنترنت علي الطالب نفسه وأسرته ومجتمعه.

منهجية وإجراءات الدراسة:

1- نوع الدراسة:

دراسة وصفية تستهدف تقرير خصائص ظاهرة معينة أو موقف يغلب عليه صفة التحديد وتعتمد على جمع الحقائق وتحليلها وتفسيرها لاستخلاص دلالتها **(مراد: 2002، 782)**.

2- أداة جمع البيانات:

صمم الباحث استبانه لجمع البيانات اللازمة لهذا البحث، تعكس واقع المشكلة المدروسة من ناحية، وتجيب عن أسئلة الدراسة من ناحية أخرى، وجاءت في أربعة محاور: خصص المحور الأول للبيانات الأولية المضمنة بعض العناصر، مثل: العمر للطلاب، ومهنة ولي الأمر ودخل الاسرة، وعدد أفراد الأسرة، وترتيب الطالب. أمّا المحور الثاني خصص لمعرفة الآثار السلبية لإدمان طلاب الجامعات للإنترنت على الطالب نفسه. في حين خصص المحور الثالث لعبارات شملت التعرف على آثار إدمان الإنترنت على أسرة الطالب. وخصص المحور الرابع والأخير لمعرفة آثار إدمان الإنترنت على المجتمع.

حسب صدق الأداة عن طريق صدق المحتوى، وذلك بعرض الأداة على بعض المتخصصين في علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، وكان عددهم (4) محكمين في أقسام علم الإجتماع والخدمة الإجتماعية بجامعات مختلفة، حيث طلب منهم إعطاء رأيهم العلمي في مدى صلاحية العبارات، ومدى عكسها لأهداف الدراسة، وبلغت النسبة المئوية لإتفاق المحكمين على صدق عبارات الإستبانة وأسئلتها (92%)، وهي نسبة مناسبة لتحقيق أغراض الدراسة، واعتمدت كمعامل صدق مناسب، أمّا ثبات الإستبانه فحسب باستخدام معامل معادلة ألفا كرومباخ، وبلغ معامل الثبات (0.85%)، وهذا يدل على أن الاستبيان يتمتع بدرجة عالية من الثبات.

3- مجتمع البحث وعينته:

تكون مجتمع هذا البحث من طلاب جامعة القضارف بكلياتها المختلفة بولاية القضارف بلدية القضارف، واختيرت العينة وفق طريقة العينة القصدية الفرقة الرابعة (الخريجيين) من كل كلية حيث استثني من ذلك كلية تنمية المجتمع لعدم وجود طلاب فيها إضافة لكليات الصيدلة والمختبرات

الطبية والاداب والعلوم الانسانية والهندسة والعلوم البيطرية لانها كليات حديثة النشاة، حيث يُراعى الحجم حسب الإحصائية التي تحصل عليها، قام الباحث بإجراء دراسة استطلاعية علي الطلاب الخريجين للوقوف علي أي منهم يتردد أو يجلس أمام الإنترنت مدة لا تقل عن (5) ساعات يومياً، حيث تم حصر عدد (117) طالب وتم استبعاد عدد (17) طالب لعدم تعاونهم مع الباحث ليصبح مجتمع الدراسة (100)، وبذلك ووزعت (100) إستبانة على عينة قصدية.

وللوقوف على خصائص عينة البحث يمكن استعراض نتائج الجداول الآتية:

المتغير	التكرار	النسبة %
جدول رقم (1) يوضح النوع		
ذكر	40	%40
انثي	60	%60
جدول رقم (2) يوضح مهنة الوالد بالنسبة لعينة الدراسة		
موظف حكومي	30	%30
أعمال خاصة	50	%50
معاش	15	%15
متوفى	5	%5
جدول رقم (3) يوضح أسباب التردد على الإنترنت من وجهة نظر طلاب جامعة القضارف		
التحدث مع الاصدقاء	30	%30
إرسال بعض الرسائل	20	%20
مشاهدة بعض المواقع الاباحية	5	%5
مشاهدة بعض المواقع الرياضية	20	%20
تنشيط العقل عن طريق العاب الذكاء	5	%5
الدردشة والتعارف على جنسيات اخري	10	%10

متابعة بعض الافلام	10	%10
جدول رقم (4) يوضح متوسط الدخل الشهري لاسرة عينة الدراسة" جنيه سوداني"		
3500 -2500	14	%14
4500 -3501	15	%15
5500-4501	20	%20
6500 -5501	21	%21
6501 فأكثر	30	%30

يتضح من بيانات الجدول رقم (1) أن نسبة (60%) تمثل الإناث، وهذا يرجع الى اهتمام المجتمع بتعليم المرأة.

يتضح من الجدول رقم (2) الذي يوضح عمل الوالد لعينة الدراسة من الطلاب مدمنى الإنترنت أن نسبة عالية منهم تعمل في أعمال تدر دخل عالى، وهي أعمال خاصة بنسبة (50%) مع اختلاف نوعية هذه الأعمال، وهذا يرجع لطبيعة المنطقة وأن نسبة عالية من هؤلاء الآباء دخلهم العالي يتيح فرصة للطلاب للإستمرار في التردد على الأندية وإدمانها. ونسبة (30%) والدهم يعمل في القطاع الحكومي، وأن نسبة (15%) والدهم بالمعاش وبنسبة (5%) والدهم متوفى مما يؤدي إلى فقد الأسرة السيطرة علي الأبناء، مع وجود بعض المشاكل للأبناء فيمايتعلق بالضبط الإجتماعي والمتابعة الأسرية. كما يتبين من بيانات الجدول رقم (3) الذى يوضح أسباب التردد على الإنترنت من وجهة نظر الطلاب أن نسبة (10%) ترى أن من أسباب التردد على الإنترنت ترجع إلى (تنشيط العقل عن طريق ألعاب الذكاء) وهذا قد يرجع إلى الاهتمام الكبير للطلاب بألعاب خاصة بالإنترنت والتى تمثل عامل جذب قوى، ومتابعة الأفلام بنسبة بلغت (10%)، وهذا قد يرجع إلى إهتمام الطلاب في مرحلة من مراحل حياتهم بالأفلام على اختلاف توجهاتها، والخاصة التى قد تثير الغرائز وتحقق إشباعاً غير مشروع اجتماعياً وتربوياً. كما تبين من الجدول ارتفاع الإستجابات بنسبة (25%) لكل من (التحدث مع الأصدقاء)، وهذا قد يرجع إلى اهتمام الطلاب في الجامعات المختلطة إلى الميل للجنس الآخر وإلى تكوين علاقات اجتماعية وعاطفية (ارسال بعض الرسائل) بنسبة

(20%)، وهذا يرجع إلى اهتمام الطلاب وحاجاتهم إلى إثبات الذات وشـــغل أوقات الفراغ وافتقادهم إلى اهتمام الاسرة والعلاقات الحميمة. وتشير البيانات أيضاً إلى إرتفاع نسبة الإستجابة (الدردشة والتعارف على الناس) بنسبة (10%)، وهذا يرجع إلى حاجة الطلاب إلى إشباع بعض الاحتياجات النفسية والاجتماعية المفتقدة في محيط الأصدقاء والأسرة والجامعة، إضافة إلى تكوين صداقات دون مواجهة فعلية يفتقد مقوماتها الصحيحة للطالب في هذه المرحلة العمرية. وتشير البيانات أيضاً إلى ارتفاع نسبة مشاهدة بعض المواقع الرياضية بنسبة بلغت (20%)، وهذا قد يرجع إلى إهتمام الطلاب في الآونة الأخيرة بالمسائل والقضايا والأخبار الرياضية حتى دون الممارسة من خلال الإنترنت (الالعاب – الاخبار). كماأظهرت بيانات الجدول رقم (4) أن متوسط الدخل الشهرى لأسر عينة الدراسة من الطلاب الجامعيين بنسبة عالية حيث يتراوح متوسط دخل الأسرة أكثر من (6501) فأكثر بنسبة بلغت (30%)، وهذا قد يعنى أن مفردات العينة يتمكنوا من الحصول على مصروف يومى معقول يحقق لهم التردد على الإنترنت، مع ملاحظة إرتفاع أسعار الإشتراك في الإنترنت من وقت لآخر وغير ثابتة. كما اتضح أن من أهم أسباب إدمان الطلاب الجامعيين للإنترنت تتمثل في التحدث مع الأصدقاء بنسبة بلغت (80%)، ويرجع ذلك الي اهتمام الطلاب في هذه المرحلة الي الميل للجنس الآخر وإلي تكوين علاقات إجتماعية وعاطفية. كما أشارت نسبة (77%) إلي إرسال بعض الرسائل، وربما يرجع ذلك إلي إهتمام الطلاب وحاجاتهم إلي إثبات الذات وشغل أوقات الفراغ وإفتقادهم إلي إهتمام الأسرة والعلاقات الحميمة. وتنشيط العقل عن طريق العاب الذكاء بنسبة (69%)، وهذا قد يرجع إلي الإهتمام الكبير للطلاب بألعاب خاصة بالإنترنت، والتي تمثل عامل جذب قوي، والدردشة والتعارف مع الناس بنسبة (88%)، ويرجع إلي حاجة الطلاب إلي إشباع بعض الحاجات النفسية والإجتماعية المفتقدة في محيط الأصدقاء والأسرة والجامعة، إضافة إلي تكوين صداقات دون مواجهة فعلية يفتقد مقوماتها الصحيحة للطالب الجامعي في ذلك السن. ومتابعة الأفلام بنسبة (76%)، وربما يرجع إلي إهتمام الطلاب في هذه المرحلة العمرية بمشاهدة الأفلام علي اختلاف توجهاتها وخاصة تلك التي قد تثير الغرائز وتحقق إشباعاً غير مشروع إجتماعياً وقانوناً وتربوياً، ومشاهدة بعض المواقع الرياضية بنسبة (73%)، ويرجع ذلك إلي إهتمام الطلاب في الفترة الأخيرة بالمسائل والقضايا والأخبار الرياضية حتي دون الممارسة من خلال الإنترنت.

جدول رقم (5):الآثار السلبية لإدمان الإنترنت على الطالب نفسه.

م	العبارة	موافق بشدة		موافق		لا أدري		غير موافق		غير موافق بشدة	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
1	الإنترنت يؤثر على المصروف اليومي	43	43	25	25	5	5	13	13	14	14
2	الإنترنت يعلم سوك غير مقبول	55	55	21	21	3	3	7	7	4	4
3	الإنترنت يؤدي الي الاهمال في الواجبات الجامعية	50	50	28	28	11	11	6	6	5	5
4	الإنترنت يعلم العنف من خلال مشاهدة الافلام	60	60	25	25	-	-	8	8	7	7
5	الجلوس علي الإنترنت لفترات يضعف البصر	40	40	30	30	15	15	10	10	5	5
6	الإنترنت يعلم بعض الالفاظ والثقافات الغير مقبولة في المجتمع السوداني	42	42	22	22	10	10	14	14	12	12
7	معظم زملائي في الجامعة يتغيبون عن المحاضرات ويجلسون في مقاهي الإنترنت	75	75	12	12	2	2	4	4	7	7

من نتائج الجدول رقم (5) الذي يبين آثار إدمان الإنترنت على الطالب نفســه إلى وجود آثار عديدة مترتبة على ذلك وفقا لإستجابات عينة الدراسة من طلاب جامعة القضارف.

إن نسبة (43%) من المبحوثين أفادوا أن الإنترنت يؤثر على المصروف اليومي، مما يضطر الطالب للكذب أو السرقة أو الإستدانة، كما أنه يعمل سلوك غير مقبول بنسبة بلغت (55%)، ويرجع ذلك لمشاهدة أفلام العنف، ونسبة (50%) أنه يؤدي إلي الإهمال في الواجبات الجامعية من تحضير للســمنارات وأعمال الســنة المختلفة، ويرجع ذلك لإنشــغالهم بمتابعة الأفلام والرياضــية وغيرها من المشاهدات وضيق وقتهم، كما أن الجلوس علي الإنترنت لفترات طويلة يضعف البصر بنسبة بلغت (40%)، ويرجع ذلك للجلوس لســـاعات كثيرة علي الأجهزة، كما لاحظ الباحث أن أغلبهم يرتدون نظارات ضــعف نظر، ونســبة (42%) من المبحوثين ترى أن الإنترنت يُعلم بعض الألفاظ والثقافات الغير مقبولة في المجتمع الســوداني، ويرجع لتداول بعض الســلوكيات بين الشــباب في الإنترنت في تعاملاتهم وعلاقاتهم، كما يتضــح من الجدول أن نســبة (75%) من الطلاب يروا أن معظم زملائي

في الجامعة يتغيبون عن المحاضـــرات ويجلســـون في مقاهي الإنترنت مما أثر علي مســـتواهم الأكاديمي.

جدول رقم (6) يوضح :أثر إدمان الإنترنت على أسر الطلاب.

م	العبارة	موافق بشدة		موافق		لا أدري		غير موافق		غير موافق بشدة	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
1	ادمان الإنترنت يسبب توتر العلاقات الاسرية	50	50	35	35	10	10	3	3	2	2
2	يؤثر ادمان الإنترنت في القيام بالواجبات المنزلية	70	70	25	25	4	4	1	1	–	–
3	يؤثر الإنترنت في الضغط علي المصروفات الاسرية	50	50	35	35	15	15	–	–	–	–
4	ادمان الإنترنت يخلق فجوة بين افراد الاسرة	63	63	22	22	5	5	4	4	6	6
5	يؤثر علي بعض العلاقات الاجتماعية الاخري	35	35	28	28	20	20	7	7	2	2

يتضح من الجدول رقم (6) أن نسبة (50%) من المبحوثين أفادو أن ادمان الإنترنت يسبب توتر العلاقات الاسرية، ويرجع ذلك إلي اختلاف وجهة نظر الأسرة في التعامل مع الأبناء، وقد يؤدي إلي توتر العلاقات بين الوالدين مما يجعل الجو غير إجتماعي محيط بالاسرة، وقد يخلق صدام بين الإخوة في الإمتثال لضوابط الأسرة ممايؤدي لنزاعات أسرية، كما أفادت نسبة (70%) من المبحوثين أن إدمان الإنترنت يؤثر في القيام بالواجبات المنزلية، وهذا قد يرجع الي إنشغال الطلاب المدمنين للإنترنت لساعات عديدة، وبالتالي يهرب من تحمل مسئولياته الأسرية، ونسبة (50%) أفادت أن الإنترنت يؤثر في الضغط علي المصروفات الأسرية من خلال الإشتراك المستمر في الباقات بمختلف أسعارها وتكلفتها غير المستقرة في السودان وزيادتها من وقت لآخر، وأن نسبة (63%) من المبحوثين أفادت أن إدمان الإنترنت يخلق فجوة بين أفراد الأسرة، وهذا يرجع إلي سوء تصرف بعض الأبناء بإعتدائه علي إخوانه أو احد أفراد الأسرة، وبلغت نسبة (35%) أنه يؤثر علي بعض العلاقات الإجتماعية

الأخري ويرجع إلي تأثير الإنترنت السلبي علي علاقات الأسرة بالاقارب أو الاصدقاء أو أصحاب الأندية والمقاهي.

جدول رقم (7) يوضح الآثار السلبية لإدمان الطلاب للإنترنت على المجتمع

م	العبارة	موافق بشدة		موافق		لا أدري		غير موافق		غير موافق بشدة	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
1	قد يؤدي لزيادة التاخر الدراسي	45	45	24	24	5	5	12	12	14	14
2	يؤدي لانحراف بعض الطلاب	58	58	18	18	2	2	8	8	4	4
3	يؤدي لزيادة إدمان السجاير والمخدرات	54	54	28	28	8	8	6	6	4	4
4	يؤثر على السلوك الاجتماعي	66	66	24	24	–	–	4	4	6	6
5	ضياع الوقت دون فائدة	50	50	30	30	10	10	7	7	3	3
6	تكوين جماعات ضارة للمجتمع	45	45	35	35	9	9	6	6	4	4
7	خفض قيمة العمل اليدوي الحر	45	45	40	40	8	8	4	4	3	3
8	زيادة نسبة الامراض النفسية	30	30	40	40	15	15	10	10	5	5
9	يؤدي لزيادة الشعور بالاغتراب	60	60	20	20	5	5	6	6	4	4
10	يقلل من الولاء والانتماء	45	45	30	30	10	10	8	8	7	7

يتضح من الجدول رقم (7) أن نسبة (45%) من المبحوثين أفادوا أن الإنترنت قد يؤدي لزيادة التأخر الدراسي ويرجع ذلك لإضاعة الطلاب لكثير من وقتهم وعدم تركيزهم وهروبهم من الواجبات الدراسية، ممايؤدي إلي نسبة التأخر الدراسي وفاقد في العملية التعليمية، كما أفادت نسبة (58%) أن إدمان الإنترنت يؤدي لانحراف بعض الطلاب ويرجع لمايوفره إدمان الإنترنت من زمان ومكان ومناخ للإنحراف السلوكي عن قيم وسلوكيات المجتمع.

يؤدي لزيادة إدمان السجاير بنسبة (54%)، وقد يرجع تأثيره علي المجتمع من حيث زيادة عدد المدخنين، وتكلفة التدخين علي الصحة والإنتاج وموارد المجتمع. كما يؤثر على السلوك الإجتماعي، وبلغت نسبة ذلك (66%)، ويرجع ذلك لغياب سلطة الضبط وتوافر مناخ سلبي يدفع للسلوكيات غير المرغوب فيها مثل التدخين والكذب كما أفادت نسبة (50%) أن إدمان الإنترنت يؤدي لضياع الوقت دون فائدة، ويرجع لضياع وقت المذاكرة والتحضير للسمنارات وأعمال السنة والعمل علي مشاركة الأسرة في واجباتها الاجتماعية، ونسبة (45%) تري أن الادمان يؤدي لتكوين جماعات ضارة للمجتمع ويرجع إلي إنحراف بعض الطلاب الجامعيين وتعاطيهم المخدرات وانتمائهم لجماعات أخري مضادة للمجتمع وتعمل علي عدم استقراره. كما أشارت نسبة (45%) أن إدمان الإنترنت يؤدي لخفض قيمة العمل ويرجع ذلك لاكتسابهم إتجاهات وأفكار مناهضة للعمل الحر واليدوي وقيمته علي المستوي الفردي والجماعي والمجتمعي. كما أشارت نسبة (40%) من المبحوثين أن إدمان الإنترنت يؤدي لزيادة نسبة المراض النفسية ويرجع ذلك للضغوط الواقعة علي الطلاب من الجامعة واعمال السنة والتدريب وتجهيز السمنارات ومتطلبات الاستذكار، كما أشارت نسبة (60%) من المبحوثين أن ادمان الإنترنت يؤدي لزيادة الشعور بالاغتراب ويرجع ذلك الي ماقد يوفره مناخ الإنترنت من عزلة عن الأسرة والمجتمع والذي يؤدي الي هذه الحالة التي تؤثر سلباً علي المجتمع شكلاً ومضموناً، أيضا نجد أن نسبة (45%) من المبحوثين أفادت أن ادمان الإنترنت يقلل من الولاء والإنتماء ويرجع ذلك الي انصراف الطلاب الجامعيين عن المشاركة الاسرية وبعدهم وانشغالهم بالانشطة التي لاتؤدي الي بناء وتنمية الولاء والانتماء.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

1- توصلت الدراسة الي أن أهمية إدمان الطلاب الجامعيين للإنترنت تتمثل في تنشيط العقل عن طريق العاب الذكاء و إرسال الرسائل والتحدث مع الأصدقاء.

2- يوصي الباحث بفتح أندية للإنترنت داخل الجامعات والمجمعات السكنية للطلاب وتقوية الوازع الديني لهم.

3- تطوير الأنشطة الطلابية وربطها بالإنترنت للاستفادة منها علمياً ورياضياً وثقافياً.

4- ملاحظة سلوكيات الطلاب مدمنى الإنترنت وتوجيههم بأسلوب مهني متخصص.

5- دراسة احتياجات الطلاب وأولوياتها فيمايتعلق بإستخدام الإنترنت والمواقع وتوعيتهم بالإستفادة منه.

6- الإهتمام بالأنشطة الجماعية الطلابية الرياضية والثقافية والاجتماعية داخل الجامعات والمجمعات السكنية وزيادة اهتمام الأسرة بمتابعة الأبناء وتوجيههم.

اقتراح تشكيل جماعة أصدقاء الإنترنت والعمل معها علي نحو يحقق الفائدة الاجتماعية والعلمية من الإنترنت مع توفير الإنترنت بالجامعات وترشيد استخدامه.

7-ضبط مواقع الترخيص التي تتعامل مع الإنترنت للمواقع المحجوبة وعمل إشراف تربوي واجتماعي علي أندية وممقاهي الإنترنت.

8- إجراء العديد من البحوث حول المشاكل المترتبة على الإنترنت واستخداماته واظهار النتائج على الطلاب وإطلاع الأسر بذلك.

المصادر والمراجع:

1- إحسان، محمد الحسن (2005م)، النظريات الإجتماعية المتقدمة، الاردن، دار وائل للنشر.

2- أسامة، أبو حجاج (1998م) دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت، مصر، دار نهضة مصر.

3- ايمان محمود دسوقي عويضة (2016م)، أبحاث ودراسات في خدمة الجماعة، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

4- جابر عثمان(2000م) الاتصال والاعلام وتكنولوجيا المعلومات، الاسكندرية، دارالمعرفة الجامعية.

5- حسام الدين محمود عزب (2000م) إدمان الإنترنت وعلاقته بأبعاد الصحة النفسية لدي طلاب المرحلة الثانوية، المؤتمر العلمي السنوي لمركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس.

6- حلمي خضر ساري (2003م) تأثير الاتصال عبر الإنترنت في العلاقات الاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، مجلد 24، عدد 1.

7- عبدالفتاح مراد (2002م)، موسوعة البحث العلمي، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

8- عبدالمحسن أحمد العصيمي(2004م) الآثار الإجتماعية للانترنت، الرياض، دار قرطبة.

9- عنتر محمد أحمد (2005م) تكنولوجيا المعلومات وانعكاساتها علي جوانب التغيرات المنشودة في النظم التعليمية، مجلة كلية التربية، جامعة طنطا.

10- محمد صالح الخليفي (2002م) تأثير الإنترنت في المجتمع، مجلة عالم الكتب، المجلد 22، العدد5.

11-منير البعلبكي (1991م) قاموس الموارد، بيروت،دار العلوم.

12- نويل تايمز (1985م) علم الاجتماع ودراسة المشكلات الاجتماعية ترجمة غريب سيد أحمد، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

13- هناء الجوهري (2002م) استجابات الشباب المصري لشبكة الإنترنت في مستقبل مصر، أعمال الندوة السنوية لقسم الإجتماع، كلية الاداب، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة القاهرة.

المراجع الانجليزية:

1- .Ballantine, J.,(1983), **The Sociology of Education**. New Jersey: Prentice.-

2- Karbinsiki, Aren (2010), face book and the technology revolution, New York, Spectrum Publications..

STUDIES ON VEGETATIVE PROPAGATION OF MULBERRY (*MORUS SP.*) by hardwood cutting

BY

Mohamed A. Hussein[1], Emad Eldin H. Abd-Elall[1], Esraa, M.E. Hussein[1]
And Fayza W. Sbralla[2]

Abstract:

The technique of breeding, multiplying and perpetuating plants is as ancient as human civilization itself. The success of any vegetative propagated culture depends primarily on the rooting capacity and growth rate of the plant. A high rooting rate contributes to uniformity and improved crop establishment and significantly reduces initial expenses. Mulberry is reproduced in Egypt using tissue culture due to the difficulties of establishing roots on cuttings due to a problem with spreading growth regulators inside the cuttings; however, this process is highly expensive and takes a long time. We used varied doses of growth regulators to induce cuttings to root in this study, which is a low-cost technique that produces dense plants in a short amount of time. The experiment was carried out in a greenhouse with a spray irrigation system, and cuttings were gathered and planted the same day after being hormone-treated. The data was collected three months after the plants were planted. The results revealed that planting cuttings on February 1st resulted in the highest proportion of rooted seedling survival (79.46 %), compared to planting cuttings on March 1st (71.36 %).. Furthermore, the combined effect of the previous factors had positive effects on the studied characters; the highest values of success rate of rooting (100 %) came from cuttings taken on Feb. 1st and immersed in 1000 ppm of IBA solution with *M. Alba* To improve cutting survival % and seedling quality, the results suggest collecting cuttings on Feb. 1st and applying 1000 ppm of IBA right before planting.

Keywords: (cutting, root percentage, growth regulator).

[1] - Hort. Dept. Fac. of Agric. Sohag Univ. Egypt.
2 - Agriculture engineer. Email: fayzaatmaan@gmail.com.

STUDIES ON VEGETATIVE PROPAGATION OF MULBERRY (*MORUS SP.*) by hardwood cutting

Mohamed A. Hussein, Emad Eldin H. Abd-Elall, Esraa, M.E. Hussein, and Fayza W. Sbralla

INTRODUCTION:

Mulberry plants may be propagated with seeds or cuttings of softwood cuttings or deciduous cuttings Grafts or seeds may also be used to propagate such trees. Further cutting is advantageous to get desired characters like maintenance of particular characters of the plant, speed in raising many saplings, adaptability to a particular habitat, resistance to pests and diseases, and produce viable seeds. Different methods of vegetative propagation are dependent in other countries according to the environmental conditions and soil nature **(Gilman and Watson, 1994).**

Propagation through stem cuttings is the easiest, cheapest, and quickest method compared to grafting, particularly in tropical regions, to find out the rooting potential of mulberry genotypes **(Susheelamma et al., 1990 and 1992 and Sujathama and Dandin, 1998).**

The rooting behavior of a variety is purely a genetic character and is considered one of the essential parameters for deciding L the suitability of genotypes for a particular area **(Baksh et al., 2000).**

(Harrison, 1991) discovered that the seasonal timing in which cuttings are taken could play an essential role in rooting. Mulberry (*Morus Alba* L.) cuttings cultivated in the open air were compared to those grown in a polyethylene low tunnel. Eight- to six-inch-long cuttings had the highest sprouting percentage, plant height, and number of leaves, and all metrics performed better in the polyethylene tunnel than in the open air**. (Khan et al 2007)**

Rafeeq *et al.* (2020) Studies on the spread of *Morus* species by cuttings show that 100 ppm of IBA concentration was most effective for spreading *Morus Alba* by cuttings. Furthermore, the application of 100 ppm of IBA concentration was found to be most efficient for the maximum characteristics of *Morus Alba* and may be used for mass Propagation in nurseries.

The Mulberry is commercially propagated from hardwood cuttings because of its distinct advantages, such as the rapid multiplication of the basic materials and the maintenance of the desired characteristics of the plants. The time of preparation of cuttings in Mulberry greatly affected the extent and success of root formation. The optimum time of cuttings preparation and planting is related to the plant's physiological and environmental conditions. The timing of collection and rooting varies according to climatic conditions and external temperature. Several factors can affect the rooting potential of stem cuttings, including species and specific cultivar needs; the source, position, and type of cutting taken, juvenility and condition of the stock plant; wounding or leaf removal; stock plant wilting and girdling; cutting date. It is also influenced by growing conditions such as environments, fog, bottom heat, use of hormones, fertilizer and extra lighting **(Hartmann et al., 2002).**

Ezekiel (2010) Low-cost vegetative propagation can be accomplished by considering factors helpful in improving process performance and better resource utilization. So, this study reports on the propagation of white mulberry *Morus Alba* and *morus nigra*. with

cuttings to determine the best seasonal time for taking cuttings and the optimal IBA and NAA concentration, for successful root formation.

Mulberry is one of the trees that have great economic importance, but in the production of plants, it depends on the method of tissue cultivation, which is an economically costly method that requires a specialist and a large time.

In this study, we resort to the production of plants by cuttings, which is an economical method that produces plants with a high density in a short time, but it is difficult to form roots, so we resort in this research to treating cuttings with different concentrations of growth regulators and different collection times to obtain the most percentage of plants.

Materials and Methods:

The present investigation on studies on Vegetative propagation of mulberry (Morus sp.) cuttings at the experimental farm of the Department of Horticulture in El kawamil, during 2020-2021 the varieties of mulberry used for investigation were White mulberry (Morus Alba) and Black mulberry (Morus nigra).

One-year-old cuttings of Mulberry White Mulberry (Morus Alba L) and Blak Mulberry (Morus nigra) were obtained with the help of a sterilized woodcutter from mature and healthy trees in the experimental farm of the Department of Horticulture in Al Kawthar. Stem cuttings were 25 cm in length and 1-1.5 cm in diameter, the top of cutting was slanted, which 1cm from the top node and the lower part was perpendicular, which located strictly under the lower node. The cuttings were maintained and watered regularly under the natural shaded conditions of the nursery. Cuttings were planted in 15×25 cm polyethylene bags, with river sand, perlite and pettmus at the rate of (1:1:1) rooting medium. To research the effect of some growth regulators/hormones on the rooting of mulberry cuttings and to decide the appropriate time to plant cuttings of test mulberry varieties.

Experimental Work:

This study involved three factors (A & B & C). The first factor (A) consisted of two Varieties: a1) *Morus Alba* and a2) *Morus nigra*. The second factor (B) included the following two treatments of date- of planting cuttings: b1) planting cutting on Feb. 1st. b3) planting cutting on first March 1st.

The third factor (C) contained seven concentrations of Growth regulators/hormones, namely c_1) Control c_2) Indole-3- butyric acid at 500 ppm. c_3) Indole-3- butyric acid at 1000 ppm.

c_4) Indole-3- butyric acid at 1500 ppm. c_5) 1-Naphthalene acetic acid at 2000 ppm. c_6) 1-Naphthalene acetic acid at 3000 ppm. c_7) 1-Naphthalene acetic acid at 4000 ppm.

Therefore, the experiment involved twenty-eight treatments. Each treatment was replicated three times.

The investigation was conducted under a polyhouse at the experimental farm of the Division.

Preparation and method of growth regulator/hormone application :

Two growth regulators Indole-3 butyric acid at three concentrations of 500, 1000, 1500 ppm and 1-Naphthalene acetic acid at three concentrations of 2000, 3000 and 4000 ppm, each concentration was prepared by dissolving of required hormone growth regulator in

50ml each of 100°/o ethanol in a 1-litre volumetric flask and finally, the volume was made up to 1 litre with distilled water. The ethanol in each case was allowed to evaporate. Bundles of cuttings each treatment were dipped in respective treatment solution to a depth of 2.5 cm for 15 seconds. Excess solution was drained off the cuttings in the shade before plantation in the polythene bags.
In addition, the temperature of 25-28 ° c and relative humidity of 80-90 % in polyhouse was controlled in the form of mist by sprinkling water with spray pumps on empty spaces.

Experimental Design:

A complete randomized block design in a split-split plot arrangement was followed. The two Varieties occupied the main plots, two treatments of time- of planting of cuttings ranked the sub-plots and the seven concentrations of Growth regulators/hormones allocated the sub-sub–plots. Each treatment had 21 cuttings and a single stem cutting was planted per each pot.

Various measurements:

Rooting percentage

The cuttings were carefully uprooted ninety days after planting and washed in clean water without damaging the root section. The rooting percentage data was determined based on the overall number of cuttings planted with each procedure and the effective survival of the number of cuttings.

Average number of primary roots

In all the experiments, the number of primary roots originating from the base of the nodes was reported and then the average was determined.

Average length of primary roots

In all the experiments, the length of the primary roots per cutting was determined with the aid of a scale from the base to the tip and then the mean length of the primary root (cm) was estimated.

Average number of branches

The number of branches per cuttings in various treatments has been calculated the average was then estimated and reported.

Average length of branches

The length of branches per cuttings in all the treatments was measured with the help of scale from the base to the tip, and the average length of branches (cm) was then calculated.

Average diameter of branches

The Diameter of branches of rooted cuttings in all the treatments was measured with the average Diameter of branches (mm) was then calculated.

Average number of leaves

The number of leaves of rooted cuttings in different treatments was recorded and the average was then calculated.

Statistical Analysis

All the obtained data were tabulated and statistically analyzed according to **Mead et *al.* (1993)** and averages of treatments were compared by using new L.S.D. test at 5% (according to **Steel and Torrie, 1984**).

Results

Rooting percentage

The studied interactions between variates as well as different collection times of cuttings and different concentrations of IBA and NAA had an announced effect on rooting percentage. The best treatment combination in respect of rooting percentage was observed with White mulberry (M. Alba) cuttings treated with (1000 IBA and 3000 NAA) that planted in Feb. 1st (100.0%), followed by black mulberry (M. nigra) cutting treated with (1500 IBA and 4000 NAA) that planted first February (95,100%). The cuttings planted on the first march with Black mulberry (M. Nigra) cutting untreated with (IBA and NAA) that planted first March recorded a lesser rooting percentage in both seasons.

The most rooting was found in White mulberry (M. Alba), which had 79.6 percent, followed by black mulberry (M. nigra), which had a percentage of 76.77 percent.

Table (1) Effects of cutting collection time, growth regulators applications on the hardwood cuttings of white and black mulberry types on rooting percentage.

Treatments		2020			2021		
		Verities (A)			Verities (A)		
Planting Date(B)	Growth regulator Concentration (C)	M. Alba a1	M. nigra a2	Mean BC	M. Alba a1	M. nigra a2	Mean BC
b1 (1 Feb.)	c_1 (control)	42.0	40.0	41.0	32.0	28.6	30.3
	c_2 (500 ppm IBA)	76.4	71.4	73.5	73.4	71.4	72.4
	c_3 (1000 ppm IBA)	100.0	95.0	97.5.0	100.0	91.0	94.5
	c_4 (1500 ppm IBA)	85.7	85.7	85.7	85.7	85.7	85.7
	c_5 (2000 ppm NAA)	77.4	71.4	71.4	81.4	75.4	71.4
	c_6 (3000 ppm NAA)	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0
	c_7 (4000 ppm NAA)	85.7	85.7	85.7	85.7	84.3	80.7
Mean (A X B)		81.02	78.46		79.74	67.62	

Mean (B)		79.25			76.42		
b2 (1 March)	c_1 (control)	28.4	28.7	28.55	42	28.4	35.2
	c_2 (500 ppm IBA)	61.4	55.4	58.4	59.8	51.4	55.6
	c_3 (1000 ppm IBA)	90	89	89.5	85.4	74.8	80.1
	c_4 (1500 ppm IBA)	75.7	74.7	75.2	70.2	65.7	67.95
	c_5 (2000 ppm NAA)	61	60.4	60.7	51.4	51.4	51.4
	c_6 (3000 ppm NAA)	90	89	89.5	75.7	75.5	75.6
	c_7 (4000 ppm NAA)	75.7	74.7	75.2	70.7	70.7	70.7
Mean (A X B)		68.88	67.41		65.02	59.7	
Mean (B)		68.15			62.36		
				Mean (C)			Mean (C)
Mean (A XC)	c_1 (control)	35.2	34.35	34.77	37	26.45	31.72
	c_2 (500 ppm IBA)	68.9	63.4	66.15	72.4	71.4	71.9
	c_3 (1000 ppm IBA)	95	92	93.5	100	95.5	97.75
	c_4 (1500 ppm IBA)	80.7	80.2	80.45	85.7	85.7	85.7
	c_5 (2000 ppm NAA)	69.2	65.9	67.55	76.4	73.4	74.9
	c_6 (3000 ppm NAA)	95	94.5	94.75	95	94.5	94.75
	c_7 (4000 ppm NAA)	80.7	80.2	80.45	85.7	85	85.35
Mean (A)		74.95	72.93		79.6	76.77	

Average number of primary roots

As related to the Average Number of roots per cut, data revealed significant treatments compared to control. The studied interactions between variates as well as times cutting planting and different concentrations of IBA and NAA had an announced effect on the Average Number of roots per cut. The best treatment combination in respect of the Average Number of roots per cut was observed with White mulberry (M. Alba) cuttings treated with (1000 IBA and 3000 NAA) (7.1, 7.7))that planted in first February, followed by Black mulberry (M. nigra) cutting treated with (1000 IBA,3000 NAA) that planted the first February(8.0, 7.3) in contracts, untreated cutting with growth regulators of white mulberry (M. Alba) and black mulberry (M. nigra) produced the lowest value on the Average Number of roots per cut in both seasons, respectively table2.

Table (2) Effects of cutting collection time, growth regulators applications on the hardwood cuttings of white and black mulberry types in the average number of primary roots.

Treatments		2020			2021		
		Verities (A)			Verities (A)		
Planting Date(B)	Growth regulator Concentration (C)	M. Alba a1	M. nigra a2	Mean (B XC)	M. Alba a1	M. nigra a2	Mean (B XC)
B1 (1 Feb.)	c_1 (control)	0.6	0.9	0.75	0.9	3.9	2.4
	c_2 (500 ppm IBA)	1.6	2.7	2.15	2.4	2.0	2.2
	c_3 (1000 ppm IBA)	7.1	7.3	7.2	8.4	7.3	7.9
	c_4 (1500 ppm IBA)	3.6	4.7	4.15	3.7	3.0	3.4
	c_5 (2000 ppm NAA)	2.3	3.1	2.7	5.3	1.7	3.7
	c_6 (3000 ppm NAA)	7.7	8.0	7.85	5.7	6.0	5.7
	c_7 (4000 ppm NAA)	4.3	4.3	4.3	4.0	3.7	3.9
Mean (A X B)		4.14	4.05		4.08	3.6	
Mean (B)		4.28			3.87		
B2 (1 March)	c_1 (control)	0.7	0.4	0.55	1.7	1.9	1.8
	c_2 (500 ppm IBA)	3.0	0.4	1.7	1.9	1.9	1.9
	c_3 (1000 ppm IBA)	11.4	2.9	7.15	7.3	5.4	5.9
	c_4 (1500 ppm IBA)	4.0	2.3	3.15	3.4	2.7	3.1
	c_5 (2000 ppm NAA)	5.7	2.7	4.2	4.9	2.3	3.6
	c_6 (3000 ppm NAA)	8.6	2.8	5.7	6.7	4.6	5.2
	c_7 (4000 ppm NAA)	6.4	2.7	4.55	2.9	2.9	2.9
Mean (A X B)		5.25	2.02		3.82	3.1	
Mean (B)		3.635			3.48		
				Mean (C)			Mean (C)
A XC	c_1 (control)	0.65	0.65	0.65	1.3	2.9	2.1
	c_2 (500 ppm IBA)	2.3	1.55	1.925	2.15	1.95	2.0
	c_3 (1000 ppm IBA)	9.25	5.1	7.175	7.85	6.35	7.2
	c_4 (1500 ppm IBA)	3.8	3.5	3.65	3.55	2.85	3.3
	c_5 (2000 ppm NAA)	4.45	2.9	3.675	5.1	2	3.7
	c_6 (3000 ppm NAA)	8.06	5.4	6.73	6.2	5.3	5.4
	c_7 (4000 ppm NAA)	5.4	3.5	4.45	3.45	3.3	3.4
Mean (A)		4.14	3.22		4.22	3.52	

New LSD 5% 2020		New LSD 5% 2021	
A	0.3	A	0.2
B	0.3	B	0.2
C	0.8	C	0.5
AB	0.5	AB	0.4
AC	1.6	AC	1.1
BC	1.6	BC	1.1
ABC	3.1	ABC	2.1

Average length of primary roots

Most combinations in this study had an announced effect on The Average length of primary roots per cut. The best treatment combination in respect of the Average length of primary roots per cut was observed with White mulberry (M. Alba) cuttings treated with 1000 IBA and 3000NAA that planted in first February(8.9 and 11.4 cm), the lowest Average length of primary roots per cut was registered with the untreated cutting of White mulberry (M. Alba) planted in March 1st (0.8,1.0 cm) untreated cutting of white mulberry (M. Alba) planted in February 1st 0.8 cm), respectively.table3.

Table (3) Effects of cutting collection time, growth regulators applications on the hardwood cuttings of white and black mulberry types in Average length of primary roots.

Treatments			2020			2021	
			Verities (A)			Verities (A)	
Planting Date(B)	Growth regulator Concentration (C)	M. Alba a1	M. nigra a2	Mean (B XC)	M. Alba a1	M. nigra a2	Mean (B XC)
B1 (1 Feb.)	c_1 (control)	1.4	3.0	2.2	0.7	0.9	0.8
	c_2 (500 ppm IBA)	3.2	2.4	2.8	1.9	1.6	1.75
	c_3 (1000 ppm IBA)	8.9	3.2	6.05	7.3	4.3	5.8
	c_4 (1500 ppm IBA)	2.6	2.4	2.5	3.1	3.1	3.1
	c_5 (2000 ppm NAA)	4.7	2.5	3.6	2.1	2.0	2.05
	c_6 (3000 ppm NAA)	11.4	4.1	7.75	8.1	4.7	6.4
	c_7 (4000 ppm NAA)	3.5	1.2	2.35	3.4	2.7	3.05

Mean (A X B)		5.1	2.68		3.8	2.75	
Mean (B)			3.89			3.27	
B2 (1 March)	c_1 (control)	1.8	1.3	1.55	0.8	1.0	0.9
	c_2 (500 ppm IBA)	1.7	0.8	1.25	1.7	1.1	1.4
	c_3 (1000 ppm IBA)	4.0	2.2	3.1	6.6	3.6	5.1
	c_4 (1500 ppm IBA)	1.0	0.9	0.95	3.0	2.0	2.5
	c_5 (2000 ppm NAA)	3.0	1.5	2.25	2.0	1.4	1.7
	c_6 (3000 ppm NAA)	4.1	3.4	3.75	5.3	3.3	4.3
	c_7 (4000 ppm NAA)	3.4	0.9	2.15	3.6	2.4	3
Mean (A X B)		2.71	1.57		3.28	2.11	
Mean (B)			2.14			2.7	
				Mean(C)			Mean(C)
Mean (A XC)	c_1 (control)	1.6	2.15	1.875	0.75	0.95	0.85
	c_2 (500 ppm IBA)	2.45	1.6	2.025	1.8	1.35	1.575
	c_3 (1000 ppm IBA)	6.45	2.7	4.575	6.95	3.95	5.45
	c_4 (1500 ppm IBA)	1.8	1.65	1.725	3.05	2.55	2.8
	c_5 (2000 ppm NAA)	3.85	2	2.925	2.05	1.7	1.875
	c_6 (3000 ppm NAA)	7.75	3.75	5.75	6.7	4	5.35
	c_7 (4000 ppm NAA)	3.45	1.05	2.25	3.5	2.55	3.025
Mean (A)		3.90	2.12		3.54	2.43	

New LSD 5% 2020		**New LSD 5% 2021**	
A	0.2	A	0.1
B	0.2	B	0.1
C	0.6	C	0.4
AB	0.4	AB	0.4
AC	1.1	AC	0.8
BC	1.1	BC	0.8
ABC	2.2	ABC	1.7

Average number of branches

Most combinations in this study had an announced effect on the average number of branch roots per cut. The best treatment combination in respect of the average number of branches per cut (6.70 and 6.90) was observed with White mulberry (M. Alba) cuttings treated with 1000 ppm IBA that planted on February 1s(6.9)t followed by White mulberry (M. Alba) cuttings treated with 3000 ppm NAA that planted on February 1st (5.9), respectively. The lowest average number of branches per cut (1.00 and 1.00) was registered with Black mulberry (M. nigra) untreated cuttings on March 1st in both seasons, respectively.

Table (4) Effects of cutting collection time, growth regulators applications on the hardwood cuttings of white and black mulberry types in Average Number of branches.

Treatments		2020			2021		
		Verities (A)			Verities (A)		
Planting Date(B)	Growth regulator Concentration (C)	M. Alba a1	M. nigra a2	Mean (B XC)	M. Alba a1	M. nigra a2	Mean (B XC)
B1 (1 Feb.)	c_1 (control)	2.1	1.7	1.9	2.0	2.0	2.0
	c_2 (500 ppm IBA)	3.7	1.9	2.8	1.7	2.0	1.9
	c_3 (1000 ppm IBA)	6.7	6.4	6.6	6.9	4.4	5.7
	c_4 (1500 ppm IBA)	3.1	2.3	2.7	3.7	2.3	3.0
	c_5 (2000 ppm NAA)	2.3	2.0	2.2	1.9	2.1	2.0
	c_6 (3000 ppm NAA)	5.4	3.7	4.6	5.9	4.6	5.3
	c_7 (4000 ppm NAA)	3.3	2.0	2.7	2.4	2.4	2.4
Mean (A X B)		3.8	2.85		3.5	2.82	
Mean (B)			3.35			3.18	
B2 (1 March)	c_1 (control)	1.7	1.0	1.4	1.0	1.0	1.0
	c_2 (500 ppm IBA)	1.6	1.0	1.3	1.4	2.0	1.7
	c_3 (1000 ppm IBA)	4.1	3.1	3.6	4.3	3.2	3.8
	c_4 (1500 ppm IBA)	1.4	1.6	1.5	2.4	2.9	2.7
	c_5 (2000 ppm NAA)	2.1	1.4	1.8	1.7	1.4	1.6
	c_6 (3000 ppm NAA)	4.4	3.6	4.0	3.9	3.1	3.5
	c_7 (4000 ppm NAA)	3.9	2.1	3.0	2.4	3.0	2.7
Mean (A X B)		2.74	1.97		2.44	2.37	
Mean (B)			2.37			2.42	
				Mean(C)			Mean(C)
	c_1 (control)	1.9	1.35	1.65	1.5	1.5	1.5

Mean (A XC)	c_2 (500 ppm IBA)	2.65	1.45	2.05	1.55	2	1.8
	c_3 (1000 ppm IBA)	5.4	4.75	5.1	5.6	3.8	4.75
	c_4 (1500 ppm IBA)	2.25	1.95	2.1	3.05	2.6	2.85
	c_5 (2000 ppm NAA)	2.2	1.7	2	1.8	1.75	1.8
	c_6 (3000 ppm NAA)	4.9	3.65	4.3	4.9	3.85	4.4
	c_7 (4000 ppm NAA)	3.6	2.05	2.85	2.4	2.7	2.55
Mean (A)		3.27	2.41		2.97	2.6	

New LSD 5% 2020		New LSD 5% 2021	
A	0.14	A	0.14
B	0.14	B	0.14
C	0.4	C	0.4
AB	0.3	AB	0.3
AC	0.9	AC	0.9
BC	0.9	BC	0.9
ABC	1.7	ABC	1.7

Average length of branches

Data in table (5), the studied interactions between variates as well as times cutting planting and different concentrations of IBA and NAA had an announced effect on average branch length. The best treatment combination in respect of average branch length was observed with White mulberry (M. Alba) cuttings treated with (1000 IBA and 3000 NAA) that planted in February 1st (9.90 and 10.90 cm) and (8.90 and 11.90 cm) respectively, the lowest average branch length per cut (1.00 and 1.00) was registered with Black mulberry (M. nigra) untreated cuttings on March 1st in both seasons, respectively.

Table (5) Effect of growth regulators, planet date and Varieties in Average length of branches explants of black mulberry (M. nigra) and white mulberry (M. Alba) cvs.

Treatments			2020			2021	
			Verities (A)			Verities (A)	
Planting Date(B)	Growth regulator Concentration (C)	M. Alba a1	M. nigra a2	Mean (B XC)	M. Alba a1	M. nigra a2	Mean (B XC)
B1 (1 Feb.)	c_1 (control)	0.7	1.7	1.2	0.7	1.7	1.2
	c_2 (500 ppm IBA)	1.7	1.8	2.4	4.3	2.7	3.5
	c_3 (1000 ppm IBA)	9.9	6.6	8.3	10.9	6.9	8.9
	c_4 (1500 ppm IBA)	3.6	3.1	3.4	5.7	1.9	3.8

	c_5 (2000 ppm NAA)	2.4	1.9	2.2	5.0	2.3	3.7
	c_6 (3000 ppm NAA)	8.9	6.2	7.6	11.6	4.7	8.2
	c_7 (4000 ppm NAA)	3.7	3.6	3.7	5.4	2.7	4.1
Mean (A X B)		4.41	3.55		6.22	3.27	
Mean (B)			4.11			4.77	
B2 (1 March)	c_1 (control)	0.6	1.0	0.8	0.6	1.0	0.8
	c_2 (500 ppm IBA)	1.5	1.2	1.4	2.1	1.4	1.8
	c_3 (1000 ppm IBA)	6.6	5.7	6.2	5.9	4.0	5.0
	c_4 (1500 ppm IBA)	2.6	3.1	2.9	1.9	2.0	2.0
	c_5 (2000 ppm NAA)	1.5	1.9	1.7	2.7	1.9	2.3
	c_6 (3000 ppm NAA)	6.6	4.4	5.5	5.0	5.1	5.1
	c_7 (4000 ppm NAA)	3.4	3.2	3.3	3.1	2.9	3.0
Mean (A X B)		3.25	2.92		3.04	2.61	
Mean (B)			3.11			2.85	
				Mean(C)			Mean(C)
Mean (A XC)	c_1 (control)	0.6	1.4	1.0	0.6	1.4	1.0
	c_2 (500 ppm IBA)	1.6	1.5	1.6	3.2	2.1	2.7
	c_3 (1000 ppm IBA)	7.8	6.1	7.0	8.4	5.4	6.9
	c_4 (1500 ppm IBA)	3.1	3.1	3.1	3.8	1.9	2.9
	c_5 (2000 ppm NAA)	1.9	0.9	1.4	3.9	3.1	3.5
	c_6 (3000 ppm NAA)	7.8	5.8	6.8	8.3	4.9	6.6
	c_7 (4000 ppm NAA)	3.6	3.4	3.5	4.3	2.8	3.6
Mean (A)		3.77	3.17		4.64	3.08	

New LSD 5% 2020		New LSD 5% 2021	
A	0.2	A	0.2
B	0.2	B	0.2
C	0.6	C	0.6
AB	0.4	AB	0.4
AC	1.2	AC	1.1
BC	1.2	BC	1.1
ABC	2.4	ABC	2.3

Average diameter of branches

The studied interactions between variates as well as times cutting planting and different concentrations of IBA and NAA had an announced effect on average branch diameter. The best treatment combination in respect of average branch diameter was observed with White mulberry (M. Alba) cuttings treated with (1000 IBA and 3000 NAA) that planted in first February (23.80 and 18.4 ml) and (24.7 and 27.3 ml). In contrast, untreated cuttings that planted on March 1st of black mulberry (M. nigra) recorded a lesser average branch diameter (1.7 and 1.9 ml) in both seasons, respectively.

Table (6) Effect of growth regulators, planet date and Varieties in the Average number of leaves explants of Black mulberry (M. nigra) and White mulberry (M. Alba) cvs.

Treatments		2020			2021		
		Verities (A)			Verities (A)		
Planting Date(B)	Growth regulator Concentration (C)	M. Alba a1	M. nigra a2	Mean (B XC)	M. Alba a1	M. nigra a2	Mean (B XC)
B1 (1 Feb.)	c_1 (control)	4.9	3.9	4.4	5.9	3.9	4.9
	c_2 (500 ppm IBA)	23.7	15.3	19.5	18.4	11.1	14.8
	c_3 (1000 ppm IBA)	24.9	16.3	20.6	27.1	14.3	20.7
	c_4 (1500 ppm IBA)	20.3	14.3	17.3	14.3	14.3	14.3
	c_5 (2000 ppm NAA)	18.6	14.6	16.6	19.4	11.4	15.4
	c_6 (3000 ppm NAA)	24.7	16.1	20.4	27.3	15.1	21.2
	c_7 (4000 ppm NAA)	17.7	13.0	15.4	16.9	13.7	15.3
Mean (A X B)		19.25	13.35		18.47	11.97	
Mean (B)			16.31			15.22	
B2 (1 March)	c_1 (control)	1.7	1.9	1.8	1.7	1.9	1.8
	c_2 (500 ppm IBA)	10.0	5.7	7.9	8.6	11.4	10.0
	c_3 (1000 ppm IBA)	20.0	8.6	14.3	20.0	15.7	17.9
	c_4 (1500 ppm IBA)	9.3	10.0	9.7	14.4	14.3	14.4
	c_5 (2000 ppm NAA)	9.3	5.3	7.3	12.9	11.4	12.2
	c_6 (3000 ppm NAA)	15.3	10.0	12.7	18.3	14.3	16.3
	c_7 (4000 ppm NAA)	10.6	10.0	10.3	14.3	14.3	14.3
Mean (A X B)		10.88	7.35		12.88	11.9	
Mean (B)			9.14			12.41	
				Mean(C)			Mean(c)
Mean (A XC)	c_1 (control)	3.3	2.9	3.1	3.8	2.9	3.35

	c_2 (500 ppm IBA)	16.85	10.5	13.7	13.5	11.25	12.4
	c_3 (1000 ppm IBA)	22.45	12.45	17.45	23.55	15	19.3
	c_4 (1500 ppm IBA)	14.8	12.15	13.5	14.35	14.3	14.35
	c_5 (2000 ppm NAA)	13.95	9.95	11.95	16.15	11.4	13.8
	c_6 (3000 ppm NAA)	20	13.05	16.55	22.8	14.7	18.75
	c_7 (4000 ppm NAA)	14.15	11.5	12.85	15.6	14	14.8
Mean (A)		15.07	10.35		15.67	11.93	

New LSD 5% 2020		New LSD 5% 2021	
A	0.3	A	0.4
B	0.3	B	0.4
C	1	C	1.1
AB	0.7	AB	0.7
AC	2	AC	2.1
BC	2	BC	2.1
ABC	4.1	ABC	4.2

Average number of leaves

As related to the Number of leaves per cut, data revealed significant all treatments compared to control. The studied interactions between variates and times cutting planting and different concentrations of IBA and NAA had an announced effect on the number of leaves per cut. The best treatment combination in respect of the Number of leaves per cut was observed with White mulberry (M. Alba) cuttings treated with (1000 IBA and 3000 NAA) (24.9and 27.1) and (24.7and 27.3) that planted in Feb. 1st. while, untreated cuttings that planted march 1st of white mulberry (M. Alba) recorded a lesser Number of leaves per cut in both seasons (1.7 and 1.7), respectively.

Table (7) Effect of growth regulators, planet date and Varieties in Average Dimeter of branches s explants of black mulberry (M. nigra) and white mulberry (M. Alba) cvs.

Treatments		2020			2021		
		Verities (A)			Verities (A)		
Planting Date(B)	Growth regulator Concentration (C)	M. Alba a1	M. nigra a2	Mean (B XC)	M. Alba a1	M. nigra a2	Mean (B XC)
B1 (1 Feb.)	c_1 (control)	4.9	3.9	4.4	5.9	3.9	4.9
	c_2 (500 ppm IBA)	23.7	15.3	19.5	18.4	11.1	14.8
	c_3 (1000 ppm IBA)	24.9	16.3	20.6	27.1	14.3	20.7
	c_4 (1500 ppm IBA)	20.3	14.3	17.3	14.3	14.3	14.3
	c_5 (2000 ppm NAA)	18.6	14.6	16.6	19.4	11.4	15.4
	c_6 (3000 ppm NAA)	24.7	16.1	20.4	27.3	15.1	21.2
	c_7 (4000 ppm NAA)	17.7	13.0	15.4	16.9	13.7	15.3
Mean (A X B)		19.25	13.35		18.47	11.97	
Mean (B)		16.31			15.22		
B2 (1 March)	c_1 (control)	1.7	1.9	1.8	1.7	1.9	1.8
	c_2 (500 ppm IBA)	10.0	5.7	7.9	8.6	11.4	10.0
	c_3 (1000 ppm IBA)	20.0	8.6	14.3	20.0	15.7	17.9
	c_4 (1500 ppm IBA)	9.3	10.0	9.7	14.4	14.3	14.4
	c_5 (2000 ppm NAA)	9.3	5.3	7.3	12.9	11.4	12.2
	c_6 (3000 ppm NAA)	15.3	10.0	12.7	18.3	14.3	16.3
	c_7 (4000 ppm NAA)	10.6	10.0	10.3	14.3	14.3	14.3
Mean (A X B)		10.88	7.35		12.88	11.9	
Mean (B)		9.14			12.41		
				Mean(C)			Mean©
Mean (A XC)	c_1 (control)	3.3	2.9	3.1	3.8	2.9	3.35
	c_2 (500 ppm IBA)	16.85	10.5	13.7	13.5	11.25	12.4
	c_3 (1000 ppm IBA)	22.45	12.45	17.45	23.55	15	19.3
	c_4 (1500 ppm IBA)	14.8	12.15	13.5	14.35	14.3	14.35
	c_5 (2000 ppm NAA)	13.95	9.95	11.95	16.15	11.4	13.8
	c_6 (3000 ppm NAA)	20	13.05	16.55	22.8	14.7	18.75
	c_7 (4000 ppm NAA)	14.15	11.5	12.85	15.6	14	14.8
Mean (A)		15.07	10.35		15.67	11.93	

New LSD 5% 2020		New LSD 5% 2021	
A	0.3	A	0.5
B	0.3	B	0.5
C	1	C	1.5
AB	0.7	AB	1
AC	2	AC	3
BC	2	BC	3
ABC	3.9	ABC	6

Discussion

Adventitious root formation on a cutting requires the presence of readily available carbohydrates and nitrogen compounds. For nucleic acid and protein synthesis, the initiation and development of root primogenitors necessitate a higher degree of nitrogen **(Nanda and Kocchar, 1985).** As a result, carbohydrate and nitrogen molecules are more likely to be readily accessible. Differential rooting responses of different mulberry species and varieties to hormonal treatments have also been observed. White mulberry (M. Alba), black mulberry (M. nigra). **Rao and Khan (1963), Fotedar et al. (1991) and Kamili and Shah (1996).**

All hormonal concentrations significantly increased rooting percentage, with 1000 IBA outperforming all other treatments and 3000 NAA coming in second. The increased percentage of cuttings rooting with NAA and IBA treatment may be due to the mobilization of nutritional reserves to the root formation, resulting in increased hydrolyzing enzyme activity **(Nanda and Kocchar, 1985)**. These results are in line with those of **Honda (1970), Shanmugavelu (1975),** and **Mukherjee and Sikdar (1977),** who found that NAA and IBA were more effective at inducing rooting than IAA. Nonetheless, the present results dispute those of **Fotedar et al. (1991),** who concluded that NAA was the least effective compared to IBA. Variations in propagating medium, treatment period, and planting of cuttings in the soil after dipping for a second time in the treatment could explain the inconsistencies in hormone action. Nonetheless **(Stoutemeyer, 1954**).

The difference in stored assimilates and endogenous auxins in cuttings and lateral buds could explain the variable rooting reaction of varieties to plantation time **(Nanda and Kocchar, 1985).** The cuttings planted in February had a slightly higher percentage of rooting than those planted in March Changes in cambial function, endogenous levels of nutrients, and hormonal influences, which are brought on by changes in light temperature and humidity conditions in nature, are attributed to seasonal shifts in rooting reaction **(Nanda and Kocchar 1985)**. As a result, the highest percentage of rooting on February 1st may be attributed to the presence of ideal environmental and dietary factors. **Bindroo et al., 1983 and 1988**, found that cuttings planted in July had a higher percentage of rooting

The largest number of primary roots is found in Morus Alba cuttings, followed by Morus nigra in descending order, with results that backed up **Honda's (1972)** findings in mulberry varieties.

3000 ppm treatment of cuttings NAA has the primary roots, led by 1000 ppm IBA, all of which were considerably better than the other therapies, including power. The rise in root number per cutting due to NAA and IBA care may be attributed to their aggregation at the cutting's base to an extent appropriate for root initiation and growth **(Hartmann et al. (1997).**

These findings are consistent with **Shanmugavelu's (1975)** results in Kanva-2**, Konarli et al. (1977)** findings in Ichinose, and Isa et al. (1993) findings in Terminalia arjuna.

The cuttings planted on February 1st produced the most primary roots, followed by those planted on the first march, and they were statistically equal. That may be attributed to the favorable environmental conditions that prevailed from first February to 15 April, resulting in great rooting. **Satpathy et al., 1995**, who registered a higher number of roots in cuttings planted in June under West Bengal conditions, backs up these findings.

A significant difference in primary root length was observed among the test varieties. White mulberry (M. Alba) recorded the most extended primary root length per cutting, closely followed by Black mulberry (M. nigra). These findings are comparable to those of **Mukherjee and Sikdar (1974**), who recorded a similar response to ringing in the SJ46 mulberry cultivar.

The cuttings planted on February 1st had the greatest root volume, followed by those planted on first march The increased length of primary roots may be attributed to improved carbohydrate hydrolysis caused by a favorable basal temperature at planting time.

The largest number of primary roots is found in White mulberry (M. Alba) cuttings, followed by Black mulberry (M. nigra) in descending order, with results that backed up **Honda's (1972)** findings in mulberry varieties.

3000 ppm treatment of cuttings NAA has the primary roots, led by 1000 ppm IBA, all of which were considerably better than the other therapies, including power. The rise in root number per cutting due to NAA and IBA care may be attributed to their aggregation at the cutting's base to an extent appropriate for root initiation and growth **(Hartmann et al., 1997).**

These findings are consistent with **Shanmugavelu's (1975) results in** Kanva-2**, Konarli et al., (1977)** findings in Ichinose, and **Isa et al., (1993)** findings in Termanalia arjuna.

The cuttings planted on February 1st produced the most primary roots, followed by those planted on first march, and they were statistically equal. That may be attributed to the abundance of favorable weather conditions on February 1st, which resulted in abundant rooting. **Satpathy et al., 1995,** who registered a higher number of roots in cuttings planted in June under West Bengal conditions, backs up these findings.

The maximum number of the average number of branches was recorded on White mulberry (M. Alba) cutting being significantly the highest compare to Black mulberry (M. nigra), with findings which corroborated of **Honda (1972)** in mulberry varieties.

Treatment of cuttings with 1000 ppm IBA registered maximum number of branches followed by 3000 ppm NAA, both of the treatments were significantly superior to rest of

The treatments including control. The increase in the number of branches per cutting due to NAA and IBA treatment might be due to their accumulation at the base of cutting to a suitable level for initiation and development of roots **(Hartmann et al., (1997).** These results conform with the findings of **Shanmugavelu, (1975) in Kanva-2, Konarli et al. (1977)** in Ichinose and **Isa et al., (1993)** in Termanalia arjuna.

The cuttings planted during first February recorded the maximum number of branches closely followed by those planted in first march and were statistically at par with each other. This might be due to the prevalence of favorable environmental conditions during first February, which has resulted in profuse rooting. These results are supported by **Satpathy et al., 1995** who reported a more significant number of roots in cuttings planted in June under West Bengal conditions. A significant difference in branches length was observed among the test varieties, White mulberry (M. Alba) recording the most extended branch length per cutting, closely followed by black mulberry (M. nigra). These findings are comparable to those of **Mukherjee and Sikdar (1974),** who recorded a similar response to ringing in the SJ46 mulberry cultivar.
The cuttings planted on February 1st had the most significant root volume, followed by those planted on first march. The increased branch length may be attributed to increased carbohydrate hydrolysis caused by the favorable basal temperature at planting time.
the rise in branch diameter may be due to the presence of a stronger root system, which absorbed more nutrients and moisture **(Sandhu et al., 1991)**. The largest diameter of branches was found in cuttings planted on February 1st, followed by plantation on the first march. The maximum branch diameter in cuttings planted on February 1 may be attributed to the shorter internodal spacing in these saplings. **Mukherjee and Sharma (1971)** found a similar response in cuttings planted in August.
Significant varietal variations in leaf number were found, with White mulberry (M. Alba) having the most, followed by Black mulberry (M. nigra). In addition to all other hormone concentrations and the regulation, 3000 ppm NAA and 1000 ppm IBA produced the highest number of leaves per cutting. Compared to cuttings with a moderate root system, the increased number of leaves may be due to the presence of a stronger root system, which absorbed more nutrients and moisture **(Sandhu et al., 1991).** The findings are consistent with those of findings **Fotedar et al. (1991),** who published similar responses for various mulberry varieties treated with 1000 ppm IBA.
The highest number of leaves is found in cuttings planted on February 1st, closely followed by plantation on March 1st. All of the dates, though, were on par with one another. The highest number of leaves in cuttings planted on February 1st may be attributed to the shorter inter-nodal gap in these saplings. **Mukherjee and Sharma (1971)** found a similar response in cuttings planted in August.

Recommunication

White mulberry (M. Alba) was favorable for imparting maximum rooting and root as well as shoot characters to Black mulberry (M. nigra).
February 1st corresponded to a good time for clonal propagation of mulberry cuttings among the plantation periods studied.

IBA concentration of 1000 ppm was favorable for imparting maximum rooting and root as well as shoot characters in M. Alba and M. nigra in under the influence of 3000 ppm NAA 1000 ppm IBA recorded the best results under polyhouse conditions.
Carrying out Planted White mulberry (M. Alba), cutting on February 1st with treated with 1000 ppm IBA or 3000 ppm NAA was beneficial for obtaining an economic vegetative propagation of cutting cultivars of Mulberry (Morus Alba. Morus Nigra) by hardwood cuttings under mist conditions.

References:

1. **Baksh, S., Mir, M. R., Darzi, G. M. & Khan, M. A. (2000).** Performance of hardwood stem cuttings of mulberry genotypes under temperate climatic conditions of Kashmir. Indian Journal of Sericulture. 39(1): pp30-32.
2. **Bindroo, B. B., Tiku, A. K& Javid, G. N. (1983).** Studies on the propagation of mulberry under temperate climatic conditions Part-I Propagation through hardwood cuttings. In National Seminar on Silk Research and Development, Bangalore, India. Pp 108.
3. **Bindroo, B. B., Tiku, A. K& Panditt, R. K. (1988).** Response of Japanese mulberry varieties propagated through cuttings under Kashmir ecoclimatic conditions. Geobios, New Report. 7: pp36-39.
4. **Ezekiel, A. (2010).** Viable options and factors in consideration for low-cost vegetative propagation of tropical trees. International Journal of Botany, 6(2), pp187-193.
5. **Fotedar, R. K, Ahsan, M. M, Dhar, K. L. & Dhar, A. (1991).** Screening of mulberry varieties for rooting and induction of rooting by the use of growth regulators. Sericologica. 30(3): pp347-36.
6. **Gilman Edward F; Watson Dennis G 1994** Morus Alba Fruitless Cultivars Forest Service.
7. **Harrison-Murray R S 1991** A leaf-model evaporimeter for estimating potential transpiration in propagation environments J. Hort. Science, 66: 131-139.*7th ed Prentice Hall Upper Saddle River*.
8. **Hartmann H T; Kester D E; Devies F T & Geneve R L (2002)** *plant propagation: Principles and practices*.
9. **Hartmann, H. T., Kester, D. E., Davis Jr, F. T. & Geneve, R. L. (1997)**. Plant propagation-Principles and practices, 6th edition. {Indian Reprint), Prentic-Hall of India Private Limited, New Delhi. pp 673.

10. **Hartmann, H. T, Kester, D. E., Davis Jr, F. T. & Geneve, R. L. (1997)**. Plant propagation-Principles and practices, 6th edition. {Indian Reprint), Prentic-Hall of India Private Limited, New Delhi. pp 673.
11. **Honda T. (1970).** Studies on the propagation of mulberry trees by cuttings. Bull. Seri. Expt. Stn. 24:231-236.
12. **Honda, T. (1970).** Studies on propagation of mulberry trees by cuttings. Bulletin of Sericulture Experimentation Station, Japan. 24(1): pp233-236.
13. **Isa, Md., Srivastava, D. P., Goel, A. K. & thangavelu, K. (1993).** Vegetative propagation of Termanalia Arjuna Bedd. Through auxin treated stem cuttings. Indian Journal of Sericulture. 32(1): pp115-116.
14. **Kamili, A. N. & Shah, A. M. (1996)**. Effect of some grow1h regulators and vitamins on the rooting of two exotic mulbe1Ty cuttings. Oriental Science. 1(2): pp99-104.
15. **Khan G S; Ahmad I &Nawaz M F (2007)** Sprouting percentage and growth behaviour of morus Alba as affected by size of cuttings and polythene tunnel Pak. J. Agri. Sci., 44(2): 328-331.
16. **Konarli, 0. Celebioglu, G. & Ciragil, N. (1977).** Propagation of mulberry cultivars from hardwood cuttings. Yaprak dut cesitlerinin odun celigi ile uretilimesi. Yalova Bahce Kulturleri Arastirma Enstitusu Dergisi. 8(2):35-40. [Cf.: Horticultural Abstracts, 1978, 48(9): 7935].
17. **Mead, A. D., & Drasgow, F. (1993).** Equivalence of computerized and paper-and-pencil cognitive ability tests: A meta-analysis. Psychological bulletin, 114(3), 449.
18. **Mukhe1jee, S. K. & Sikdar, A. K. (1977)**. Effects of auxin, vitamins and their combination on the rooting of mulberry cuttings. *Indian Journal of Sericulture.* 16(1): pp1-9.
19. **Nanda, K. K. & Kochhar, V. K. (1985)**. Vegetative propagation of plants. First edition Kalyani publishers, New Delhi. pp 234.
20. **Prahlada Rao, L. S., & Khan, A. Z. (1963).** Vegetative propagation of Japanese mulberry varieties by use of growth regulators. Indian J. Seri, 1(3), pp 7-21.
21. **Sandhu, A.S, minhas, P.P.S., singh, S.N., kambhoj, J.S. (1991)**. studies in hizogenesis of hardwood cutting of pomegranate .India journal of horticulture .48 (4).302-304.
22. **Satpathy, B., Purohit, K. M, Ghosh, J. K. &Ghosh, P. L. (1995).** Propagation of mulbe1Ty (A1orus Alba L.) through young shoots in West Bengal. *Indian Journal of Sericulture*. 34(1): pp42-45.
23. **Shanmugavelu, K. G. (1975)**. Introduction of rooting of mulberry (Morus Alba L.) in cutting with the aid of plant growth regulators under intermittent mist Indian Journal of Sericulture. 14(1): pp22-26.

24. **Shanmugavelu, K. G. (1975)**. Introduction of rooting of mulberry (Morus Alba L.) in cutting with the aid of plant growth regulators under intermittent mist Indian Journal of Sericulture. 14(1): pp22-26.
25. **Steel, R. G. D., & Torrie, J. H. (1960).** Principles and procedures of statistics. *Principles and procedures of statistics.*
26. **Stoutemeyer, V. T. (1954).** Plugs to change turf. Journal of California Agriculture, 8 (2), 5-6.
27. **Susheelamma, B. N., Jolly, M. S, Giridhar, K. & Sengupta, K. (1990)**. Evaluation of germplasm genotypes for drought resistance in mulberry Sericologia. 30(3): pp327-341.
28. **Susheelamma, B. N., Kumar, J. S., Sikdar, A. K., Dandin, S. B., Jolly M. S. & Sengupia, K. (1992).** Exploitation of promising mulberry genotypes for yield potentiality. Sericologia. 33(2); pp295-300.

مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث

Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)

المجلد الثاني، العدد الخامس، 2021

Volume 2، Issue 5، 2021

مجلة دورية علمية محكمة دولية تعني بنشر الدراسات والبحوث والأوراق البحثية والمقالات العلمية باللغتين العربية والانجليزية

تصدر عن أكاديمية التطوير العلمي

بمجموعة سما دروب للدراسات والإستشارات والتطوير العلمي.

A scientific journal that publishes studies and research in Arabic and English

By Scientific Development Academy

Sama Doruob Group for Studies، Consultancy and Scientific Development

International Standard Serial Number الرقم التسلسلي المعياري الدولي

ISSN: 2709-1635

الهاتف : 962779116272+

E-mail:

Programs@sdevelopment4.com

sfdevelopment4@gmail.com

Website:

http://sdevelopment4.com/ar/jsd.html

http://ustedu.org/scientific-research/

ادارة المجلة غير مسؤولة عن الأفكار والآراء الواردة في البحوث والدراسات المنشورة في أعدادها، ومسؤوليتها فقط في التحكيم العلمي والضوابط الأكاديمية.